المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي

خصائص إسلامية في الاقتصاد

أعده

د. حسن صالح العناني

جامعة الأزهر – كلية أصول الدين – قسم الحديث

قدم له: الأستاذ الدكتور أحمد عبد العزيز النجار

مدير المعهد

والأمين العام للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

« فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ » .

صدق الله العظيم

(سورة الروم الاية ٣٠)

محتويات الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الواحد الماجد ، المتفرد بالجمال والكمال والجلال ، المنعم على خلقه وعباده بالمنهاج الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد بن عبد الله صفوته من الخلق ، خاتم النبيين والمرسلين ، الذى أرسله ربه ليكون رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم الى يوم الدين .

وبعـــد

فقد تعطى الظواهر الموضوعية التى تحيط بأمتنا الاسلامية كثيرا من الدلالات القاسية والمؤشرات الصعبة نحو مستقبلنا بين الأمم القوية . فالبون شاسع بين قدراتهم العلمية وبين حظنـا من هـذه القدرات ، فى عصر تكمن أسباب السيطرة فيه للصراع التكنولوجى الذى ينطلق بسرعة البرق بينما نحن فى سكون وغفلة .

وبنفس القدر تبدو المسافة بعيدة بيننـا وبين الآخرين بمقاييس المواجهـة لمشكلات العصر بالتجمعات والتكتلات المصلحية ، فهم يوحدون مسار مصالحهم اقتصاديا وسياسيا وعسـكريا ، ونحن نتقاطع ونتدابر ونتصارع ونتحارب ونتناحر فى غير مبالاة بالنتائج التى تمضى بأمتنـا فى طريق عكسى وفق منطق بداهة العصر وتحدياته .

وقس على هذين المثلين ظواهر أخرى كثيرة لها نفس الدلالات القاسية والصعبة .

ولكن رغم كل هذه الدلالات وما وراءها من ظواهر ، فان ايماننا بمنطق الرسـالات والديانات والنبوات ، وتصديقنا بخبر السماء يغرس فى قلوبنا وعقولنا يقينا بأن أمة الاسلام لن تموت ، وأمـة الاسلام هى أمة المبادىء والقيم والأخلاق التى أمر الله بها عباده ، ذلك أن الاسلام لا يعرف التعصب العنصرى ولا النعرات الطائفية ، فعباد الله كلهم اخوة ، ومسئوليتهم بين يدى خالقهم متكافئة ، وهذه الأمة باقية رغم كل شىء الى أن تقوم الساعة ، باقية فى عرب أو عجم ، وفى شرق أو غـرب ، وقانون الوحى واضح ، يمضى على المؤمنين قبل غيرهم ، فالخطاب موجه لأهل الايمان فى كتاب الله :

« يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين ، يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم ، انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون » (١)

وقد اطرد الخطاب لأهل الايمان :

« يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم » .. الى قوله تعالى : هأنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله ، فمنكم من يبخل ، ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه ، والله الغنى وأنتم الفقراء ، وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ، ثم لا يكونوا أمثالكم » (٢) .

بل وخطاب الوحى موجه للأسرة الانسانية كلها :

« يأيها الناس أنتم الفقراء الى الله ، والله هو الغنى الحميد ، أن يشأيذهبكم ويأت بخلق جديد ، وما ذلك على الله بعزيز » (٣) .

والفرق واضح فى أسلوب ابلاغ المؤمنين وغيرهم بهذا القانون ، فقد كان بالنسبة للمؤمنين الزامهم بأحد البديلين وهو استبدال غيرهم فى حسم وقطع « ان تتولوا يستبدل قوما غيركم » ، أما بالنسبة لغير المؤمنين فان صيغة الانذار بالقانون تركت الاحتمال قائما بين أحد البديلين مردودا أمره لمشيئة الله : « ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد » ومعنى ذلك أن مسئولية أهل الايمان مضاعفة وليست مجالا للتساهل ، ونفاذ الانذار فيها أمر محقق لا محالة ، وهذا يعنى أن البشرية لن تنتكس بكل أبنائها فتعود بدائية جاهلية كما كانت ، اذ لو صح هذا الافتراض ، لاحتاج الناس الى دين جديد ، وكتاب سماوى جديد ، ورسول من الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم . وما دامت كل هذه الفروض مردودة مدفوعة بخبر السماء والوحى فالاسلام هو آخر الأديان ، والقرآن هو كتاب الخلود ، ومحمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين . مادام الأمر كذلك فان أمة الاسلام لن تموت .

ومن أعظم الدلالات التى تملأ القلب طمأنينة ويقينا بهذه الحقائق الخالدة أمران :

أولهما : طبيعة العقيدة الاسلامية من حيث امتدادها الذاتى وانتشارها بالفطرة دون جهد يذكر من أبنائها حتى أضحى لهذه العقيدة أتباعها ومعتنقوها فى كافة أرجاء الأرض ، مما يتيح الفرصة لهؤلاء الأتباع اذا هم أحسنوا ارتباطهم بهذه العقيدة أن يحوزوا شرف ابلاغها واسداء الخير بها لأنفسهم ولغيرهم .

---

(١) المائدة : ٥٤ — ٥٦

(٢) محمد : ٣٨ — ٣٨

(٣) فاطر : ١٥ — ١٧

وثانيهما : بداية انتشار المنهاج الاسلامى الخاص بادارة المال والانتفاع به وأسلوب استثماره وتنميته بين الناس فى شتى البقاع ، بل ان المؤسسات الاقتصادية الاسلامية بدأت تشق طريقها فى قلب أوربا وأمريكا ، ولا يجد المراقب المتتبع لها جهدا فى ملاحظة الاهتمام الموضوعى والجاد لكثير من خبراء المال ، وعلماء الاقتصاد بدراسة المنهاج الاسلامى ، ولم يعد خافيا أن اهتمام الأوربيين بهذه الدراسات الاسلامية قد وصل الى درجة جعلها مادة للحصول على أعلى الدرجات العلمية عندهم فى أقسام الدراسات العليا بالجامعات الأوربية والأمريكية . ومما يزيد فى أهمية هذه الظاهرة أن المؤسسات الأجنبية فى الحقل العملى كالمصارف والمؤسسات الاستثمارية أخذت دورها الفعال — الى جوار العلم النظرى فى الجامعات — فى دراسة الجانب الاقتصادى فى الاسلام ، وتوجد اليوم قطاعات عديدة فى ألمانيا وسويسرا وانجلترا ونيويورك تواصل بجد التعرف على حقيقة النظام الاسلامى بعمق شديد .

والمعنى الذى نريد أن ننوه به ونركز عليه هو أن الالتفات الدولى للجانب الاقتصادى الاسلامى على وجه التحديد بما للاقتصاد من تأثير لا يبارى على حياة الأمم طريق جديد ومستمر لخلود الاسلام خصوصا وفق ظروف البيئة الانسانية المعاصرة التى جعلت من الاقتصاد مشكلة ملحة ، وقضية ذاتية تلمس صميم احتياجاتهم ومتطلباتهم .

واذا كانت هذه الحقائق الملموسة تعتبر انصافا للاسلام حتى من المسلمين ، فان من الانصاف للمسلمين أنفسهم أن نذكر لهم — أو بعبارة أكثر دقة — أن نذكر لذوى الصدق والخير منهم ، جهودهم المتصلة على المستوى العلمى والعملى فى سبيل الدعوة للمنهاج الاقتصادى الاسلامى ، ومن دواعى الأمل فى المستقبل أن هذه الجهود تتخلص تدريجيا من الارتجال ، وتتوصل بفضل الله الى نتائج محددة واضحة وفى مقدمة هذه النتائج : أن نجاح الدعوة الى منهاج الاسلام الاقتصادى يتوقف على وجود العناصر البشرية المؤهلة ذات الصلاحية المتخصصة اسلاميا ومهنيا وادراكا لأسلوب التعامل مع الآخرين ، وهو ما يعبر عنه فى الاصطلاح الحديث بتوفير الكوادر .

وكانت أهم خطوة من خطوات هذه الصحوة التى تخضع نفسها للحساب والتقويم والمراجعة هى تأسيس المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى بمعرفة خمس عشرة جامعة اسلامية منتشرة فى أنحاء العالم الاسلامى كله من باكستان الى المغرب وعلى رأسها جامعة الأزهر وجامعات المملكة العربية السعودية بالاشتراك مع الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، وكانت تحدو هؤلاء المؤسسين قناعة واقتناع بأن يكون هذا المعهد هو المؤسسة التى تتفرغ تفرغا مطلقا وكاملا لتوفير العناصر البشرية التى يتوقف عليها نجاح الاقتصاد الاسلامى من ناحيتيه العلمية والعملية .

وكان من بين الموضوعات التى اختيرت كى تكون جزئية من المعلومات التى تعد للدارسين بالمعهد ، موضوع (خصائص الاقتصاد الاسلامى) .

بيد أن خصائص الاقتصاد الاسلامى كثيرة وعديدة ، فكانت الجرعة الأولى منها للدارسين على مستوى(الدبلوم)لمدة سنة دراسية خمس خصائص،مسبوقة بهذه المقدمة التى تحتوى — بالاضافة الى ماسبق بيانه على ما يأتى :

١ — تمهيد عن جذور علم الاقتصاد الوضعى واستقلال الغرب بالتوجيه والسيطرة •

٢ — بيان مهمة الاقتصادى المسلم علما وعملا وتوقف دوره على الكشف وليس الابتكار •

٣ — تعريف بالخصائص الخمس التى يحتوى عليها هذا الكتيب •

واليك بيان هذه النقاط •

جـذور علـم الاقتصـاد

طالعتنا المكتبـة الاسـلامية فى الآونة الأخيرة بعديد من البحوث التى تناولت قضـية النظام الاقتصادى فى الاسلام ، وبعض هـذه البحوث يمثل فى الحقيقة محاولات رائدة ومقدامة ولكنها على كل الأحوال لم تضـع أيدينا على ما تقول به عناوين هذه البحوث .

وكل هـؤلاء معـذورون فالذى يكتب عن النظرية فى الاقتصـاد الشرقى أو الغـربى انما يقدم ما يمكن أن نقول عنه انه معالجة وصـفية لشىء قائم استند فى الأصـل على تجـارب ومشاهدات ثم هو يجرى تحليله أو تفسيره على هذه المعالجة الوصفـية فيسـتطيع فى النهاية أن يصل الى نتـائج محددة معقولة أو غير مقبولة أما الموقف بالنسبة للمفكر الاسـلامى الذى يعالج قضايا الاقتصـاد فى الاسـلام فهو على خـلاف ذلـك ، يكتب عن الشىء المأمـول أو عن الشىء الذى نفتقده ونسعى للوصول اليه وبخاصة وأن ظروفنا التاريخية لم تتح لنا التجربة المتحـررة الأمينة الصادقة الخاضـعة للشريعة ، ومن ثم فانه لم تتوافر لدينا الممارسة والمشـاهدة التى بنـواهم عليها نظـرياتهم التى بشروا بها بيننا . فموقف الذين يكتبون عن النظـرية الشرقية أو الغربية هو موقف الملاحظ بينما موقف المفكر المسلم من هذه القضية هو أقرب ما يكـون الى موقف المكتشف وللاكتشاف مجاهله وعقباته ومحاذيره .

استقلال علم الاقتصـاد

ويعتبر علم الاقتصاد كغيره من العلوم التى انشقت حديثا مستقلة بنفسها منفـردة بذاتهـا متميزة عن غيرها فى منـاهج البحث ووسـائل الدراسة وطرائق القياس . ويعنى هـذا أن علم الاقتصـاد كان قبلا كغيره من العلـوم مختلطـا بعديد من المعارف التى كان يعالجها العـالم أو المفكر ويتلقاها الدارسـون . واننا نجد لهـذا العلم قبل اسـتقلاله اشـارات ومعالجات ربما وردت فى الدراسات التى كانت تتصدى للفلسـفة أو تتصدى لعلم التاريخ على الوجـه الذى تراه فى مقدمة ابن خلدون مثلا .. ونجـد فى كتابات بعض الأقدمين اشـارات وأحاديث متفـرقة عن بعض القضايا التى أصبحت تشكل حاليا جزءا من ذلك العلم بعد أن استقل ببنائه النظرى .. نجد فى بحوث هؤلاء معالجات هنا وهناك عن أحوال المعيشة أو عن المقايضة أو عن الحرف . غير أن هذه المعالجات ما كانت لتشكل بحوثا مستقلة نستطيع بتجميع بعضها الى بعض أن نصل الى بناء فـرع من العلوم له وحدته واستقلاله ، على أن الأمـر الذى ينبغى أن نقرره منذ الآن أن كل هـذه المتفرقات انما كان يتم تقديمها أو معالجتها داخل اطار مذهبى خاص .

أثر الاسلام فى نهضة الغرب وخلو الساحة من المسلمين

ومع موجة المد الاسلامى واتساع رقعته ومع الظروف التاريخية التى صاحبت ذلك والتى نعرفها جميعا بدأ الغرب الافادة من ثمرات جهود المفكرين المسلمين • وعكف على المعارف التى قدمها هؤلاء المفكرون باحثين ومحللين ومجمعين وصاحب هذه المرحلة ذلك التمزق والتدهور أو فلنقل التجمد الذى أحاط بمفكرى الاسلام فخلت الحلبة للغرب ليتولى الصدارة فى مجالات البحث ومناهجه •

وتشعبت أسباب الحياة وزادتها مبتكرات المدنية الحديثة تعقيدا وصعوبة واكتشاف الوسائل التى سهلت المواصلات والاتصالات ويسرتها وصاحب ذلك كله بروز صور وأشكال جديدة من العلاقات ، وقاد ذلك كله فى النهاية الى ضرورة التخصص العام ثم التخصص الجزئى • وتمايزت العلوم بعضها عن البعض الآخر فأصبح الطب علما مستقلا والفلك علما مستقلا والاجتماع علما مستقلا والبحوث المتصلة بالنفس علما مستقلا وقد كانت هذه جميعها فروعا للفلسفة من قبل • كما أصبحت الرياضيات علما مستقلا والاحصاء علما مستقلا والاقتصاد كذلك علما مستقلا •

ولا ينبغى أن نفهم أن استقلال علم عن غيره من العلوم يعنى انعزاله واقامة حدود وسدود بينه وبين غيره من العلوم فذلك مالا يمكن القول به لأن كل علم يتأثر بغيره ويؤثر فيه بل وأكثر من ذلك فان جميع العلوم تخضع فى مناهجها وطرائق بحثها بل وفى نتائجها لأصل فكرى ينطلق منه الباحث • ونحن عندما نقول بالاستقلال انما نعنى وجود بناء متميز وواضح للعلم ووجود منهاج له وطريقة تجعل له خصائصه التى تميزه عن غيره •

ويرجع تاريخ علم الاقتصاد — كما وضعه الغرب كعلم متميز — الى منتصف القرن الثامن عشر الميلادى تقريبا • وبدأت مدارسه بظهور آدم سمث فى انجلترا ومما قد تجدر الاشارة اليه أن هذه المرحلة التاريخية كانت هى بداية ظهور المصانع وتغيير هيكل الانتاج من الزراعة والحرف اليدوية الى الصناعة • ومعلوم أن هذا الانتقال أو التغيير واكبه بالضرورة تغييرات واسعة فى نظام العلاقات فى المجتمع •

احتكار الغرب للصدارة فى مجالات البحث ومناهجه

وعلى مدى القرنين الماضيين احتكر الغرب مجالات الدراسة فى العلوم التى أقاموا أبنيتها ومنها علم الاقتصاد ، وحتى الفكر المقابل للمدرسة الغربية فى الاقتصاد انما يعتبر فى الواقع منشقا عنه أو رد فعل لبعض آثاره وسنرى فيما بعد أن أصولا وملامح عديدة تجمع بين الفكرين

وان غالى أحدهما فى تأكيده على الفردية وغـالى الآخر فى تأكيده على الجماعية • ولا يفوتنا هنـا أن نشير الى أن كلا الفكرين الغربى والشرقى انما كان متأثرا أساسا بالظروف الموضوعية والخلفيـة التاريخية والأخلاقية للأرض التى نشأت عليهـا هذه الأفكار وليس أدل على ذلك من أننا نسـتطيع على سبيل المثال أن نضع أيدينا دائما على فكـرة كفكرة الصراع لدى معطيـات كلا الفكرين • وتقودنا هذه الحقيقة الى أن نعى منذ البداية أن جميع مفاهيم كلتا المدرستين الغربية والشرقيـة ينبغى أن نقيمها وننظر اليها دائما لا على أنهـا حقائق مطلقة ولكن على أنها مفاهيم وآراء متأثرة بنوازع بشرية فى حدود ظروف خاصـة وأنهـا بالاضافة الى ذلك نسبية وأنها انعكاس وتعبـير عن العلاقات الاجتماعية والاقتصـادية التى عاصرتها •

ونستطيع أن نجد لدى المدرسة الغـربية بالذات فروعا مدرسية متعددة ، ولكن هـذا التعدد نجده دائما اما نتيجة لعملية تطوير فكرة من الأفكار فى ضوء التجربة والتطبيق واما نتيجـة رؤية أيدلوجية معينة ينطلق منهـا الباحث • ولكن الأمر الذى لا خلاف حوله هو أن هذه المـدارس على تعددها والاختلافات الشكلية بينها تصدر عن أصل واحد •

وقد نستطيع أن نشير بايجاز شـديد ونحن نعرض هذا المدخل الى أن ذلك الأصل يؤكـد تأكيدا على الفصل بين النشاط الاقتصـادى والأخلاق ، فعالم الاقتصاد لا يعنيه أن يكـون النشاط الاقتصادى أخلاقيا أو غير أخلاقى •••• حراما أم حلالا •••• عدلا أم ظلما وانما يعنيـه أن يحقق منفعته فحسب • هذا لـدى المدرسـة الغربية وهو كذلك لـدى المدرسة الشرقيـة فهى وان رفعت شعارات للعدالة الا أن العدالة عنـدها لا ترتبط بقيم مطلقة ولا تستمـد من أصل روحى وانما ترتبط عند البحث والتدقيق بفكـرة الصراع وترتبط بانكار الجانب الروحى انكـارا تاما ولا نجدها فى النهاية تتعـامل الا مـع حيـوان اقتصادى •

بعبارة أخرى فاننا اذا غضضنا النظـر عن الخلافات التى تتصل بنتائج أو شواهد علميـة أو جزئيـات فكريـة ما بين مدرسة وأخـرى الا أننا نستطيع فى النهاية أن نصنف هذه المدارس الى مجموعتين تمثلان نتائج وحصيلـة نشاطهـم الفكرى •

الأولى :

تنحو منحى ماديا لاينكر الجانب الروحى أو الجانب الأخلاقى ولكنه يؤكد فى معالجاته عـلى الفصل بين الجانب المادى والجانب الأخلاقى •• لايتعرض للجانب الأخير ولا يضعه فى اعتباره •

الثانيـة :

تنظر الى العامل الاقتصادى فحسب بصفته المحرك الحقيقى لموكب البشرية فى كل الميـادين وتنطلق فى فكرها من مرتكز محـورى مؤداه أن الوضع الاقتصادى لكل مجتمع هو الذى يحـدد

أوضاعه الاجتماعية والسياسية بل وعقيدته الدينية وبعبارة أخرى فانهم يبدءون من فكرة أن الانتاج ووسائل الانتاج هى القوة الكبرى التى تصنع للناس تاريخهم وتطورهم ومسيرتهم المحتومة وفق تقدير هذه المدرسة .

ومن خلال ذلك تحدد بحثهم عن السبب الأصيل لنشوء الدين فى الوضع الاقتصادى للمجتمع . وعندهم أن الواقع السيىء الذى تعيشه الطبقة المضطهدة تفجر فى ذهنها الأفكار الدينية لتستمد منها السلوى والعزاء .

وان كنا لسنا فى هذا الجزء من الحديث بصدد كشف الزيف فى هذه الدعاوى وتوضيح بطلانها الا أننا نكتفى بأن نتساءل : اذا كان الدين هو أيديولوجية المضطهدين النابعة من واقعهم السيىء وظروفهم الاقتصادية كما يزعمون . فكيف نفسر اذن وجود العقيدة الدينية منفصلة عن الواقع السيىء وظروف الاضطهاد الاقتصادى ؟ وكيف أمكن لغير المضطهدين أن يتقبلوا من الطبقة المضطهدة أيدلوجيتها التى نبعت من واقعها الاقتصادى ؟

وهل يمكن أن تنكر هذه المدرسة وجود العقيدة الدينية عند أشخاص ليسوا من الطبقة المطحونة والمضطهدة اقتصاديا ؟ .. وهل ينكرون عمق العقيدة وتغلغلها فى نفوس بعضهم الى درجة تدفعهم الى التضحية بأموالهم وأنفسهم فى سبيلها ؟ .

واذا كانت هنالك حتمية تاريخية كما يقولون ، واذا كان التاريخ محكوما بالعامل الاقتصادى وأنه يسير وفقا لقوانين طبيعية فلماذا اذن يبذل أصحاب هذه المدرسة جهودهم فى سبيل استثارة أكبر عدد ممكن لشن الثورات الفاصلة ؟ ولماذا لايدعون قوانين التاريخ تعمل فتقوم عنهم بهذه المهمة الشاقة ؟ .

وهل يستطيعون من واقع التجربة أن ينكروا أن لكل انسان دوافع أخرى لاتمت الى الناحية الاقتصادية بصلة بل قد يضحى فى سبيلها بمصالحه الاقتصادية وبحياته كلها فى بعض الأحايين ؟ .

الاقتصادى المسلم بين الابتكار والاكتشاف

استعرضنا فيما سبق كيف استقل علـــــم الاقتصاد عن غيره من العلوم وغدا علما قائما بذاته مستقلا بنفسه ، ثم عرضنا للأفكار المحورية ـ لدى علم الاقتصاد الأوروبى بجناحيه الغربى والشرقى ملمحين بقدر مايسمح المدخل الى بعض الفجوات ومظاهر القصور فى كليهما ، ثم استعرضنا عـــددا من الاسئلة التى تدحض الدعوى القائلة بالحتمية التاريخية المزعومة .

تحديـــد دور المفكـــر المسلم :

ونود ألا يفوتنا معالجة قضية أساسية هى : الطريق الى اكتشاف النظرية فى الاقتصـــــــاد الاسلامى . ونقول اكتشاف النظـــــرية وليس تكوينها . فالبون شاسع بين التكوين والاكتشاف ، فلكل من هاتين العمليتين خصائصها ومميزاتهـــا التى تنعكس فى البحث الذى يقوم به المفكـــر ، واذا استعرنا تعبيرات بعض المناهج العلمية فاننانقول ان عملية التكوين هى عملية ارتقائية وتدرج من أدنى الى أعلى . أما عملية الاكتشاف فهى عملية استقصاء تراجعى من البناء العلوى الى مادونه من الطوابق ، وبعبارة أخرى فان عملية الاكتشـــاف تبدأ من القمة الى القاعدة وتنطلق من جمـــــع الآثار وترتيبها وتنسيقها الى الوصول الى الصورة المحددة .

واختيار عملية الاكتشاف بدلا من عمليـــــة التكوين ليس أمرا اختياريا . ولكنه ضرورة ترتبط بطبيعة المصادر وبالهدف المقصود فالمفكـــــرون الذين وضعوا النظريات الأوروبية بجناحيهـــا فى الاقتصاد كانوا يمارسون عملية تكوين النظـــــرية وابداعها وأما نحن فاننا أمام مجموعـــة من الآثار والقضايا الكلية والأحكام ونحن مدعـــــوون الى تجميع هذه الآثار والكشف عن القاعدة العـــــامة التى تربط بينها والى اختيار المنهاج الذى نصـــل اليه فى ضوء الكليات الاسلامية المتفق عليهـــا ومن هنا فاننا نقول اننا نقوم بعملية اكتشـــاف وليس بعملية تكوين .

وقبل أن نخطو نحو تقرير الوسائل والأدوات أو فلنقل المهارات التى لابد أن تكون بامكاننـــــا حتى نسير فى طريق اكتشاف القاعدة العـــــــامة للنظرية فاننا بحاجة الى أن نجيب من الناحيـــــة المنهجية على بعض الأسئلة وعلى رأسهـــــا : هل هناك دليل يقينى على وجود الجانب أو النظـــــام الاقتصادى فى الاسلام كدين ؟ .

ونبدأ بالاجابة على هذا السؤال من القاعدة التى اتفقنا عليها وهى أننا نفكر من منطلق عقائدى ... فلنحاول أن نلتقط من الكتاب الكريم بعض تعاليمه التى تؤكد للآخرين ذلك الربط بين الاسلام كدين وبين المظاهر والعوامل الاقتصادية . كما سنحاول أن نورد من السنة الشريفة أيضا ما يؤيد ذلك الارتباط بصفة كلية وتمثيلية فقط حيث ستتكفل الخصائص بشىء من التفصيل النسبى عند ذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة .

فاذا كان موضوع وسائل اشباع الحاجات مثلا من أهم الموضوعات التى يعالجها علم الاقتصاد فاننا نجد فى كتاب الله العزيز مايشير الى وفرة هذه الموارد ويقرر أن الله قد حشدها للانسان :

قال تعالى :

« الله الذى خلق السماوات والأرض ، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ماسألتموه ، وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار » (١) .

وقال تعالى :

« ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ، ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ، ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك . انما يخشى الله من عباده العلماء ان الله عزيز غفور » (٢) .

قال تعالى :

« هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا » (٣)

وقال تعالى :

« ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شىء » (٤)

واذا كان المال والعمل هما ركيزتا النظريات الاقتصادية باعتبارهما مصدر كل حاجيات الحياة

---

(١) ابراهيم : ٣٢ — ٣٤
(٢) فاطر : ٢٧ — ٢٨
(٣) البقرة : ٢٩
(٤) الانعام : ١٠٢

فاننا نجد فى كتاب ربنا الكثـــير من الآيات التى تتحدث عن المال وعن سياسته وطرق توزيعه :

قال تعالى : « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا ممـا جعلكم مستخلفين فيه » (١) .

وقال تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٢) .

وقال تعالى : « لتبلون فى أموالكم وأنفســـكم » (٣) .

وقال تعالى : « وآتو اليتـــامى أموالهـــم » (٤) .

وقال تعالى : « خـــذ من أموالهـــم صـــدقة » (٥) .

وقال تعالى : « للرجال نصـــيب مما اكتســـبوا وللنســـاء نصيب مما اكتسبن » (٦) .

وقال تعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » (٧) .

وقال تعالى : « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » (٨) .

وقال تعالى : « وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى ســـبيل الله » (٩) .

بل اننا لنجد التلخيص الكامل لعمليـــات الاقتصاد كلها فى كلمة ككلمة البيع التى نجـــدها فى القرآن ، ذلك أن البيع يسبقه انتاج وما يحيط بذلك الانتاج من علاقات وهو فى حد ذاته تعبير عن توزيع كما أنه يعقبه استهلاك وبذلك فان كلمـــةككلمة البيع فى كتاب الله العـــزيز تعبر عن كـــل العمليات الاقتصادية فى ايجاز وشـــمول . ومن المفردات المعجزة أيضا لما يدور من حوله كل بحث

---

(١) الحديد : ٧
(٢) البقرة : ١٨٨
(٣) آل عمران : ١٨٦
(٤) النساء : ٢
(٥) التوبة : ١٠٣
(٦) النساء : ٣٢
(٧) التوبة : ١١١
(٨) الذاريات : ١٩
(٩) الانفال : ٧٢

فى الاقتصاد : كلمة « الشيء » ولننا لنجد أن مادة الشيء وردت فى كتاب الله فيما يزيد على مائتين من الآيات .. منها قوله تعالى :

« وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى أفلا تعقلون » (١) .

ولا يخفى أن كلمة (شيء) تشمل كل أنواع الرزق ، وحين تسبقها كلمة (من) دلت على شمولها لأى قدر من الرزق الذى ينتفع به قل أو كثر ، صغر أو كبر .

أما كلمة العمل فقد وردت فى كتاب ربنا أكثر من ثلاثمائة مرة .

فاذا يممنا وجهنا شطر السنة النبوية الشريفة فاننا نجد الكثير من الأحاديث والأعمال التى تؤكد ذلك الربط بين الدين والاقتصاد ، ويكفينا هنا أن نشير الى حديث وواقعة .

أما الحديث فهو قوله عليه الصلاة والسلام « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس » (٢) .

وأما الواقعة فذلك الرجل الذى جاء يتسول ، فأشار الرسول على من حوله أن يدبروا للرجل مايشترى به أدوات الاحتطاب ليذهب ويحتطب . (٣) وقد كان عليه الصلاة والسلام أجود من الريح المرسلة ولكنه هنا فى مجال التشريع يقوم بحل المسألة فى نطاق مانعرفه اليوم بمصطلحات العصر باسم الانتاج .

ـ واذا كان القرآن والسنة يعطيان هذه الأهمية للاقتصاد فلسوف تكون مهمتنا أن نستخلص منها عددا من الخصائص التى يتميز بها الاقتصاد الاسلامى على غيره .

---

(١) القصص : ٦٠

(٢) اخرجه البخارى ومسلم

(٣) هذه الواقعة هى سبب الحديث السابق فالتوجيه النبوى هنا بالعمل بالقول .

تعريف مختصر بالخصائص الخمس
ولماذا قدمت على غيرها ؟

خصائص الاقتصاد الاسلامى كثيرة ، وسوف يتناول هذا الكتاب منها خمس خصائص ، هى :

الاستخلاف ، والتشريع ، وكون الاقتصاد جزءا من كل ، وتكامله فى تلبية الحاجات الروحية والمادية ، وتوازنه وعدله فى حماية حق الفرد والجماعة .

وهى خصائص ذات أوصاف تقتضى أن يكون لها أولوية فى الدراسة عما عداها .

ذلك أن الخصائص كلها تدور حول

« خاصية الاستخلاف » ثم يأتى بعض ما التصق بها من الخصائص الوصفية الشمولية باعتبارها من خصائص الفطرة التى ترد على الذهن بوصفها حين تذكر كما أرادها الله ، فتأتى مصاحبة لخاصية الاستخلاف عن طريق التداعى أو الالتزام .

وليس معنى ذلك أن بقية الخصائص لاتتصل اتصالا مباشرا بالاستخلاف وانما يعنى — فقط — أن الاتصال المباشر بين هذه الخصائص الشمولية الوصفية بالاستخلاف أكثر بروزا ووضوحا ، أو هى قريبة منها قرابة الدرجة الأولى كما يقولون .

وحتى يكون مقصدنا واضحا للقارىء مما نقول ، نود أن نذكر أن خاصية الاستخلاف ذاتها ، قضت بها مشيئة الله فى فطرة الانسان قبل نشأته الأولى منذ تلقت الملائكة خطاب الله الذى حكاه القرآن فقال :

« واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة » (١) .

فاذا تقررت خاصية (خلافة الانسان عن ربه) على هذا النحو الذى قضت به المشيئة العليا — تكليفا وتكريما — للانسان ، فانه يترتب على هذه الخاصية بالتبعية المباشرة كثير من الخصائص الأخرى ، فى مقدمتها خاصية تشريعية يتميز بها الاقتصاد الاسلامى وحده على هذا النحو الجلى الواضح ، ذلك أن خاصية الاستخلاف حاكمة بالضرورة ، أن يكون لدى الخليفة منهاج تشريعى ينوب عمن استخلفه فى تطبيقه والالتزام به ، من حيث ان القضية هنا قضية أمانة فى ادارة الحياة وفق ما يريده المالك الحقيقى الذى فوض الخليفة فى ادارتها نيابة عنه ، فاذا لم يوجد منهاج تشريعى من لدن الله لم يكن حينئذ لخاصية الاستخلاف معنى معقول ، اذ على أى أساس يكون التزام الخليفة أمام من استخلفه ؟

---

(١) البقرة : ٣٠

من هنا كان (وقف وظيفة التشريع للاقتصاد الاسلامى على الله سبحانه) خاصية يتميز بها الاقتصاد الاسلامى من جهة ، وهى فى نفس الوقت خاصية تلتصق التصاقا مباشرا بخاصية الاستخلاف •

ولكن هذه الخاصية الأخيرة ونعنى بها خاصية (التشريع الالهى للاقتصاد فى الاسلام) تستلزم خاصية أخرى تتبعها تبعية حتمية مباشرة نوعن طريق الالتزام والاقتضاء • فما دام (هو تشريع الله سبحانه) فذلك يستتبع حتما خاصية (العصمة من الخطأ) ، وهذا الاسترسال المتتابع لا يعنى أن الفرصة متاحة أمامنا كى يتضمن هذا الكتاب عددا أكبر من الخصائص التى تستلزمها خاصية الاستخلاف ، فذلك أمر لانتغياه فى هذا الكتاب ، وانما ذكرنا خاصية (العصمة من الخطأ) لمجرد التمثيل بها توضيحا لما نقول ، اذ ليس فى وسعنا أن نضمنها أو ما يماثلها فى درجة الصلة بالاستخلاف هذا الكتيب لاعتبارات تتعلق بضرورة التحكم فى تقسيم المنهج الى جرعات محددة لاتنوء بها قدرة الدارسين ، ولذا سنكتفى بالجيل الأول من الخصائص المتصلة بالاستخلاف، أما جيل الأحفاد من هذه الخصائص ، فله مجالاته الأخرى فى غير هذا الكتاب ، واذا كان هذا التوضيح كافيا بالنسبة الى درجة الصلة بين الخصائص التى سنتناولها وبين الاستخلاف ، فانه يطيب لنا أن ننبه الى صفة الشمول فى هذه الخصائص ، ذلك أن صفة الشمول التى تتصف بها الخصائص التى تحف بخاصية الاستخلاف ، تظهر فيها وتبرز بصورة أقوى وأوضح من ظهورها وبروزها فيما عداها من خصائص •

ويتضح الوصفان ، وهما : قرب الصلة بالاستخلاف ، والشمول عند ذكر الخصائص الخمس التى سيتناولها هذا الكتاب ، وهى كما يلى :

١ ــ خاصية الاستخلاف ، وهى أساس الصلة التى تنتظم كل الناس فى خلافتهم عن الله •

٢ ــ خاصية قصر وظيفة التشريع للاقتصاد الاسلامى على الله ، وهو تكليف شامل للجنس البشرى كله •

٣ ــ الشمول فى تلاحم الاقتصاد كجزء مع كل جوانب الاسلام الاعتقادية والعبادية والاجتماعية •

٤ ــ الشمول فى الوفاء بالاحتياجات الروحية والمادية •

٥ ــ الشمول للفرد والجماعة فى رعاية حق كل منهما فى توازن وعدل •

وهكذا نكتفى بهذه الخصائص تسهيلا وتيسيرا على الدارسين الملتزمين بمنهاج محدد لاينرك لهم حرية التوسع فى جانب واحد كجانب الخصائص ، أما الذين يتسع وقتهم أو يأنسون فى أنفسهم رغبة فى التوسع وقدرة أكبر على التحصيل والاستيعاب فاننا نحيلهم على المجلد الثالث من الجزء

الشرعى للموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية فانهم واجدون هناك باذن الله مفاتيح كثيرة وهامة لعديد من الخصائص تساعدهم فى المسيرة الى ما يبتغون .

أسأل الله العلى القدير أن ينفعنا والمسلمين وكل عباده وخلقه بالايمان والعلـم والحكمة وأن يهيىء لنا جميعا ما فيه خيرنا وخير الناس .

« سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » .

صدق الله العظيم

ا. د. أحمد عبد العزيز النجار

مدير المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى

والامين العام للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية

الخصائص الخمس

الباب الأول

الاستخلاف

الفصل الأول : الاستخلاف والحرية

الفصل الثانى : كيف تنمو مسئوليات الخلافة بنمو الامكانات والقدرات

الفصل الثالث : تكامل الامكانات الخارجية مع الامكانات الذاتية للاستخلاف

الخاصية الأولى : الاستخلاف

أسباب الاهتمام بهذه الخاصية وتقديمها والتوسع فى دراستها

هذه الخاصية لها من الأهمية ما يجعلنا نسلك اليها طريقا جديدا غـــــير تقليدى ، فقد دأبت البحوث الاقتصادية عند الحديث عنها عـــــلى الدخول المباشر بالأدلة النصية فى الاستخلاف لكن آثرنا أن نبدأ بهـــــذه الخاصية بداية فطـــرية مع النشأة الانسانية لعدة أسباب :

أولها :

أن خاصـــــية الاستخلاف حين تلمس المجال الاقتصادى فانها لاتخص المسلمين وحدهـــم ومن هذه الزاوية يكون الاستخلاف مبحثا انســـــانيا ينبغى عرضه على المتخصصين فى الاقتصـــــاد حيث كانوا ، فلقد يكون الاستخلاف هو طريقهـــم الى الاسلام العظيم .

ثانيهـــا :

أنه من وظائف البحث تعميق الدراســـــة حول هذه الخاصية بالنسبة للاقتصـــادى المســـلم نفسه ، لما لها من أثر حيوى على اتجاه المســـــلم ومسيرته العلمية والعملية .

وثالثها :

أن هذه الخاصية من الشمول بحيث يمكن أن نلمس آثارها فى جميع الخصائص الأخـــــرى للاقتصاد الاسلامى ، بينما نجد مايتعارض معهـــا أو يضادها فى الاقتصاد الوضعى .

لذا فقد يطول الحديث فى هـــذه الخاصـــية بعض الشىء ، وربما ساعد ذلك على الايجـــــاز فى بعض الخصائص الأخرى بغض النظـــــر عن الاهتمام الشكلى بالتقارب الكمى بين أحجـــام الأبـــواب والوحـــدات التقسـيمية من حيـــث التنظيـــم اذ أن اهتمامنا ينصـــب أساسا عـــــلى قدرة العطاء العلمى من المضـــمون الحقيقى لأى وحدة فى أقسام الموضوع .

ومن هنا فقد كان مدخلنا للاستخـــلاف من طريق (الحرية الانسانية) باعتبـــارها أول الملامح التى تؤهل الانسان للخلافة

ثم تناولنا علاقة الخلافة بالنشأة الانسانية المبكرة •

وأخـــيرا عرضنا القدرات والامكانات التى وهبها الله لعباده كى يتسنى لهم القيام بواجبات الخلافة على أكمل وجه •

الفصـــل الأولـــ

« الاستخـــلاف والحرية »

الحرية فى الاسلام متسعة الجنبات ، كثيرة الأبواب ، ما يعنينا منها هنا هو ما يجعل الانسان أهلا لتحمل تبعة أعماله بمعنى أن يكون حـــرا فى اختياره لأعماله ، حتى يكون استخلافه فى عمـــارة الأرض موضوعا حقيقيا للحساب والمساءلة •

فالاختيار الحر اذن هو مانعالجـــه الآن من واقع نصوص الوحى قرآنا وسنة •

وحديثنا عن أبرز الملامح فى حرية الاختيار الانسانى ، فما ينبغى أن ننسى للحظة واحدة ، أن الحرية الانسانية نعمة من الله منحها للانســـــان كسائر النعم الكثيرة التى أنعم بها الله سبحـــانه على عباده •

وهى نعمة حق وصدق ، أعطـــاها اللـــــه لعباده كاملة الأركان تامة البنيان ، وراءهـــــــا النية والقدرة ، وبين يديها طرفا (١) كل متـــاح لها وممكن من خير وشر ، والأمر كله من نية وامكاناتها ووسائلها فى اطار الحادثات التى خلقها اللـــــه وأوجدها •

وكمالها وتمامها فى هذا الاطار لايتصـــل من قريب أو بعيد بمزاحمة القدرة العليا المطلقـــة ، وانما ليمنح الانسان الصلاحية والاستطاعـــة كى ينفذ التكاليف التى يطلبها منه خالقه وموجـــده •

ومن أسباب كمال القدرة الانسانية فى خاصية الاستخلاف تعدد كفايات الانســـــان ، وتآلف قدراته وهو أمر يمكن ملاحظته بمجرد النظـــر العابر •

ويهمنا أن نقول هنا للتذكير : أننا حين نذكر تعدد الجوانب وتآلف الأجزاء كى نعتبره كمـــالا فى القدرة الانسانية ومشيئتها فـــــلا ننسى أن التعدد والتآلف والجوانب والأجزاء أمور تتنـــزه عنها تماما ذات الله وصفاته ، واذا كانـــت هـــذه الاشياء آية كمال فى الحـــوادث ، ودليل ابداع وجمال فى نظامها ، فهى أمور محالة على الصـــفات القديمة فضلا عن كونها آية نقص تبطـــل نهائيـــا نسبتها الى الله بينما هى فى نفس الوقت بالنســـبة للانسان اعداد وتهيئة لاستخلافه •

---

(١) الطرفان المتلحان للانسان هما فعل الممكن وتركه .

ومن النظر العابر نستطيع أن نلاحظ أن من جوانب القدرة الانسانية •

ما هو عضوى أو مادى •

ومنها ما هو عقلى أو معنوى •

وكلاهما من حيث المبدأ أمر فطرى من نعمة الله سبحانه ومن خلقه وايجاده يحتاج اليه المخلوقون وينفعهم ، فى خلافتهم عن الله سبحانه •

كما يمكن أن نلاحظ مع شىء من التأمل اليسير أن الله سبحانه جعل تكاليف الاستخلاف متكافئة مع مستوى القدرة الانسانية ، بل ويتفاوت الزامها للعباد وفق تفاوت أحجام قدراتهم ، والقاعدة القرآنية فى هذا واضحة :

« لا يكلف الله نفسا الا وسعها » (١) •

واذا كانت هذه القدرة الانسانية الحادثة المتعددة الجوانب المتآلفة الأجزاء متفاوتة فى مستوياتها وأحجامها ، فان هذا التفاوت فى ذاته آية ابداع واتقان وكمال فى صنعة الله لها من حيث تنوع التخصصات فى الخلافة ، ودواعى فروض الكفاية التى تغطى كل أبعادها واحتياجاتها •

ولكن هذه القدرة مع ما فيها من أوصاف الكمال فى الحوادث هى قدرة عاجزة وفقيرة لمن خلقها وأوجدها ، فصفات كمالها وتمامها فى الحوادث هى نفسها صفات احتياجها وفقرها لله خالقها وموجدها ، فلا تناظر البتة اذن بين القدرتين أو المشيئتين ، وهذه المخالفة التامة بين القدرتين كافية وحدها لنسف شبهة الجبر التى تتمحك بها العقول البليدة فى غباء شديد ، كى تفلت من مسئولية الخلافة والتزاماتها •

بيد أن شبهة الجبر داحضة من الأصل لأنها تتنافى أساسا مع الحكمة العليا لاستخلاف الانسان ثم تكليفه ومجازاته ، وسنرى أن القرآن والسنة تظاهرا فى التأكيد على نفى هذه الشبهة مع اثبات المشيئة لله سبحانه ، دون أى تعارض بين هاتين الحقيقتين •

ان للاسلام منهاجا خارق الاعجاز فى استيعاب جوانب هذه القضية وتجليتها للناس كافة ، ونصوص القرآن والسنة تغطى الموضوع كله تغطية كاملة بما فى ذلك الشبهات المعقدة التى أثارها شطط العقل الانسانى فى مختلف العصور والدهور •

---

(١) البقرة : ٢٨٦

ولسوف يتبين لنا بعد استعراض بعض النصوص التى عالجت هذا الموضوع أن الحرية الانسانية أو الاختيار الحر ، أو ارادة الانسان ومشيئته ، وما يمت الى هذه الهبات بصلة مباشرة أو غير مباشرة ، جميعها أمور أبدعها الله على أروع وأتم ما يكون الابداع جمالا واعجازا لتحقيق وظيفة الخلافة .

ولكن علينا ألا ننسى أنها بالضرورة فقيرة ومحتاجة الى خالقها وموجدها من جهة ، وهى من الجهة الأخرى تستطيع بمشيئة الله أن تختار وتفعل ما تشاء ، ونصوص الوحى وحدها هى القادرة على أن تفسر لنا هذا الأمر ، تفسيرا يشرح الصدور ويقنع العقول وينير البصائر .

النشأة الانسانية وعلاقتها المباشرة بالخلافة

ان القول بالعقل وحده فى طبيعة النشأة الانسانية اعمال للعقل فى مجال خارج عن نطاق قدرته وطاقته ، فلا يزال العقل عاجزا عن مرفعة التاريخ الدقيق لشتى أنواع الحضارات التى وجد الانسان فعلا آثارها وأخضعها للدراسة والتى كانت من صنع آبائه وأجداده ، وما بضع آلاف من السنين بالشىء الذى يذكر فى عمر الحياة، ومع ذلك فالانسان يقف عاجزا فيما هو دونها من السنين .

ولنأخذ مثلا أهرامات القدماء المصريين وهى أثر حضارى ذو شهرة عالمية منقطعة النظير وتولى دراسته وبحثه وتحليله علماء أفذاذ من كل نوع وجنس ، وصور بأشعة (الليزر) فى السنوات الأخيرة وهى من آخر ماتوصل اليه العلم ، ومع ذلك كله فلا تزال أسرار الهرم الأكبر عصية على عقل الانسان . وحتى هذه اللحظة لم يعطنا العقل حكما يقينيا عن الكيفية التى استخدمها بناة الهرم الأكبر فى لصق أحجاره ، ولا يزالون يبحثون ويبحثون عن باقى حجراته ، حتى الوسيلة التى استخدمت فى رفع أحجاره الثقيلة الى أماكنها العالية مجرد نظريات واستنتاجات يرجحها القائلون بها .

فكيف — والحال هذه — اذا أقحم العقل الانسانى نفسه فى أعماق سحيقة من الماضى البعيد الذى صحب وجوده وخلقه ، تلك الفترة التى لم يشهدها لأنه لم يكن شيئا مذكورا ، ولقد قال الله سبحانه فى شأن بعض خلقه حين تجاوز المشركون بأقدارهم حدود البشر :

(ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم) ٠ (١)

واذن فان الذين قالوا بعقولهم وحدها فى طبيعة النشأة الانسانية كان لابد أن يجانبهم الصواب ، وكانت هذه المجانبة للصواب على حساب الانسان نفسه ، حيث مضت بهم الأفكار دون ضابط وكيفما اتفق ، فأساءوا للانسان أبلغ اساءة فى أصله واستعداده وأخلاقه ٠

أما اساءتهم للانسان فى أصله ، فما زال الفكر الانسانى فى متاهات من الباطل ، حتى وصلت به هذه المتاهات الى الادعاء بأن الانسان قد يرتد فى أصله الى عالم الحيوان والقردة ٠

وأما اساءتهم للانسان فى أخلاقه واستعداده فقد حدثت حين ضل العقل فأقحم نفسه فى الكتب السماوية السابقة على القرآن ، فحجب من نصوصها أو غير وبدل وأضاف ، فاذا (بالخطيئة) عند هؤلاء مغروسة فى دم الانسان منذ عهد آدم ، وأسلمهم هذا الانحراف من ضلال الى ضلال فظلت اللعنة تلاحق ذرية آدم من فعلة لم يرتكبوها ، ثم تخلصت الانسانية من لعنات هذه الخطيئة بأسلوب أشد نكرا وغرابة ، حيث افتدى البشرية وخلصها فدائى ليس من أبناء آدم فيما يزعمون ، وانما هو ابن الاله نفسه ، تعالى الله عما يصفون ! ٠ وهل من العدل أو الرحمة أن يعذب أحد هذا العذاب الأليم ثمنا لخطأ لم يرتكبه ؟

ولكن هكذا كانت خرافة الابن المصلوب التى اغتالت فى طريقها مبادىء الحق والعدل والأخلاق لأنها اغتالت قبل ذلك وظيفة التفكير وجوهر العقل وتوجيه الوحى ، فكان طبيعيا أن تسقط بأصحابها فى هذه الهوة السحيقة التى أفقدتهم التصور الصحيح فى ثلاثة اتجاهات أساسية ، فى صلة الانسان بربه وفى صلة الانسان بأنبيائه ، وفى صلة الانسان بنفسه ٠

١ — أفقدتهم الاعتقاد الحق فى وحدانية الله سبحانه بصفة خاصة وفى كماله المطلق وتنزهه عن كل نقص بصفة عامة ٠

٢ — كما حرمتهم التصديق بنبوة سيدنا عيسى وسيدنا محمد عليهما الصلاة والسلام بصفة خاصة ، ومعرفة حق الأنبياء جميعا بصفة عامة ٠

٣ — وتبع ذلك أنهم فقدوا التصور الصحيح عن أنفسهم وعن الانسان من حيث النشأة وطبيعة الكرامة والخير والمسئولية وصلاحيته للخلافة عن الله جل شأنه ٠

---

(١) الكهف : ٥١

وهكذا كان انقطاعهم عن القرآن الكريم الذى وعد الله بحفظه من التحريف والتغيير والتبديل ، سببا فى ضياع أثمن فرصة أتيحت لهم فى معرفة العقيدة اليقينية عن الله وعن أنبيائه وخاتم كتبه وعن أنفسهم ، والأمر الأخير من هذه الأمور الثلاثة ، هو الذى يدور حوله الحديث هنا عن علاقة الاستخلاف ببداية النشأة الانسانية كما أنصفها الاسلام (١) .

وأول ماينبغى التذكير به ، أن الميزة التى تتوفر فى تقيدنا بالنصوص القرآنية والنبوية هى تجنب الخطأ الذى وقع فيه غير المسلمين وبعض المسلمين الذين تابعوا غيرهم حيث لم يحسنوا التفريق بين مايستقل العقل بادراكه وما لا يستقل ، وبناء على هذا التفريق الضرورى تكون النصوص الدينية الصحيحة هى أهم وسيلة لاكتساب المعرفة الحقة عن بداية النشأة التى لايملك التاريخ الوضعى وثائقها حيث يحتاج الانسان الى غيره حاجة ملحة ليقص عليه كيف وجد .

ولكن اذا كانت هذه الميزة على جانب عظيم من الأهمية لتحصيل معلومات صحيحة عن النشأة الانسانية ، فما هى طبيعة هذه المعرفة الحقة ،وما نوعية معلوماتها الصادقة ، حتى تشكل عنصرا حيويا فى موضوع المسئولية من الجانب الانسانى الذى نعنى بدراسته ؟ .

لعل الفكرة التى ألمحنا اليها آنفا عن المساءة التى لحقت بالانسان بالانتقاص فى أصله ، والطعن فى استعداده الأخلاقى ، تشير الى جواب هذا السؤال . ذلك أن الانسان يبدو على غير هذا النحو من خلال النصوص الاسلامية فى القرآن والسنة ، فهما يثبتان بما لايدع مجالا للشك أن الاستعداد الفطرى للانسان استعداد أخلاقى ممتاز يؤهله لواجبات الخلافة ، كما يثبتان انسانية الانسان منذ خلق .

قال تعالى :

« يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » . (٢)

ومعنى ذلك : أن الانسان كائن مهيأ للخير بفطرته الطاهرة .

وأن الانسان عريق الجذور فى المسئولية منذ نشأته ، فلم يتوسط نشوءه ارتقاء خرافى من طور القردة أو غيرها .

---

(١) انظر ابن قيم الجوزية فى كتابه « مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة » جـ ١ ص ٣ — ٤٨ ، ط اولى ١٣٢٣ هـ .

(٢) النساء آية : ١

وهذا أدعى بالطبع كى يجعل من الانسان كائنا مهيأ للمسئولية وجديرا بالخلافة ، بدل أن نكبله — زورا وبهتانا — بالخطيئة التى تسرى فى دمه ، واللعنة التى حاقت به وبجنسه ، ومذلة الاعتراف بأسراره لغير الله سبحانه ، بهدف تخليصه من آصار الأوزار بأسلوب مزر ومفتعل وغير معقول ينتحل فيه مخطىء حق المغفرة لمخطىء مثله ، فهل بعد هذا الانحراف والفساد فى التفكير انحراف أو فساد ؟ •

لقد جاء الاسلام غنيا بنصوص الوحى التى تمحو عن الانسان أمثال هذه المثالب المشينة ، وترد له وضعه واعتباره وكرامته •

فمن حيث المبدأ العام لكرامة الانسان ومنزلته بين سائر المخلوقات والكائنات نجد قول الله سبحانه :

« ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » • (١)

فالتكريم والتفضيل والحمل فى البر والبحر والرزق الطيب كل ذلك سلع اقتصادية وحاجات مادية ومعنوية بأى مقياس اقتصادى فى القديم والحديث •

وقد استدل بهذه الآية الكريمة على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة كما قال المفسرون •

فعن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« ان الملائكة قالت : ياربنا أعطيت بنى آدم الدنيا ، يأكلون ويشربون ويلبسون ، ونحن نسبح بحمدك ولا نأكل ولا نشرب ولا نلهو ، فكما جعلت لهم الدنيا فاجعل لنا الآخرة ، قال : لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدى كمن قلت له كن فكان » (٢) •

وقد ذكر الامام ابن كثير بعض الآثار التى تشبه هذا الحديث عن ابن أبى حاتم بسنده عن عبد الله بن عمر • وذكر أن شبيها لهذا الأثر رواه أيضا الامام عثمان بن سعيد الدارمى فى كتابه (الرد على الجهمية) وذلك عند تفسيره لقول الله سبحانه :

« والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم » (٣) •

---

(١) سورة الاسراء : ٧٠

(٢) (رواه الحافظ الطبرانى واخرجه عبد الرازق عن زيد بن اسلم موقوفا وابن عساكر عن انس بن مالك مرفوعا) .

(٣) سورة الواقعة : ١٠ — ١٢

ونجد أيضا فى مقام تكريم الانسان قولـه تعالى :

« **والتين والزيتون وطور سينين ، وهـــذا البلد الأمين ، لقـد خلقنا الانســـان فى أحسن تقويم** » (١) .

وقوله تعالى : « لقد خلقنا الانســـــان فى أحسن تقويم » جواب القسم أى خلقنـــا جنس الانسان فى أعدل قامة ، وأحسن صورة ، مكمـلا بالعقل والمعرفة ، ومتصفا بالحيـاة والعلـــم ، والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام والتدبير والحكمة (٢) .

وأوضح وأصرح فى الدلالة على فضـل آدم عليه السلام آيات سورة البقرة ، فعند قـــوله تعالى :

« **وعلم آدم الأسماء كلها ...** » (٣)

قال الامام ابن كثير :

هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة .

وفى تفسـير هـــذه الآية روى الامـــام البخارى :

عن أنس عن النبى صلى الله عليه وســـلم قال :

« يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقـــولون لو استشفعنا الى ربنا فيأتون آدم فيقولون : أنت أبو الناس خلقك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شىء فاشفع لنا الى ربك .... » الخ (٤) .

وعند قوله تعالى :

« **واذ قلنـا للملائكـــة اسجـــدوا لآدم فسجدوا ...** » (٥) .

---

(١) سورة التين : ١ ــ ٤

(٢) (والتقويم) : التثقيف والتعديل (كتاب صفوة البيان فى معانى القرآن الشيخ حسنين مخلوف) .

(٣) البقرة : ٣١

(٤) اخرجه البخارى عن انس بن مالك ورواه مسلم والنسائى وابن ماجة) .

(٥) البقرة : ٣٤

قال ابن كثير :

وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم امتن بها على ذريته حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم ا هـ .

من هذه النصوص القرآنية والنبوية وتفسيرها يتضح يقينا أن الاسلام ينظر للانسان نظرة كريمة منذ نشأته ، وهذه النظرة تتفق مع الواقع والفطرة ، وهى من حيث المبدأ تشهد للانسان بأنه خلق على درجة من الرقى والرفعة بل وتفوقت فى أول انسان على الملائكة وهم من هم منزلة ومكانة عند الله سبحانه ، ويكفى أن الله قد اصطفى من الناس أنبياءا ورسلا ، وهم المتكلمون عن الله سبحانه .

واذا كان هذا من حيث المبدأ العام يؤهل الجنس البشرى لتحمل أرقى درجات المسئولية ممثلة فى الخلافة ، فانه من حيث التفصيل عن طبيعة النشأة الانسانية وردت النصوص الكثيرة الصريحة التى تقطع بتحمل الانسان للمسئولية على وجه دقيق ، ونختار من هذه النصوص طائفة من الآيات والأحاديث نبدأ منها بقول الله سبحانه :

« انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فابين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا » (١) .

قال ابن عباس : يعنى بالأمانة (الطاعة) ،وكذلك قال آخرون وعنه أنها : (الفرائض) وتابعه مجاهد والضحاك والحسن البصرى .

وقال قتادة : الأمانة : (الدين والفرائض والحدود) :

وقال زيد بن أسلم : هى الصلاة والصوم والاغتسال من الجنابة .

وعلق ابن كثير على هذه الآراء بقوله : وكل هذه الأقوال لا تنافى بينها ، بل هى متفقة وراجعة الى أنها التكليف ، وقبول الأوامر والنواهى بشرطها .

وقد أورد الشيخ مخلوف تلخيصا جيدا لاتجاهات بعض المفسرين فى الآية فقال :

---

(١) سورة الاحزاب : ٧٢

(عرضنا الأمانة) : هى التكاليف والفرائض، أو كل ما يؤتمن عليه من أمر ونهى ، وشـــأن دين أو دنيا وسميت أمانة لأنهـــا حقوق أودعها الله المكلفين وائتمنهم عليهـا ، وأوجب عليهم مراعاتها والمحافظة عليها ، وأداءها من غير اخلال بشىء منها

ونقل القرطبى عن القفال وغيره أن العرض فى الآية ضرب مثل ، أى أن هـــذه الأجـــرام على عظمتهما لو كانت بحيث يجوز تكليفها لثقل عليهـا تقلد الشرائع لما فيها من العقـــاب والثواب ، أى أن التكليف أمر حقه أن تعجـز عنه الســـموات والأرض والجبال ، وقد حمله الانسان وهو ظلوم جهول لو عقل وفى القرآن من ضرب الأمثال كثير .

وقيل : الآية من المجاز ، أى أنا اذا قايسنا ثقل الأمانة بقوة السموات والأرض والجبال رأينا أنها لا تطيقها ، وأنها لو تحملت لأبت وأشـــفقت ، فعبر عن هذا بعرض الأمانة ، كما تقول : (عرضت الحمل على البعير فأباه) وأنت تريد : قايست قوته بثقل الحمل فرأيت أنها تقصر عنه (١) .

ولا يخفى أن الاتجاه الأول لا يخـــرج عن النقـــول التى أوردها ابن كثير وأضـــاف عليه أن يكون فى الآية ضرب من التمثيل أو المجـــاز وسيأتى تعليقنا على ذلك بعد الفراغ من ذكر بقية النصوص ان شاء الله .

ومن هذه النصوص الكريمة قوله تعالى :

« واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة » (٢) .

خليفة : هو من يخلف غيره وينوب منابه ، فهى فعيل بمعنى فاعل والتاء فيه للمبالغة .

والمراد به آدم عليه السلام ، لأنه كان خليفة لله فى الأرض وكذلك سائر الأنبياء استخلفهم الله تعالى فى عمارة الأرض وسياسة الناس ، وتكميـل نفوسهم ، واجراء أحكامه عليهم وتنفيذ أوامـــره فيها .

وقيل : آدم وذريته ، لأنه يخلف بعضـــهم بعضا فى عمارة الأرض واستغنى بذكره عن ذكـــر ذريته لكونه الأصل (٣) .

---

(١) صفوة البيان لمعانى القرآن للشيخ حسنين مخلوف .
(٢) سورة البقرة : ٣٠
(٣) صفوة البيان لمعانى القرآن للشيخ حسنين مخلوف .

لكن هذا الرأى الذى نقله الشيخ مخلـــوف وجعله أصل المسألة المراد من الخليفة لم يرتضـه الامام ابن كثير ، ونفاه نفيا قاطعا فقال :

وليس المراد هاهنا بالخليفة آدم عليه السلام فقط كما يقول طائفة من المفسرين ، اذ لو كان ذلك لما حسن قول الملائكة :

(أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ؟).

فانهم أرادوا أن من هذا الجنس من يفعـل ذلك .

ثم أورد ابن كثير عدة آراء فى معنى الخلافة وفى كيفية علم الملائكة بالفساد وسفك الدماء .

وسواء كانت الخلافة التى أرادها الله للناس عن الله سبحانه ، أو هى خلافة الناس قرنا بعـد قرن ، وجيلا بعد جيل ، أو هى خـــلافة الناس لأوادم سبقوهم ، أو — حتى — للجن كما ذكر ابن جرير عن ابن عباس .

سواء كان هذا أو ذاك فان للخلافة مايقتضيها من مسئوليات الخلافة وتبعـــاتها ، وعليه فالآية الكريمة نص صريح ومباشر فى أن الجنس البشرى — كان أهلا للمسئولية منذ هذه النشـأة ، وهـذه المسئولية وحديث الله تعـالى عنها لملائكتـه كانا ولا شك سابقين على وجود الانســان نفســه ، ولذلك قال ابن كثير :

يخبر تعالى بامتنانه على بنى آدم بتنـويهه بذكرهم فى الملأ الأ على قبل ايجادهم بقوله :

« وإذ قال ربك للملائكة .. » اهـ .

على أن سياق القصة فى سورة الحجـر فيه خطاب للملائكة بأن خلق آدم سيكون بعد مخاطبة الله سبحانه لملائكته ، والدلالة التى نركز عليهـا من سبق خطاب الله لملائكتـه عن خلق آدم هى أن الانسان كان أهلا للمسئولية والخلافة منذ هـذه النشـأة .

قال تعالى :

« فاذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين » (١) .

---

(١) سورة الحجر : ٢٩

بل هناك نصوص أخرى متخصصة فى دلالتها على أن الناس جميعا يولدون أطهارا انقياء . من ذلك قوله تعالى :

« فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (١) .

والفطرة : قابلية الدين الحق والتهيؤ لادراكه أو هى دين الاسلام والتوحيد ومعنى (فطر الناس عليها) : أن الله سبحانه خلقهم قابلين الدين الحق غير نابين عنه ، منساقين اليه اذا خلوا وأنفسهم دون أن تعترضهم الأغواء والوساس (٢)

ويفسر ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ما من مولود يولد الا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه .. » (٣) .

بل ويعالج الاسلام قضية الجهد والمسئولية وكتابتها على المخلوقين ، فقد روى البخارى عن على بن أبى طالب قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بقيع الغرقد فى جنازة فقال :

« ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار » .

فقالوا : يارسول الله أفلا نتكل ؟ فقال :

« اعملوا فكل ميسر لما خلق له »

ثم قرأ :

« فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى » (٤) .

ويخطىء خطأ بالغا من يظن أن هذا الحديث يتعارض مع تمام أهلية الانسان لمسئولية الخلافة ذلك أنه مسوق للحث على العمل بمقاصد ثلاثة :

---

(١) سورة الروم : ٣٠
(٢) مخلوف فى صفوة البيان
(٣) اخرجه البخارى ومسلم
(٤) سورة الليل : الآيات من ٥ الى ٩

أولها : تحذير أصحاب العمل الصـــالح من المفاجآت التى تحبط العمل ، وهنا •

ينتفى تماما خطر الغـرور والكبر والنفـاق والرياء وسائر الأمراض الباطنية التى قد تعرض مرتكبها للطرد وسوء الخاتمة •

وثانيها : اثارة الأمل فى نفوس الذين أسرفوا على أنفسهم حين يبشرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بامكان تبدل أمورهم من ذل المعصـية الى عز الطاعة حيث تنشط عزيمتهم وتقـوى ارادتهم فيتغير سلوكهم من الشر الى الخير ومن الفساد الى الصلاح فى لحظة حاسمة •

وثالثها : لفت نظر الطائعين والعصـاة الى الله • فاللجوء اليه سبحانه يفضى دائما الى اثارة القدرات والامكانات نحو ما يرضى الله وبعدا عما يغضبه •

وهذه المقاصد الثلاثة تثير فى الانسـان ملكة المسئولية الراشدة التى تتجه بصاحبها الى صراط الله المستقيم •

بل وهناك نص قرآنى يعود بقضية المسئولية الى ماهو أعمق من أطوار الأجنة فى بطون أمهاتها وذلك فى قوله تعالى :

« واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهـورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هـذا غافلين » (١) •

ويقـول الامام ابن كثير : يخبر تعـالى أنه استخرج ذرية بنى آدم من أصـلا بهم شـاهدين على أنفســهم أن الله ربهم ومليكهم وأنه لا اله الا هو كما أنه تعالى فطـــرهم على ذلك وجبلهم عليه •

وقد اعتمد ابن كثير فى تفسيره للآية على آية سورة الروم السابقة •

كما أورد أحاديث المولد على الفطـرة ، ومنها ما رواه ابن جرير عن الحسن بن أبى الحسـن عن الأسود بن سريع من بنى سـعد قال : غـزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربـع غـزوات ، قال : فتناول القوم الذرية بعـد ما قتلـوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم فاشتد عليه ثم قال :

---

(١) سورة الاعراف : ٧٢

« ما بال أقوام يتناولون الذرية » ؟

فقال رجل : يارسول الله أليسوا أبنـــــاء المشركين فقال :

« ان خياركم أبناء المشركين ألا انها ليســت نسمة تولد الا ولدت على الفطرة ، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها ، فأبواها يهودانهـــــا وينصرانها » .

قال الحسن والله لقد قال الله فى كتابه :

(واذ أخـــذ ربك من بنى آدم من ظهـورهم ذريتهم) الآية (١) .

ومنها مارواه الامام أحمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وســـلم قال : ويقال للرجل من أهل النار يوم القيـــامة : أرأيت لو كان لك ماعلى الأرض من شىء أكنـــت مفتديا به ؟ قال : فيقول نعم . فيقول قـــد أردت منك أهون من ذلك . قد أخذت عليك فى ظهـــر آدم ألا تشرك بى شيئا فأبيت الا أن تشرك بى » (٢) .

ونستطيع أن نخلص من هذه النصوص ومايماثلها بأن المسئولية مركوزة فى طبيعة النشـــأة الانسانية وأنها محاطة بسياج من العناية والرحمة والتكريم باستخلاف الانسان عن خالقه .

وانه لاعبرة بأى انحراف فكـرى ينتقص من قدرة هذه الفطرة التى لاتقبل التغيير والتبديل .

وأن القول بغير ذلك مجاف للحقيقـــــة والصواب ، فهكذا خلق الله فطرة الناس ولا تبديل لخلق الله .

وقفة عند هذه النصوص

فى النصوص التى سبق ذكرها تكمن قاعـدة انطلاقنا الى دعامات الاستخلاف ومســئوليته . ولا نزال نذكر من النصوص التى ســبقت أمورا ثلاثة :

---

(١) وقد رواه الامام احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى به ، واخرجه النسائى فى ســننه من حديث بن هشيم بن يونس بن عبيد عن الحسن فقال : حدثنى الأسود بن سريع فذكره ، ولم يذكر قول الحسن البصرى واستحضاره الآية عند ذلك .

(٢) اخرجه الشيخان فى الصحيحين من حديث شعبه به .

١ ــ كلمة (الأمانة) التى وردت فى آيـــة سورة الأحزاب وفسرها العلماء تفسيرا نقليـا ، بالتكاليف والفرائض، أو الطاعة أو الدين والحدود أو الصلاة أو الصوم والطهارة •

وتفسيرا عقليا لغويا يتجه الى ضرب المثـل والمجاز •

٢ ــ كلمة (خليفة) فى آية سورة البقـــرة التى قال الله فيها :

« **واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة** » •

وما نقلنـاه آنفا من آراء العلمـــاء فى معنى الخلافة ، وهل هى خلافة عن الله سـبحانه أم عن الناس بعضهم لبعض ، أم عن أوادم آخرين ، أم عن الجن ؟ •

وما تبع ذلـــك من سؤال الملائكـــة لله سبحانه :

« **اتجعل فيهـــا من يفسد فيها ويســـفك الدماء** »؟ •

وما تضمنه جواب هذا السؤال من تعليـم آدم جميع الأسماء وعرضها على الملائكة وعجزهم عن معرفتها وانباء آدم بها ••

٣ ــ الاشهاد فى آية الأعـــــراف التى قال الله سبحانه فيها :

« **واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهـورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ••** » •

والآراء التى وردت فى معنى الاشهاد هل هو أخـذ الميثاق فى عـالم الذر أم هـو الفطـر على التوحيـد ••• الخ •

* * *

هذه نصوص ثلاثة دارت حولها أبحـــاث كثيرة ، وليس هذا السبب وحده هو الذى دعـانا لاختيارها دون غيرها لتكون قاعدة انطلاقنـــا للحديث عن مواهب الاستخلاف من امكـــانات معنوية ومادية •

وانما كان سبب الاختيار الأصيل أننا نرى فى هذه النصوص التى تعددت حولها الآراء مفتاحا

أساسيا لنعمة الحرية التى أكرم الله بها الانسان ،وكانت له فى نفس الوقت أعظـــم بلاء وأخطـر امتحان باستخلافه عن الله .

وتوضيح هذا الرأى فى بساطة وايجاز أن كل التوضيحات والتفاسير النقلى منها والعقلى لهـذه النصوص تدور كلها فى الأمر حـــول الحـــرية الانسانية بصفة مباشرة .

١ — فكلمة (الأمانة) التى فسرت بالتكليف والفرائض ونحوهما تارة أو بالتمثيل تارة أخرى ، نستطيع القول باطمئنان وثقة عن هذه التفاسـير أنها تنتهى كلها بلا أدنى شـــك الى (الحـــرية الانسانية) ، بمعنى أن مســـئولية التكـــاليف والفرائض والأحكام الاسلامية العامة — أيا كـان المنوب عنه وسواء كان على سبيل المجاز أو الحقيقه لايتأتى تصور هذه المسئولية بطرفيها من طاعـة ومعصية الا من كائن منح حرية القبول والرفض ،والأمانة بهذا الاعتبـار هى حسن استعمال هذه الحرية ازاء الوحى الالهى وما تضمنه من تعاليم ،فالحرية اذا هى الأصل الذى يكون به المرء أمينا أو غير أمين على ما استخلف عليه ، وبها يتحدد موقف الانسان من التكاليف والفرائض وهذا التفســـير لاينافى التفاسـير التى قال بهـا المفسرون لأنهـا أصل لها وهى فرع عنها .

ويتبين صواب هذه النظرة حين ننظر فى كلمة (الطاعة) كتفسير للأمانة ، فاننا نراها بحاجة الى أوصاف تحددها حتى تنطبق على الانســان الذى حملها فقط (١) . (وحملها الانسان) لأن الملائكـة يتصفون بالطاعة ، فهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، بل والكائنـــات من أرض وجبال وسماء مطيعة لله مع أن القرآن قال عنهـا فأبين أن يحملنها .

وسنجد أن الوصف الذى ينبغى وصـــف الطاعة به كى تكون خاصة بالانسان سيعود بالأمر الى (الحرية) حتما فان الوصـــف الضرورى أن نقول : الطاعة عن اختيار ، أو الطاعة مع استطاعة عدمها أو مع القدرة على اختيار المعصية . هذا من جانب .

أما الجانب الآخر : فهل يعقل اذا كانـــت الأمانة بمعنى الطاعة أن يقول القرآن عمن حمـل الطاعة :

« انه كان ظلوما جهولا » .

فـاذا قيل : لتكن الأمـــانة التكـــاليف والفرائض .

---

(١) لا يغيب عن الأذهان ان الجن مخاطبون بالتكاليف لكنهم غير مقصودين فى هذه الآية الكريمة ونحن بصدد الحـــديث عن المسئولية الانسانية .

قلنا : اذن فقد اقتربنا الى (الحرية) بصورة مباشرة فقد سبق أن بينا أن مسئولية التكاليف والفرائض لايتأتى تصورها فى الاسلام الا من كائن منح حرية القبول أو الرفض • أو بعبارة أخرى : النجاح أو الفشل فى أداء أمانة الخلافة عن الله •

على أننا نكرر أن الذى نفعله هو مجرد تحرير للأصل الذى تعود اليه هذه المعانى (١) ، بمعنى أننا نسلم بأنها من لوازم هذا الأصل أو من جزئياته ، ونحن لانقف منها موقف الرفض أو الخصومة بل هى الطريق الطبيعى الذى يؤدى بنا الى أصولها المركوزة فى الحرية ومن هنا قلنا آنفا ولا زلنا نقول :

الحرية اذن هى الأصل الذى يتحدد به موقف الانسان من تكاليف الخلافة وواجباتها •

٢ — ويزيد من وضوح هذا الرأى النظر الى كلمة (خليفة) وما تبعها من سؤال الملائكة واجابتهم • فطبيعة الخلافة أو الانابة أن يتصرف الخليفة أو النائب بهذه الوكالة عن المنوب عنه وكأنه هو الذى يتصرف ، ومن المناسب هنا أن نقرر مسألة طالما أثارها العلماء وهى من أين للملائكة العلم بأن هذا الخليفة سيقع فى شىء من الافساد فى الأرض وسفك الدماء وحين يتم تقرير هذه المسألة يتضح بصورة أكثر جلاء ارتباط الحرية الانسانية باستخلاف الانسان فى الأرض •

فاذا عدنا الى السؤال التقليدى عن المصدر الذى علم الملائكة عن طريقة الافساد وسفك الدماء وجدنا أن مفتاح الاجابة على هذا السؤال يكمن فى أمر بدهى عند الملائكة وان ذهل عنه الكثير • لشدة مالابسه من ظهور •

ذلك أن كائنا غير الله مهما كان شأنه ، لابد أن يعتريه شىء من الخطأ قليل أو كثير اذ أعطى حق التصرف بحرية لسبب بسيط جدا وهو : أن الكمال لله وحده وغير خاف أن الملائكة عباد مكرمون وهم خلق تخصصوا فى تقديس الله سبحانه وتوحيده وتسبيحه وتنزيهه وهم بطبيعتهم مجبولون مفطورون على الطاعة ، لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون ، وعباد هذا شأنهم فى معرفة كمال الخالق جل فى علاه يدركون على الفور والبداهة أن ماسوى الله عار عن الكمال المطلق فاذا ماأعطى قدرا من حرية الاتجاه والسلوك فستكون نتيجة هذا السلوك والاتجاه متجانسة مع صفاته

---

(١) اى معانى التكاليف أو الفرائض او الطاعات الخ .

(٢) جاء فى شرح الامام البيجورى على جوهرة التوحيد عند قول المتلقى (فكل من كلف شرعا ... الخ) ما يلى : كل من كلف اى كل فرد من المكلفين من الانس والجن دون الملائكة ولو قلنا بتكليفهم انما هو بالنسبة الى غير معرفة الله تعالى فانهم جبلية لهم فليس فيهم من يجهل صفات الله تعالى كما فى الجن والانس ولذلك قال الله تعالى (شهد الله انه لااله الا هو والملائكة واولو العلم) فلم يطلق الأمر كما اطلقه فى الملائكة .
حاشية البيجورى على الجوهرة ص ١٨ طبعة دار احياء الكتب العربية) .

الحادثة ، ولذلك ليست القضية هنا قضية غيب علمته الملائكة حتى يدور جدل عن الطريقة التى علموا بها هذا الغيب اذ يكفى أن يخبرهم المولى سبحانه بأنه جاعل فى الأرض (خليفة) أى كائن له بواقع الاستخلاف نوع ما من الحرية • يكفى ذلك لاحداث مقارنة فورية عند الملائكة بين الخليفه الحادث وما يتوقع من عجزه ونقصه وبين المستخلف القديم وما يعرفون من حكمته وكماله ، وتكون نتيجة هذه المقارنة لامحالة حكما بدهيا بوقوع خلل من هذا الخليفة يصل الى حد الافساد وسفك الدماء عند البعض منهم فى أقل تقدير •

واذن فالمشكلة التى سأل عنها الملائكة هى مشكلة الحرية التى ستمنح لهذا المخلوق الحادث بحكم مقتضيات استخلافه وادراكهم الحق أن وراء هذه الحرية الحادثة صفات يصحبها نقص الحدوث وعجزه وأخطاره ، وهذا الذى عرف للملائكة بداهة عقيدة حق تفرق بين الخالق والمخلوق وبين الحادث والقديم وسياق الآيات يمضى حثيثا مع هذا التحليل ، ولولا حذر الاستطراد لمضينا مع هذا السياق الواضح الى آخر الشوط ، ولكن يكفى أن نقول : ان خطاب الله للملائكته فى ختام الآية بعد سؤالهم لله : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » ؟ •

« قال انى أعلم مالا تعلمون » هذا الخطاب لايشير من قريب أو بعيد الى أن فى سؤال الملائكة أى نقطة من الضعف التى تعترى البشر والملائكة عصمهم الله من الخطأ ، فلا هم اعترضوا على الله سبحانه بهذا السؤال ، ولا هم نفسوا على آدم (حاشا لله أن يفعلوا ذلك) غير أن الجانب السلبى فى الحرية الحادثة — وهو أمر معلوم ومسلم بالضرورة — أخفى عليهم الجوانب الايجابية فى هذه الحرية الحادثة — وهو أمر لم يحطهم الله بعلمه — فما كان لهم الا أن يسألوا الله سبحانه ، مجرد سؤال برىء خالص من كل عيب ، فان من المحال أن يتصف سؤال الملائكة الا بما يليق بتقديسهم لله جل جلاله •

على هذا الأساس سألوا ربهم :

« أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » (١) •

وعلى هذا الأساس أجيبوا :

« انى أعلم مالا تعلمون »

وحين علموا قالوا :

« سبحانك لاعلم لنا الا ماعلمتنا انك أنت العليم الحكيم » •

---

(١) البقرة : ٣٠

فأثنى الله على نفسه بما هو له أهل :

« **الم أقل لكم انى أعلم غيب السموات والأرض ، وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون** » (١)٠

وأيا ما كان الأمر فهذا الحوار بين الله وملائكته انما كان أساسا لاظهار جوانب الخير فى الانسان لبيان أهليته للخلافة ، والكشف له سلفا عن أوليائه وأعدائه ومن هنا كانت نتيجة هذا الحوار ذلك الموقف الذى يبين طاعة الملائكة لله سبحانه ونوع صلتهم بآدم وأبنائه حيث سلموا بصلاحية آدم وأبنائه للخلافة ٠

« **واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا** » (٢) ٠

وفى الجهة الأخرى يبين معصية ابليس وجنوده لله سبحانه ونوع صلتهم بآدم وأبنائه :

« **الا ابليس أبى واستكبر وكان من الكافرين** » (٣) ٠

اذن فقد علم الملائكة أن لله حكمة فى استخلاف الانسان ، ووقفوا وقفتهم الايجابية فى اعانة الانسان على هذه الخلافة ٠ بينما جحد ابليس هذه الحكمة ، وتمرد على استخلاف الله لآدم ٠

وهكذا بدأت محاولات ابليس فى الكيد للانسان :

« وقلنا يا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ٠ فأزلهما الشيطان عنها ٠٠ (٤)

وبعد جولة واسعة لابليس مع أجيال من ذرية آدم من بنى اسرائيل عادت الوحدة الموضوعية لسورة البقرة كى تذكرنا من جديد بصحبة الملائكة وموالاتهم ، وتحذرنا من معاداتهم :

« **قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين ، من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين** » (٥) ٠

---

(١) البقرة : ٣٣
(٢) البقرة : ٣٤
(٣) البقرة : ٣٤ ، ٣٦
(٤) البقرة : ٣٥
(٥) البقرة : ٩٧ — ٩٨

لقد ترك للانسان أن يختـــار بين أحبـــابه وأوليائه من الملائكة وبين اعـــــدائه من ابليس وأعوانه • وكان هذا المظهر من مظاهر الحـــرية ،واحدا من الدواعى الأساسية التى سأل عنهـــــا الملائكة المكـــرمون حين أعلمهم الله باســـتخلافه للانسان •

٣ — تبقى التفسيرات التى ذهب اليهـــــا المفسرون لآية الأعراف :

« واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهـــورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكـــــم قالوا بلى شهدنا ••• » وللأحاديث النبـــــوية الشريفة التى ذكرناها هناك •

وهل المراد بالاشهاد المأخوذ من قوله تعالى : (وأشهدهم على أنفسهم) فطرهم على التوحيـــد أم أخذ الميثاق ؟

وسواء أكان هذا أو ذاك ، فلا شك أن مزيدا من تأكيد الحرية يضـــــيفه أى من التفســـــيرين للانسان الذى استخلفه خالقه •

فمع احتمال كـــون (الاشـــهاد) فطرا على التوحيد يبدو تأكيد الحرية الانســـانية فى رؤيتنـــا لكثرة كاثرة من الناس يمضون فى اتجـــاه مضـــاد لهذه الفطرة بحرية كاملة دون أن يعترض طريقهم ملك أو قدر ، وتلك لعمرى حرية مغرقة فى التحدى والتمرد والعصـــيان ، وسيتحمل أصـــحاب تبعتها مسئوليتها • لكن تبقى مع ذلك دلالتهـــا على قدرة الانسان وحريته فى أن يولى وجهه الوجهـــة التى يريد ، حتى لو كانت مخالفة لشريعة الله سبحانه ،متنكرة لما تقتضيه أمانة الخلافة •

أما لو كان (الاشهاد) هو أخذ العهد والميثاق فما أبلغ دلالته على الحرية الانسانية حينئذ ، فما يؤخـــذ عهـــد أو موثق الا من قادر على أن يفـــى أو يجحد ، بهدف اســـتثارته للوفاء بما أخـــذ عليه العهد أن يلتزمه والا فما الداعى لأخذ العهـــــد والميثاق من مكره أو عاجز لا يملك طرفى موضوع الموثق فعلا وتركا ؟ واذن فالاشـــهاد بمعنى أخـــذ الميثاق حجة تخدم قضية الحرية من حيث احســـان توجيهها لأداء أمانة الخلافة •

والخلاصة أن النصوص التى تضمنت هـــذه الأمور الثـــلاثة : (الأمـــانة) و (الخـــلافة) و (الاشهاد) كما دلت على قضـــية المســـئولية منذ النشأة الأولى للانسان عن حقيقة الخـــلافة وواجب الوفاء بحقها أمانة وموثقا •

فانها من جانب آخر دلت على أن الحـــرية من أهم عناصر هذه المسئولية المعتبرة فى الاسلام والاعتراف لها بالقيم الايجابية الفعـــالة فى أداء أمانة الخلافة •

وأى انتقاص لهذه الحرية الواعيـــة ولو من داخل الانسان نفسه يستوجب نقص هـــذه القيم فى المسئولية ، ويستلزم فقدانها لبعض عناصرها ، واحلال غيرها مكانها حيث يتعرض أصحابها الى أن يكونوا أسرى للنفاق الاجتماعى أو السياسى بعد أن فقدوا شجاعة الحرية والصدق مع أنفسهم • فى خلافتهم عن الخالق العظيم •

وهكذا يمنح الله الانســـان نعمة الحـــرية بالفطرة محملا اياه هذه الأمانة ويستخلفه عنه فى ادارة هذا الكوكب وعمارته باسمه ، ووفق منهاجه وتعاليمه •

الفصل الثانى

كيف تنمو مسئوليات الخلافة بنمو الامكانات والقدرات

اذا كانت يد الله سبحانه تولت تهيئة الانسان منذ نشأته الأولى لتحمل أعظم المسئولية وأشرفها ، فليس غريبا أن يزود الله عباده بالامكانات والقدرات التى تمكنهم من أداء واجبات هذه الأمانة الثقيلة وفى مقدمة هذه الواجبات ان لم تكن أخطرها واجبات الخلافة عن الله فى الحفاظ على المال الذى هو عصب الحياة وفق قيم الاسلام

وانه لمن أعظم دلائل القدرة الالهية ، تلك الصورة المدهشة التى ركب الله فيها خلقه من الناس .

وصدق الله العظيم :

« يأيها الانسان ما غرك بربك الكريم ، الذى خلقك فسواك فعدلك فى اى صورة ما شاء ركبك » (١) .

ولعل الذى ينظر فى شروط الوجوب من أبواب الفقه الاسلامى يجد تلخيصا مركزا للامكانات والقدرات التى تصاحب مسئولية التكليف ، ذلك أن شروط الوجوب تختلف من عبادة لأخرى وهى مثلا عند ابن جزى فى الطهارة عشرة شروط : الاسلام والعقل والبلوغ وارتفاع دم الحيض ودخول الوقت وعدم النوم وعدم النسيان وعدم الاكراه ووجود الماء أو الصعيد والقدرة على الفعل (٢) . ومثل هذه الشروط فى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، لكن العلامة العدوى قسم هذه الشروط الى شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا (٣) وأبرز هذه الشروط التى تكمن فيها القدرات الضرورية للمسئولية هى : البلوغ ، والعقل ، والاستطاعة ، وسنتناولها من زاوية المسئولية ان شاء الله .

---

(١) سورة الانفطار : ٦ ــ ٨

(٢) القوانين الفقهية لأبى القاسم الكلبى الغرناطى ص ١٦ ط الرباط ٩٦٢

(٣) (حاشية العدوى على شرح أبى الحسن ص ٩٧ المطبعة الأزهرية) .

تكامل امكانات المسئولية فى الشريعة
بين البلوغ ، والعقل ، والاستطاعة

١ ــ البلوغ :

الذى يراجع مسألة تحديد السن الذى يؤهل صاحبه للمسئولية يلاحظ بسهولة اختلاف العقول البشرية فى تحديدها ، ومن هنا تختلف القوانين البشرية لكثير من الدول فى اعتبار الراشد مسئولا مسئولية كاملة عند أى سن يصلها ، ومنشأ هذا الخلاف يعود أساسا الى تحديد الوقت الذى يتم فيه نمو الادراك العقلى والمعرفة للنتائج المترتبة على الأفعال •

ونحن اذا تركنا اختلافات القوانين التى صنعتها عقول البشر ، ويممنا وجهنا شطر الاسلام وجدنا نظاما فريدا غاية فى التكامل والاحكام ، فقد يراعى الاسلام أعمار الناشئة فى أمور فرعية معينة ولكن مسألة الرشد المقترن بالتكليف أو بتحمل المسئولية لها قاعدة ليس لها نظير ، وهذه القاعدة تتصف بالتكامل والمرونة والثبات والدقة وتتلخص هذه القاعدة فى تمام الأهلية للمسئولية عندما يصبح الفرد الانسانى قادرا على الانجاب ، ويعبر عنه الفقهاء تارة (بالبلوغ) ، وتارة أخرى بكلمة (التكليف أو الادراك) فيقولون :ــ أن يكون بالغا أو مكلفا أو مدركا ــ والاطلاق الأخير لما بين الأمرين من تلازم •

والذى يعنينا ذكره هنا هو أن نلفت النظر الى تكامل هذه القاعدة ومرونتها ودقتها واطرادها وواقعيتها وتحقيقها للعدالة والرحمة •

أما التكامل فيتضح من ربط الاسلام النمو العقلى بالنمو الجسدى ، حيث حدد البلوغ بالمعنى السالف الذكر بدءا للتكاليف والمسئولية (١) •

وبلوغ الفتى سن الاحتلام ، وبلوغ الفتاة سن المحيض يشكل مرحلة نضوج عضوى واضح ، ويقترن هذا النضوج العضوى ــ فطرة وخلقة ــ بالقدرة الطبيعية فى العادة على تكوين أسرة ،

---

(١) لاهمية الحقوق المالية ومسئوليتها يرى جمهور الفقهاء ان ولى الصبى الذى لم يبلغ يلزمه ادارتها لتعلق الحق بالمال ذاته .

ومعنى هذا : الدخول فى مرحلة المسئولية العملية مباشرة بمجرد بلوغ هـذا السـن واذن فوقت المسئولية فى الاسلام ، هو وقتها بالخلقة والفطرة. هذا من جهة النضوج البدنى والعضوى .

٢ ــ العقل :

ومن جهة أخرى ــ عن التكامل فى هذه القاعدة الاسـلامية ــ فانه اذا كان المقيـاس الانسـانى يقول : العقل السليم فى الجسم السـليم ، فمعنى ذلك أيضا : أن نضوج الجسم فى هذه المرحـلة غالبا يتبعه نضوج فى العقـل يؤهل صـاحبه للمسئولية وتحمل تبعاتها .

واتصاف هذه القاعدة بالمرونة يتضـح فى أن القاعدة تسير فى كل حـالة على حـدة ، وفق امكاناتها الخاصة حيث يختلف سن النضـوج من فتى الى فتى ، ومن فتاة الى فتاة ، فيأتى تطبيـق القاعدة مرنا مع هذا التفاوت فى النضوج ، وبهذا كانت القاعدة الاسلامية بصـيرة فى تنفيـذها وتطبيقها ، وتنزهت عن نقيصـة العمى القانونى الذى يتضح فى تحديد سن واحدة تشـمل الجميع بلا استثناء ، رغم تفاوت سن الأهلية للمسـئولية تبعا لتفاوت النضوج .

لكن هـذه المـرونة لم تمنع ثبات القاعدة الشرعية واطـرادها بكل دقة ، من حيث أن للبلوغ علامات عضوية محددة معـروفة ، تبدأ من تغير للصوت وانفلاق أرنبة الأنف وانبات الشـعر الى الاحتلام أو المحيض وقد توسع فى شرحها الفقهاء.

أما واقعية القاعدة التى نتحدث عنها فيكفى أن الاسلام جعل منطقها من واقـع الفطـرة فى كل انسان بذاته ، فلا يمضى عليه التكليف الا اذا لمس بنفسه بوادره وشـواهـده ، وليس فوق الواقع الملموس حجة مقنعة أو برهان ملزم .

وعظمة التشريع هنـا أنه يأتى بمسـئولية الخلافة مع تطور واقع الانسان فى وقت مناسـب يحس فيه الناشىء برغبة شـديدة فى تحقيق ذاته وشخصه ، لدرجة يضيق فيها بتوجيه الكبار ضيقا شديدا ، لأنه ــ كما يتصور ــ أصبح واحـدا من هؤلاء الكبـار ، فمن الطبيعى والحـالة هذه أن يوجه هذا الاحساس الفطرى توجيها نافعا وسليما بتحميله المسئولية التى سيتلقاها سعيدا بها لأنهـا أعانته على أن يجد ذاته ونفسه .

تحديد المسئولية فى الاسلام يتميز بالعدل والرحمة:

أن اتصاف هذه القاعدة بالعدالة والرحمة يأتى من زاويتين :

الأولى وهى الخاصة بالعدالة ، أن نضـوج العقل والجسم قد يتقدم عن السن التى حـددها قانون وضعى أو آخر ، وحينئـذ يكون تأخـر المسئولية اهمالا بينايفوت بسببه تطبيق العـدالة

والثانية وهى الخاصـة بالرحمة أن نضـوج العقل والجسم قد يتأخر عن السن التى حـددتها القوانين الوضعية فتأتى قواعد المسـئولية فى الاسلام رحمة بأصـحاب هـذه الحالات حيث أنهم لم يكونوا قد تهيأوا بعد كى يتحملوا مسئولية كاملة عن أعمالهم •

واذن فقد اتضح كيف تتصـف القـاعدة الاسـلامية فى تحـديد بداية التكليف بالتكامل فى الامكانات ، والمرونة فى التطبيـق ، والثبات فى المبدأ ، والعدل والرحمة فى المأخذ ، والواقعية فى المنهاج •

٣ ــ الاستطاعة

ويتم التكامل ، وتتأكد المـرونة ، ويمضى الثبات وتسـتقر العدالة وتزداد الرحمـة حين تضيف الشريعة قدرة فوق البلوغ والعقل ، يجب أن تتوفر للمكلف حتى تتم مساءلته تلك هى : أن يكون البالغ العاقل مستطيعا •

والاستطاعة عامة فى كل تكليف ، اذ •

« لا يكلف الله نفسا الا وسعها » (١) •

لكن أنواعها كثيرة فقد تكون بالصـحة ، وقد تكون بالأمن وقد تكون بالمال ، وقد تكون بالعلم ، وقد تكون بالجاه ، وقد تكون بغير ذلك مما يناسب حال التكليف المنوط بالانسـان ، ونوعيـة الهبات والنعم التى استخلفه الله فيها •

فلا يكفى فى فروض العين للتكليف بالحج مثلا كون المسلم بالغا عاقلا اذ لابد أن يكون الى جوار ذلك مستطيعا ، والاستطاعة فى هذا المقام صـحة ومال وأمن • فالاستخلاف اذن خاص وعام ويكون الاستخلاف الخاص فى فروض الكفاية ، وبه يجب على الجماعة أن توفر احتياجات المسـلمين من التخصصات المختلفة وعليهـا ألا تكلف بها الا من تأنس فيه الاستطاعة لاجادتها واتقـانها ، وتدور الاستطاعة فى هذا المقام على الخبرة والعـلم فى هذه المجالات •

والخلافة العامة نفسها بمعنى الولاية العامة لسياسة أمور الدين والدنيا اسـتخلاف عام من

---

(١) البقرة : ٢٨٦

جانب الله ولكن لا يقـوم به الا من تتـوفر فيه الاستطاعة لعبئها الثقيل ، وهى هنا حسـن التدبير والعلم والتقوى والعـدالة .. وهلم جرا ، وهـو من هذا الجانب من فروض الكفـاية على جمـاعة المسلمين .

ونخلص من ذلك اجمالا الى تكامل امكـانات الاستخلاف فى الاسلام بهذه القدرات الرئيسـية الثلاث : البلوغ والعقل والاستطاعة .

هذا التكامل ملحوظ فى أدلة التكليف

ويلاحظ امتداد هذا التكامل فى النصـوص الشرعية ، حيث نجد أدلة التكليف بالبلوغ تحمـل فى طياتها معنى تمام العقل وكمال الاسـتطاعة ثم نجد بعد ذلك أدلة التكليف العامة فى الجزئيـات المختلفة تحمل نفس المعنى .

أما الأدلة الدالة بشكل مباشر على المسئولية بالبلوغ فمثالها النص التالى :

روى الامام أحمد عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله وعليه وسـلم أنه قال :(رفع القلم عن ثلاث : عن النائـم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون — وفى رواية وعن المعتوه — حتى يعقل) (١) .

وعنها من طريق آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبـرأ وعن الصبى حتى يعقل) (١) .

أما أدلة الجزئيات المختلفة العامة فمثـلا لايكاد يفرق المتأمل فى النصين التاليين بين وظيفة العقل والعين لشدة تلاحمهما باعتبار الحـواس والجوارح سبلا ومنافذ لتزويد العقل بالخـامات الأولية التى يصنع منها معارفه ومعلوماته .

---

(١) (أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والأربعة وقال الترمذى حديث حسن ص ٢٣٨ ج ٢ الفتـح الربانى . قال ابن حجر فيما ذكره المناوى : ورواه ابو داود والنسائى واحمد والدارقطنى والحاكم وابن حبان) وابن خزيمة من طـرق عن على ، وفيه قصة جرت له مع عمر ، وعلقها البخارى ، والرواية التى ذكرها المناوى (وعن الصبى حتى يكبر) ثم قال : وفى رواية حتى يشب وفى رواية حتى يبلغ وفى رواية حتى يحتلم (ص ٣٠ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى) .

قال تعالى : « أو لم ينظروا فى ملكـــــوت السموات والأرض ، وما خلق الله من شىء » (١)

وقال تعالى : « أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ، والى السماء كيف رفعت ، والى الجبـــال كيف نصبت ، والى الأرض كيف سطحت ، فذكـــر انما أنت مذكر » (٢) .

بل ولقد أصبحت كلمة (النظر) أو كلمـــــة (التأمل) صالحة الدلالة على مجرد التفكير ، ولـــو كان التفكر صادرا ممن فقد حاسة النظر ، وصدق الله العظيم :

« فانها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلـــوب التى فى الصدور » (٣) .

كما أن السمع والعقل جاءا فى القـــــرآن متلاحمين فى مثل قوله تعالى :

« وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنـــــا فى أصحاب السعير » (٤) .

والأمثلة القرآنية كثيرة لايتسع المقـــــام للاستطراد فيها ، غير أنه لابد من الاشارة الى أن التكامل فى قدرات الاستخلاف لم يبدأ فجـــأة من فراغ ، وانما كانت قبله مقدماتها ، وقد ســـــبقته مبادرات موضوعية فى الاعداد هذا نمـــــوذج منها :

تهيئة النفس للمسئولية من قبل البلـــوغ

تأتى أدلة التشريع فوق أرض معبدة مهيـــأة للغرس الطيب والسيرة الصالحـــة ، فمن الآداب الاسلامية مثلا ، أدب الاستئذان ، وقد جـــاءت سورة النور بتفصيلات عن هذا الأدب الكـــريم شملت أسلوب الاستئذان على الأجانب ، وظهر فى سياق هذه السورة الكريمة وهى تعالج أدب التطور الذى يعترى الطفل عند بلوغه الحلم ، فقد طلـــب من ذوى الأطفال أولا أن يعلموهم هـــــذا الخلق وكيفية تطبيقه والأوقات التى يطبق فيها ، ثم عند وصولهم مرحلة البلوغ عوملوا معاملة الرجـــال المكلفين .

قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلـــم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجـــر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صـــــلاة

---

(١) سورة الأعراف : ١٨٥
(٢) سورة الغاشية : ١٧ — ٢١
(٣) سورة الحج : ٤٦
(٤) سورة الملك : ١٠

العشاء ، ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ، طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات ، والله عليم حكيم » (١).

ثم قال تعالى : « واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته ، والله عليم حكيم »(٢).

قال الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير : الغلام يستأذن فى العورات الثلاث (٣) على أبويه ، فاذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال .

وهكذا قال سعيد بن جبير .

وقوله تعالى : « كما استأذن الذين من قبلهم » . يعنى كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه ، وقد تقدم حكمهم فى آيات الاستئذان العامة فى نفس سورة النور . (٤)

ونود الاكتفاء بهذا المثال على أمل أن تتداعى فى الذاكرة تلقائيا النماذج الخاصة باعداد الأبناء وتربيتهم كى يعدوا مبكرين للمسئولية التى تنتظرهم كأحاديث مطالبتهم بالصلاة وهم أبناء سبع وتأديبهم عليها وهم أبناء عشر ، ونحوها ، فلايزال وراءنا أن نشير فى ايجاز الى تكامل امكانات الاستخلاف فى النظرة الفقهية لعلماء الشريعة من خلال الأحوال الواقعية فى ارتباط حجم مسئولية تكاليف الاستخلاف بمستوى القدرة العقلية والبدنية .

المنهج الملتزم للفقهاء

لقد سبق القول بأن أبرز شروط التكليف هى :

١ — العقل .

٢ — البلوغ .

٣ — الاستطاعة .

---

(١) سورة النور : ٥٨

(٢) سورة النور : ٥٩

(٣) يقصد قوله تعالى : « من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم » (النور ٥٨) .

(٤) انظر ابن كثير فى تفسير سورة النور .

وحين يفرد الفقهاء عنوانا لكلمة (العقل) فمعنى ذلك أنه قد اندرج تحت هذه الكلمة كل مستويات القدرة العقلية التى لم تترك دون تحديد دقيق .

وحين يفردون عنوانا لكلمة (البلوغ) فمعنى ذلك أيضا اندراج القدرات البدنية بأبعادها تحت هذه الكلمة .

أما الشرط الذى يترجم عن المحصلة المتكاملة من القدرتين العقلية والبدنية فقد أفردوا له كلمة (الاستطاعة) التى تجمع بين الأمرين السابقين وغيرهما .

ومن هنا ترد التكاليف اليها ، وهذا العمل الفقهى فى غاية الدقة العلمية بسبب الاستلهام من النصوص التى سبق ذكرها مثل :

« لا يكلف الله نفسا الا وسعها » .

أو « فاتقوا الله ما استطعتم »

* أو ماروى عن محمد بن المنكدر من أنه سمع أميمة بنت رقيقة تقول :

« بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة فقال لنا : فيما استطعتن وأطقتن .

قلت : الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا . فقلت : يارسول الله : بايعنا ، قال سفيان : تعنى صافحنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » (١)

وهذا الالتزام والتقيد بالنصوص من جانب فقهاء الاسلام أعطانا وضوحا كاملا فى رؤية الملحظ الذى نود أن نضع أيدينا عليه بطمأنينة وهو ابراز حقيقة التلاحم والتكامل فى القواعد العلمية الفقهية لتكاليف الاستخلاف .

وتبقى اشارة سريعة للناحية الواقعية العملية ومركزها من التكامل والتلاحم .

---

(١) قال الترمذى حديث حسن صحيح ، واخرجه النسائى وغيره ص ٢٢٠ ج ٥ تحفة الاحوذى) .

ارتباط حجم تكاليف الاستخـلاف
بمستوى القدرة العقلية والبدنيـة من الناحية الواقعية

يرتبط حجم المسئولية ارتباطا وثيقا بمستوى القدرة العقلية والبدنية وجودا وعدما .

فتتوقف المساءلة كليا بفقدان العقل كليـا ،بينما تتوقف بصفة مؤقتة عند وجود القيـود أو العوائق المؤقتة التى تمنـع العقل من أداء وظيفته . فالفقد الكلى للعقل كالجنون . والعوائق المؤقتة كالنوم والاغماء والنسيان .

ومن هنا نص فقهاء الاسلام على اشـتراط العقل للوجوب والتكليف ولا بد من الاشارة هنـا الى التكامل فى هذه القاعدة .

تكـامل القاعـدة

القاعدة المقصودة هنا هى ربط حجـم المسئولية بالقدرة العقلية ، ولقد تتداخل القـوى العقلية فى بعض المواقف مع القوى الجسدية ، وقد تنفصل .

ولما كان العقل هو القائد المدبر لكل هذه القوى الجسدية وحركاتها فقد اخترنا عرض تكـامل القاعدة فى الحالات المختلفة التى تلتقى فيهـا القوى العقلية والجسدية أو تنفصل ويتبلـور تلاحمهما مع الاستطاعة .

فالنوم والاغماء مثلا يعطلان فى وقت واحد القدرتين العقلية والجسدية معا ، وبالتالى يفقـد الانسان استطاعته .

والنسيان يعطل عمل العقل فيما نسـيه الانسان بينما تظل قواه الجسدية صالحة للعمل . ويسقط الأمر المنسى من متناول الارادة فتتعطـل نسبيا الاستطاعة فى هذه الجزئية المنسية .

أما الاكراه فتبقى فيه القدرة العقلية يقظـة مدركة بينما تجبر القدرة الجسدية على العمـل تركا أو فعلا وفق مايريده المكره ، وتتعطـل عن العمل الحر وفق ارادة صاحبها .

كما أن هناك حالة أخرى وهى حالة المـرض العضوى الذى يعطل القوى الجسدية فحسـب بينما تظل القوى العقلية فى سلامة وعـافية ولكن المرء لا يكون مستطيعا .

بل وهناك العوارض الطارئة التى قد تؤثـر على القوى الجسدية والنفسية كالسفر والمطـر وهذه الحالات يراعى الاسلام فيها نوعـــا من التخفيف بالنسبة لبعض التكاليف والواجبات •

ويطيب لنا أن نكرر أننا أدمجنا هـــذه الحالات مع الاستطاعة لأسباب أربعة :

أولا ــ لأن الأدلة الرئيسية فى القـــرآن والسنة كانت عامة لهذه الأحوال كلها •

ثانيـا ــ لابراز تكامل قاعـــدة ارتباط المسئولية بالقدرات جميعها على قدم المساواة •

ثالثا ــ لأن الحالات الثلاث الأخيرة مظنـة التأثير بالارهاق والانهاك عـلى جميـع قـوى الانسان العضوية والعقلية ، وهذا نوع من تجاوب التكامل فى الدين والفطرة •

رابعا ــ ولأن كل ذلك متداخل متلاحم مع (الاستطاعة) التى تحتويها نفس الأدلة ، باعتبار الاستطاعة محصلة طبيعية للقدرات المختلفة عقليةوجسدية وغيرهما •

وهكذا ننتهى بنفس الاتجاه الذى بدأنا به عن التكامل بين العقل والبلوغ والاستطاعة، الأمر الذى يجعل الانسان ذا صلاحية تامة ومرنة كى يواجـه بكل الموضوعية والجدارة المســئولية التى شرفه الله بها حين قال :

« انى جاعل فى الأرض خليفة » •

الفصل الثالث

تكامل الامكانات الخارجية مع الامكانات الذاتية للاستخلاف

كان الحديث فيما مضى عن القدرات الذاتية للاستخلاف وتكاملها فى شخصية المسلم ، ونتناول الآن الامكانات الخارجية التى بدونها لاتجدى القدرات الخاصة شيئا فى القيام بعمارة الأرض وخلافة الله فيها فماذا تجدى صحة العقل وسلامة الجسد وتمام القدرة اذا خلت الساحة من أسباب الحياة ، من هنا كان من تمام نعمة الله على خلقه حين استخلفهم أن يسخر لهم من ملكه الواسع المجال الذى تعمل فيه قدراتهم ، وفى هذا المعنى نسوق ما كتبه الاستاذ الدكتور محمد عبد الله العربى وجاء فيه : (١) .

ملكية المال هى محور النشاط الاقتصادى فى كل مجتمع ، لذلك كان لزاما على الاسلام وهو خاتم الأديان أن تمتد تعاليمه الاقتصادية الى تنظيم ملكية المال ، وتنظيم وسائل كسبه ، وأساليب تنميته واستثماره . وتعاليم الاسلام فى هذا الشأن وفى تنظيم شئون المجتمع كافة — ترد أولا فى صيغة تعاليم خلقية تتصل بعقيدة المسلم ، لكى يصدع بها طائعا مختارا بغير اكراه من ولى الأمر ، ثم ترد ثانيا فى صيغة تعاليم حكومية تجيز لولى الأمر فى المجتمع الاسلامى اجبار من يأبى الانقياد للنظام (٢) المفروض أو ينحرف عن الطريق المسنون ، ضمانا لنفاذ هذه التعاليم الخلقية كلما قضت بذلك ظروف المجتمع ومستوى تمسكه بالوازع الدينى فى بيئة معينة وعصر معين .

وهذه التعاليم الخلقية فى شأن المال — ويصح أن نسميها تعاليم وجدانية أو عقائدية — ترتكز على عقيدة أساسية يغرسها الاسلام فى وجدان المسلم عقيدة تستأثر بطاعته الصادقة ، سنة الاسلام فى كل تنظيم من تنظيماته يسبقه اعداد النفوس بغرس العقيدة المهيمنة على هذا التنظيم ، حتى يتهيأ المسلم لقبوله والاذعان له عن طواعية واختيار ، هذه العقيدة تقرر أن كل شىء فى الوجود انما هو ملك لله تعالى ، خالقه وخالق السموات والأرض وما بينهما وأن الانسان

---

(١) نشر هذا البحث مجمع البحوث الاسلامية (المؤتمر الثالث جمادى الآخرة ١٣٨٦ هـ) .

(٢) المقصود ان تصاغ التعاليم صياغة قانونية بكل مايحمله العرف الحضارى من احترامها والالتزام بها .

فيما لديه من مال انما هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه ، فالله وحده الذى له ملكوت السموات والأرض هو مالك المال كله ، سواء تمثل هذا المال فى « سلعة اقتصادية » أو فى « سلع حرة » فهذا التمييز القائم على أساس « الندرة » هو تمييز من صنع البشر ، والانسان هو خليفة الله فى أرضه ، أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال ، ومكنه من هذا الانتفاع للوفاء بحاجاته واصلاح معاشه ، على أن يتفق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذى يعيش فيه ، ومصلحة الانسانية بوجه عام ، وسوف يحاسب على ذلك كله يوم الحساب •

قال تعالى :

« ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » (١) •

هذه العقيدة غرستها فى وجدان المسلم آيات قرآنية كثيرة نذكر منها قوله تعالى :

« هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » (٢)

« ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شىء » (٣) •

ومنطقنا البشرى يقتضى أن يكون خالق الشىء هو مالكه ، حتى تحدانا الخالق بعجزنا عن خلق ذبابة ، وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن قاطعة فى أن لله ملك السموات والأرض وما بينهما •

« ولله ملك السموات والأرض وما بينهما »(٤) **« لله ملك السموات والأرض وما فيهن »** (٥) **« له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى »** (٦) •• **ثم استعمر الله البشر فى الأرض « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها »** (٧) •

---

(١) الانعام : ١٦٥
(٢) البقرة : ٢٩
(٣) الانعام : ١٠٢
(٤) المائدة : ١٧،
(٥) المائدة : ١٢٠،
(٦) طه : ٦،
(٧) هود : ٦١

وجعلنا خلائف فيها .

« وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » (١) .

وسخر لنا ما خلق فى السموات والأرض وهيأ لنا استغلاله واستثماره .

« ألم تروا أن الله سخر لكم مافى السموات وما فى الأرض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » (٢) . **« وسخر لكم مافى السموات وما فى الأرض جميعا منه »** (٣) .

ويقول سبحانه وتعالى :

« آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (٤) .

فالمال الذى فى أيدى البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء لا أصلاء هذا الى آيات كثيرة تقرر أن كل امرىء مسئول يوم الحساب عن المال الذى أودعه الله أمانة بين يديه :

« ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » (٥) . **« والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون »** (٦) .

واذا بمقتضى هذه العقيدة الدينية يعتبر الانسان خليفة الله على كل مافى حيازته من مال ، وعليه أن يقوم على مسئوليات هذه الخلافة قياما أمينا واعيا ، وما دام المال مال الله وهو عارية فى يد البشر الذين استخلفهم فيه فليس للبشر أن يتخلفوا عن تنفيذ أمر الله فى هذا المال .

غير أن هذه الآيات القرآنية التى تقرر ملكية الله للمال يشفعها القرآن بآيات أخرى تنسب ملكية المال الى آحاد البشر ، كقوله تعالى :

---

(١) الانعام : ١٦٥
(٢) لقمان : ٢٠
(٣) الجاثية : ١٣
(٤) الحديد : ٧
(٥) التكاثر : ٨
(٦) المؤمنون : ٨

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (١) ٠

وقوله تعالى :

« لتبلون فى أموالكم وأنفسكم » (٢) ٠

وقوله تعالى :

« وآتوا اليتامى أموالهم »(٣) ٠

وقوله تعالى :

« خذ من أموالهم صدقة » (٤) ٠

وقوله تعالى :

« للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » (٥) ٠

وقوله تعالى :

« ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة » (٦) ٠

وقوله تعالى :

« وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » (٧)٠

وقوله تعالى :

« وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله » (٨) ٠

---

(١) البقرة : ١٨٨
(٢) آل عمران : ١٨٦
(٣) النساء : ٢
(٤) التوبة : ١٠٣
(٥) النساء : ٣٢
(٦) التوبة : ١١١
(٧) الذاريات : ١٩
(٨) التوبة : ٤١

وقد يبدو أن ثمة تناقضا بين نسبة ملكية المال الى الله والى الجماعة تارة ونسبته الى البشر تارة أخرى ، ولكن هذا التناقض ينتفى اذاذكرنا المقاصد الشرعية من هذا الازدواج فى نسبة المال .

فالمقصد الأول

هو أن اضافة ملكية المال الى الخالق جل شأنه ضمان وجدانى لتوجيه المال الى نفع عباده ، وأن اضافة ملكية المال الى البشر ضمان يماثله فى توجيه المالك الى الانتفاع بما يملكه من مال فى الحدود التى رسمها الله ، فهذه الاضافة لم يقصد بها الا تمليك الانتفاع بالمال بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من حق التصرف وحق الاستهلاك وحق الاستثمار ، والقاعدة أن الاضافة يكفى فيها أدنى الأسباب ، وقد أضاف القرآن أموال السفهاء الى أوليائهم فى قوله تعالى :

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » (١) .

لا لأن الأولياء ملكوه ، بل لأن لهم التصرف فيه ، وقال الرازى : « يكفى لحسن الاضافة أدنى سبب » .

والمقصد الثانى

— هو أن الاسلام دين المسئولية :

« كل نفس بما كسبت رهينة » (٢) **« ولا تزر وازرة وزر أخرى »** (٣) **« وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه »** (٤) .

لذلك فان الاسلام لا يقبل أن تكون مسئولية البشر عن المال الذى سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم مسئولية شائعة غير محددة ، فعمد الى اقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد فى الحصة التى بين يديه من مال الجماعة عن حق الجماعة فيها ، ثم جعل ولى الأمر مسئولا عن حق الجماعة فيما خص الأفراد من هذا المال ، وليستعمل حقه هذا فيما تمليه مصلحة الجماعة وما تفرضه ضرورات الحياة المشتركة ، وفى تنفيذ ما أمرت به التعاليم الخلقية فى ملكية الأفراد للمال .

---

(١) النساء : ٥
(٢) المدثر : ٣٨
(٣) فاطر : ١٨
(٤) الاسراء : ١٣

والمقصد الثالث

ـ هو أن الاسلام لما كان دين الفطـرة التى فطر الله الناس عليها وكانت فطرة الانسان تتوق الى تملك المـال وتحبـه حبا جما كان لابد لشريعة الاسلام أن تقضى بربط بعض المال بآحـاد الناس حتى تنطلق غريزتهم من كبت الحـرمان ، وحتى يندفع نشاطهم الى استثمار المال الذى فى حوزتهم وتنميته ، وفى هذا نفع مشترك لهم وللمجتمع على السواء ، كما قد تقضى شريعة الاسـلام فى أموال أخرى بعدم ربطهـا بآحاد الناس ، كضرورات الحياة (النـاس شركاء فى ثلاثة : المـاء والكلأ والنار) ويقاس عليهـا غيرها من ضروريات الحياة المشتركة •

والخلاصـة أن ملكية الله للمال هى الملكية الأصيلة ، وملكية البشر للمال هى الملكية المشـتقة ولا تناقض بين النسبتين ، واذا فالاسـلام ـ فى نطاق هذا المعنى ـ يعترف بملكية المـال لآحـاد البشر ، يعترف بحـق المالك فى الانتفـاع بملكه ، وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته ، كمـا يحميه حماية تامـة من كل اعتـداء على ملكه من الغير أو من السلطة العـامة ، حتى أن الدولة اذا أرادت لمصلحة الجماعة أن تنزع ملكية ماله فعليها أن تؤدى عن ملكه تعويضا عادلا ، وفى هذا يختلف الاسـلام عن المذهب الشـيوعى الذى لايعترف بالملكية الخاصة فى مصادر الانتـاج ، ويتعـارض بهذا القدر مع غريزة الانسـان الفطـرية فى حب التملك ، ويتجاهل بهذا القدر حافزا أساسـيا فى توجيه النشاط الاقتصادى •

كذلك يختلف نظام الملكية فى الاسـلام عن نظيره فى الاقتصاد الرأسمالى حيث يكـون للمالك السلطان المطلق فيما يملك بغير أى قيد عليه ، أما الاسلام فيفرض طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك لمصلحة المجتمـع وهـذه التكاليف والالتزامات قابلة للقبض والبسـط ، فتضـيق وتتسـع على ضـوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذى يحيا فيه المالك •

الباب الثانى

التشريع الاقتصادى فى الاسلام موقوف على الوحى

- الفصل الأول : التشريع ضرورى للأمم بصفة عامة
- الفصل الثانى : التشريع الاقتصادى فى الاسلام والمنهج العقلى

محتويات الباب الثانى

التشريع الاقتصـــــادى فى الاســـلام

الفصل الأول ــ التشريع ضرورى للأمم بصفة عامة .

- التشريع السماوى والوضعى وما بينهما من فروق .
  - التشريع السماوى كلى وجزئى

الفصل الثانى ــ : التشريع الاقتصادى للاسلام وقف على الله .

- الركائز الفطرية والعملية لاستعمال العقل فى الاسلام .
- كيف كان يتعامل السلف الصالح مع النصوص بعقولهم .
- مقومات التشريع الاسلامى فى معالجة شئون الحياة .
- تشريع الاقتصاد والمال فى الاسلام .

الخاصية الثانية
التشريع الاسلامى من وظيفة الوحى

الفصل الأول

التشريع ضرورى للأمم *

يسير الناس فى هذه الحياة منذ بدء الخليقة وراء حاجاتهم الشخصية المتعددة ، وتحت تأثير ميولهم الغريزية المختلفة ، وقد قضت الفطرة ألا ينهض الفرد وحده بشأن نفسه ، فهو مدنى بطبعه ، محتاج الى معاونة بنى جنسه فى ادراك مآربه ، وتكميل أسباب حياته : مما تقصر عنه يده ، ولا تتسع له مداركه ، ولاتحتمله قواه ، وبهذا كانت الحياة الانسانية حياة جماعة يسد كل فرد منها ثغرة فى بناء المجتمع ، وتنتظم من مجهودات الجميع عيشة هنيئة ، وقد جبلت النفوس على الأثرة ، وأشربت حب الذات ، فكل امرىء يبغى أن يستوفى حظه ، ويحرز أكبر قسط من اللذة .

فلو ترك الناس وشأنهم فى مناحى العيش — يستبد كل برأيه ، ويتبع شهوته مع ماعرفنا من تباين الميول ، واختلاف النزعات ، ولم توضع لهم النظم التى تميز الخبيث من الطيب ، وتقف رغباتهم عند حد من الصواب ، وتنظم العلاقة فيما بينهم ، وتوجههم الى ناحية الخير لصالح المجموع — لتعرضت هذه الميول ، وتشعبت عليهم سبل العمل ، وعميت عليهم وجهة الخير ، وساروا فى جنبات مظلمة ، لايلوى فرد على فرد ، ولا تعطف جماعة على أخرى ، فتكون حياة الفرد — والحالة على ماوصفنا من التقاطع — حياة بهيمية مضطربة ناقصة ، لاهناءة فيها ، ولا غاية لها ، وتكون حياة الجماعة حياة شيطانية متمردة يموت فيها الحق ، وينهض الباطل ، وتقوم الأنانية مقام المساواة ، فلا عدل الا ما كان وسيلة الى نفع ذاتى ، ولا خير الا فيما وافق الهوى ، ولا حساب لشىء بعد هذا قصر الزمن على ذلك أو طال .

ذلك مجمل الوصف فيما تكون عليه الحياة لو تجردت من القيود وعريت عن الآداب ، وهو فيما يتضح لك انتقاض على الفطرة التى عرفت أنها ربطت الناس بعضهم ببعض فى مضمار الحياة، وقطع الوشائج الانسانية التى أحكم الله نسجها منذ خلق الناس من ذكر وأنثى ، وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا ، ومن أجل هذا طبع الله الجماعات البشرية منذ القدم على الشعور بحاجتها الى وضع النظم التى تلم شعثها ، وترفه عليها الحياة ، وتحفظ عليها أسباب النهوض .

وقد جرى الاصطلاح على أن يسمى النظام أو القانون الذى تختاره الجماعة لنفسها —

(*) تاريخ التشريع الاسلامى للشيخ عبد اللطيف السبكى وآخرين .

بالتشريع الوضعى — فالتشريع الوضعى اذن هو القانون الذى تختاره الأمة لتسير على ضوئه فى شئون الأفراد ، وتنظيم حياتها بوجه عام ، غير أنه لما كان التشريع الوضعى وليد الحاجة التى تحسها الجماعة فى محيطها الخاص وكان من عمل الانسان : والانسان مهما بلغت مداركه محدود الفكرة لايدرى شيئا عن المغيب عنه ، ولما كان المرء لايخضع للنظام الوضعى خضوعا تاما ، ولاتتربى نفسه على الآداب ولا تصاغ على الطاعة الا تحت تأثير قوة قاهرة تدفعه الى الخير رغبة فى وعد ، وتذوده عن الشر رهبة من وعيد — لم يكن للناس بد من تشريع سماوى يفوق ما يضعه الناس من النظم ، ويحيط بكل ما يمسهم من الحاجة فى حاضرهم ومستقبلهم ، ويحدد لهم على أتم الوجوه علاقتهم فيما بين بعضهم والبعض ، وفيما بينهم وبين خالقهم ، ويربى فيهم تلك القوة القاهرة المنشودة : قوة العقيدة التى تهيمن على المرء فى سره وجهره ، وتقيم لنفسه وازعا من نفسه ، لذلك جرت سنته تعالى فى خلقه مذعمرت بهم الأرض أن يشرع لهم الشرائع ويبعث فيهم رسلا من أنفسهم يبشرونهم بالفلاح فى الدارين ان أطاعوا ، وينذرونهم بالخسران وسوء المغبة ان خالفوا قال تعالى :

« لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما » (١) .

وذلك التشريع السماوى هو ما يسمى — بالدين ، أو الملة ، أو الشريعة — فهو دين لأنه يتعبد، ويتدين به ، وهو ملة من جهة أنه يملى على الناس ، وهو شريعة من حيث أنه أحكام مشروعةوطريقة مبينة .

واذا كانت الأمم كالأطفال فى تدرجها من طور الى طور : وكان الطفل لا يعطى من الطعام الا ما يستمرئه ، ويقوى على هضمه — فكذلك لم يشرع الله سبحانه لقوم الا ما يناسب حياتهم ، ويلائم عقولهم : وتحتمله مداركهم وذلك هو السر فى تعدد الشرائع واختلافها .

قال تعالى :

(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) (٢) .

غير أن الشرائع وان اختلفت أزمانها وكثرت أعدادها فهى لم تختلف الا فى الفروع والأعمال ، مع اتحادها فى المصدر الذى صدرت عنه ، والأصل الذى دعت اليه .

قال تعالى :

(وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) (٣) .

---

(١) سورة النساء : ١٦٥
(٢) سورة المائدة : ٤٨
(٣) سورة الانبياء : ٢٥

قال تعالى :

(شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصـــينا به ابراهيـــم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ــ الآية (١) .

فالقرآن يحدثنا عن الأديان السابقة أنها كانت تدعو الى مادعا اليه هو من توحيد الله تعـــالى وتنزيهه عن كل نقص : كما حدثنا بأن الله جعل لكل أمة شرعة ومنهـــاجا . أى فى عبادتها وأعمـــالها البدنية .

كما أن من رحمة الله التى جرت بها سنته فى الكائنات أن يأتى النور بعد الظلمة ، والمطـــر بعد المحل ــ كان من حسن صنيعه أن يبعث الى الأمة رسولها عند طغيان الجهالة عليهم ، وانتشـــــار الغواية فيهم ، وقد غشيت العالم قبيل الاســـلام ســـحابة كثيفة من الشرك ، وانحدر الناس الى الأعماق فى انحطاطهم ، وحل المنكر محل المعروف ، وقبض أهل الرذيلة على ناصية الأمم حتى نفر الناس من مقامهم على هذه الفوضى ، وأحسوا بالحاجة الى رسول ينقذهم من ظلمـــات الجهـــل ، وينتشلهم من مهاوى الرذيلة ، ويسموبهم الى مراقى العز والفضيلة . فكانت بعثة محمد صلى الله عليه وسلم هاديا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، اختاره الله « ســـبحانه » خاتم النبيين بعد أن بلغ الانسان من نضوج الفكر حدا لائقا ، واستعدت العقول لكامل الهـــداية ــ فبعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا .

التشريع سماوى ووضعى

عرفت مما سبق أن التشريع ضرورة من ضرورات الاجتماع ، لابد منها لحفظ كيان الجماعة ، وحماية الأفراد باستتاب الأمن فى صفوفهم ، وتحقيق العدل والمساواة فيما بينهم ، وأن حكمة الله تعالى ورحمته بعباده قد اقتضيتا منذ القدم أن يتعبد الناس بدين يرجع على مايضع الناس لأنفسهم من نظم ، ويكفل من وجوه الخير لهم مالم تدركه عقولهم ، وقد جرى العرف ــ على ما سلف بيانه ــ أن يسمى الأول ــ بالتشريع الوضعى ــ كما يسمى الثانى ــ بالتشريع السماوى ..

فالتشريع السماوى . هو مجموعة الأوامر ، والنواهى ، والارشادات ، والقواعد التى يشرعها الله للأمة على يد رسول منها يدعوها الى العمل بها ، ويبلغها ما أعد الله من الجـــزاء لمن أطـــاع ، والعذاب لمن عصى .

والتشريع الوضعى : هو ما يختاره صاحب السلطان فى الجماعة من النظم التى يرتضـــــونها مرجعا لهم ويتعاملون بمقتضاها .

---

(١) سورة الشورى : ١٣

وجوه الفرق بين السماوى والوضعى

ويفرق بين السماوى والوضعى من وجوه عدة ، أهمها ما يأتى :

١ ــ يقصد التشريع السماوى الى تكوين المرء على مثال حسن من الأخلاق ، فيربى طهارة القلب ، وعلو النفس ، ويقظة الضمير والشعور بالواجب ، ويعنى بتوثيق العلاقة بين المرء وأخيه ، وبين المرء وخالقه على أكمل وجه ، بخلاف التشريع الوضعى ، فانه لايعنى الا بما يجب على المرء بالنسبة للناس ، وان تعرض لما يخص المرء فى نفسه فبقدر ما يعود من ذلك على المجتمع : كاجبار الناس على التعليم ــ فالقصد منه أن يكون أقدر على تبادل المنافع مع الغير ، وأن تقل الجرائم بنسبة ما يصل اليه التعليم من تهذيب النفوس •

ب ــ الشرائع السماوية ايجابية وسلبية : على معنى أنها تأمر بالمعروف وترغب فيه من طريق الوعد الحسن ، وتنهى عن المنكر وأنواع الأذى وتنفر من كل ذلك بالوعيد المخيف ، والزجر الشديد ، فهى تقصد الى جلب المصالح ، ودرء المفاسد قصدا أوليا وأما القوانين الوضعية فانما تعنى أولا بالنهى عن الأذى ودرء المفاسد فى المجتمع وان دعت الى عمل الخير فبالتبع لا بالقصد الذاتى وهى لهذا سلبية فحسب ، أو هى سلبية أكثر منها ايجابية •

جـ ــ الشرائع السماوية أديان يتعبد بها ، فامتثالها طاعة يثاب لأجلها ، ومخالفتها معصية يعاقب عليها ، فالأصل فى الجزاء فيها أخروى : وان تقررت منها عقوبات مقدرة ، أو غير مقدرة مما يوكل الى أولى الأمر أن يقوموا بتنفيذه ردعا للنفوس الجامحة التى لا يثنيها عن الغى الا أن ترى العذاب رأى العين •

أما القوانين الوضعية فالجزاء فيها دنيوى مادى ، تقوم على تنفيذه السلطات التنفيذية والقضائية •

د ــ الشرائع السماوية تحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية والتحضيرية : مما يكون وسيلة الى غيره ، ولكن القوانين الوضعية لا تتعرض الا لبعض الأعمال الخارجية التى لها مساس بالغير : كالاستيلاء على ماله ، أو محاولة التعدى على بدنه ، أو العمل على التأثير فى الرأى العام بما لا يتفق مع النظام المعمول به •

هـ ــ ولأن التشريع السماوى من وضع الله سبحانه ــ وهو محيط بكل مادق وجل من شئون عباده ــ يكون دائما عادلا مستوفيا لما يعنيهم من وجوه المصلحة التى يعلمها الله لهم حتى ينتهى الأمد الذى قدر لذلك التشريع • بخلاف النظام الوضعى ، فانه من عمل الواضعين من ذوى السلطة فى الجماعة ، وليس من شك فى أن الواضع يتأثر فى تكوينه ، وفى عمله بالعوامل الاجتماعية • كالعرف ، والعادة ، والبيئة ، وبالعوامل الطبيعية كالزمن ، والمكان والجو ، وأن تلك العوامل أو

أكثرها عرضة للتغير ، فلا يكون القانون الذى وضعه الواضع فى هذه الحـــالة ملائما لحالة أخـــرى تغيرت فيها تلك المؤثرات ، وطبعت فيها الأفكار بطابع آخر • والانسان مهما بلغ من ســـــمو الفكر لا يستطيع أن ينكهن بما يحدث بعد ، ولا يملك على الزمن أن يسير بالناس فى جادة واحدة من نظام الحياة ، لذلك ترى القوانين الوضعية دائما ناقصة ، وفى حاجة الى تكميل ، أو تغيـــير ، والا كانـــت جائرة بعيدة عن المقصود منها وقتا ما ، وهذا النقص هـــو ما يتلافاه على الدوام رجـــــال القانون بالتأويل والتغيير •

ى — تجيز القوانين الوضعية أحيانا ما تحرمه الشرائع السماوية : كالاتجار فى الخمـــــور ، وفتح دور اللهو ، والتعامل بالربا — زاعمة أن هـــذا كفيل بمصـــلحة الناس ، أولا يأتى بضرر على الأقل ، كما أنها قد تحظر أشياء مباحة ، أو واجبة فى التشريع السماوى ، كأن تمنع اجتماع الناس وقتاما ، أو تكفهم عن زراعة القطن مثلا الا بقدر معين ، أو تصدهم عن الزواج الا فى سن محددة ، أو لا ترى أن تقطع يد السارق ، أو يجلد شارب الخمر — زاعمة كذلك أن هـــذه الحـــدود تتنافى مع الرحمة والمدنية •

ذلك مجمل القول فى وجوه الفرق بين التشريعين ، ومنها يتبين لك أن للأهواء ، والرغبـــــات ، والعوامل المتقلبة ، ولنظر المشرع ، ومقدار ثقافته ، وعلمه ، أثر كبير فى التشريع الوضعى •

التشريع السماوى كلى وجزئى

لم تكن تكاليف الشرائع السماوية التى ناطها الله بعباده فى مختلف أزمانهم مجرد تحكم منـــه — سبحانه — فى خلقه ، ولا خلوا من الفائدة التى لها تمام الاتصال بسعادتهم فى الدنيا ، وفوزهم فى الآخرة ، بل هى لمحض النفع لهم ، وسبيل الخير العائد عليهم ، وذلك أن الله تعالى أقام الشرائع كلها على اعتبار مصالح الناس فى الدارين ، وناط كل نوع منها وكل جزء من أجزائها بمصلحة عاجلة أو آجلة ، واستنهض عباده بمختلف الأساليب والوسائل الى العمل بمقتضاها ، لتتجلى عليهـــم فى الدنيا آثار نعمته ، ويحمدوا فى الآخرة مغبة طاعته ، والله تعالى غنى عن العالمين ، وهـــو بالناس رءوف رحيـــم • •

وقد شاءت حكمته تعالى أن تكون التكاليف المشروعة موضوعة على اعتبار الكلية فى بعضها ، والجزئية فى البعض الآخر ، ويتجه العلماء فى تفسير الكلية والجزئية الى نواح ثلاث •

الأولى : — أن الكلية : هى الأوامر والقواعد التى أقرتها كل الشرائع ودعـــت اليهـــا عـــلى التعاقب والتوالى ، وذلك مايتعلق بالعقائد ومكارم الأخلاق ، كتوحيد الله ، ووصفه بكل كمـــال ، وتنزيهه عن كل نقص ، وكالعدل والاحسان والوفاء بالعهد ، والخوف من الله وحده ، والصـــــبر والشكر ، وكالنهى عن الفساد فى الأرض ، وعن الفحشاء والمنكر والبغى •

وأن الجزئية : هى الأوامر المتعلقة بأفعال المكلفين مما يمكن الاختلاف فيه بين شريعة وشريعة، كهيئة الصلوات ، ومقادير الزكوات ، والحلائل والمحـــرمات من النســـاء ، وما يحل أو لا يحل من المعامـــــلات •

ووجه التسمية فى الأولى : ــ أنها لا تختص بزمـــان ، ولا بحـــال دون حـــال ، ولا ببعض المكلفين دون البعض •

وفى الثانية ــ أنها متعلقة بجزئيات الأعمال ، وتختلف باختلاف الأزمنة والمكلفين •

ويرادف هذا التقسيم تقسيمها الى أصلية وفرعية ، أو اعتقادية وعملية ، وفائدة هذا التقسيم تتبين فيما يرجع اليه من الأدلة فى اثبات كل من الأحكام الأصلية والفرعية أو (الكلية الجزئية) •

الفصل الثانى

التشريع الاقتصادى للاسلام وقف على الله

صلة العقل بالتشريع

نعمة العقل من أعظم نعم الله التى منحها للانسان ، من تمام هذه النعمة أن الخالق سبحانه حد لعباده الساحة التى تصلح مجالاكى تؤدى العقول فيها وظائفها فى أمان من الخطأ ، وفى هذا السبيل بين الاسلام أن المدخل العقلى الصحيح لعالم الغيب ومجال التشريع هو الأخذ والتلقى من الله عن طريق الأنبياء • وليس فى هذا حجر على العقل ، بل هو حماية له ولمسيرته ، وهذا أمر فطرى وطبعى فلم يخلق الانسان نفسه ، ولاخلق عقله ، ولاعقله خلقه ، وخالق الانسان وعقله هو الله سبحانه واذن فمن فضل الله علينا أن يبين لنا مهمة العقل ووظيفته ، بل ويبين للانسان أى مجالات الوجود يصلح فيها عمل العقل الانسانى •

والمسئوليات التى يلزم الانسان أن يعرفها ولا يستطيع العقل ادراكها تكفل الوحى ببيانها ووضح للانسان عمل العقل فيها •

وقضايا الاقتصاد من أهم قضايا المسئولية فى التشريع ، ومن هنا تولى القرآن والسنة توضيحها •

فشل العقل أمر حتمى اذا لم يلتزم بمنهاج الاسلام فى استخدام العقل •

لكن الانسان حاول أن يقحم نفسه فى بحثها وبحث ما يتعلق بها من جهة قيم الواجب والخير ومن جهة الانسان وارادته وحريته واختياره فانحرفت به السبل أيما انحراف ، وتورط فى متاهات مضت فيها الأفكار بين الحتمية واللاحتمية بزوايا متعددة ومختلفة الى أبعد الحدود ، فمنها الزوايا الحادة والمنفرجة ، والمتعارضة والمتشابكة التى تقترب أو تبتعد فيما بين النقيضين : الجبر والاختيار من جهة ، والايثار والتضحية ، أو الأنانية والأثرة واللذة من جهة أخرى •

واذا استعرضنا بعض النماذج لهذه المنحنيات الفكرية ، الطائش منهـــا أو الذى يحـاول الاعتدال ، أمكننا أن نلمس مابينها من تضارب وتناقض واضطراب (١) •

فمراجعة آراء (أتسلر) فى الفلسفة اليونانية القديمة •

وانكار بعض المؤرخين على الفلاسفة لدرجة الحط من شأن الفلســفة ونفى أى حقيقــة عن طريقها •

وآراء (ديكارت) فى صرف النظر نهائيا عما قاله الأقدمون •

وآراء (أمرسون) وغيره فى كتاب « ربيع الفكر اليونانى ص ٣ ، ٤ ، ٦٨ للدكتور عبد الرحمن بدوى •

ومراجعة « بول فولكيه » فى آخر صيحة للفلسفة الوجودية وتقــويمه الذى قضى نهائيا على الفلسفة الوجودية وفلا سفتها الملحدين من أمثال « هيديجير » و « جان بول ســارتر » فى كتــاب (الوجودية المؤمنة والوجودية الملحدة للدكتور محمد غلاب ص ١٣ ، ١٤) •

ورأى الدكتور على عبد الواحد وافى فى نظريات الفاسفة جميعها ص ٦ من كتابه المســئولية والجزاء •

وبالجملة فان ترك العقل مستقلا أو متجاوزا حدوده فى هذه القضــايا يؤدى الى تعقيدات وانحرافات لا أول لها ولا آخر (٢) هذا فى الوقت الذى تولى القرآن والسنة فيه ملء هــذا الفراغ بالحق والصواب ، اذ لم تكتف النصوص القرآنية والنبوية بتقرير هذه المســائل بكل الوضــوح المتوافق تماما مع الواقع المشاهد والمتفق كليا مع الفطرة •

وانما عالجت النصوص فى هذه المسائل تفاصيلها الدقيقة ، فتكلمت عن كل المشــاكل الصــعبة العويصة فجلتها بوضوح ليس بعده وضوح • وصدق الله العظيم :

« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » (٣) •

---

(١) لن نخوض فى ذكر تفصيلات ، وسنكتفى بالاحالة على هذه المراجع لمن يريدهــا ، لذا لكــرنا ارقام صفحاتهــا وهى قليل من كثير من المراجع التى لاتكاد تحصى للتدليل على فشل العقل عند عدم التزامه بمنهاج الوحى .

(٢) دستور الأخلاق فى القرآن للدكتور محمد عبد الله دراز .

وانظر ص ١٠٠ من كتاب الايمان تاليف تقى الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية ط المكتب الاسلامى بدمشق ١٩٦١ م

(٣) النساء : ٨٢

الركائز الفطرية والعلمية لاستعمال العقل فى الاســـــلام

للاسلام منهاجه فى الأسلوب الذى يستعمل به العقل ، حتى يفضى اســتعماله الصــحيح الى نتائج صحيحة بناءة ، بعيدا عن الخطأ والانحراف والضلال .

ومن البداهة أننا اذا أردنا استعمال أى شىء استعمالا سليما ونافعا فيجب أن نســتعمله فى الاطار المفيد ووفق طبيعته وطاقته وبالطريقة التى تؤدى الى تحقيق الغـــرض الذى هيىء له . فللسيارة مثلا سرعةمعلومة قصوىلاتستطيعتجاوزها ،وقدرمحدد منالوزن ماينبغى أنتزيدحمولتها عنه ، ولو حاول الانسان تغيير هذه الحسابات اعتباطا فلا شك أن السيارة اما أن تتوقف عن الانتاج كلية واما أن تكون مسيرتها محفوفة بالأخطاء التى قد تتحول الى أخطار مهلكة .

واذا تركنا ماهو خارج الانسان للنظر فى الانسان فاننا نجد أنه مخلوق كرمه ربه وزوده بكثير من الطاقات والوسائل والقدرات ، ولكن هذه النعم كلها لها قوى مقدرة تقديرا دقيقا ، ولها أغراض ووظائف تؤديها اذا أحسن الانسان استعمالها .

فالعين مثلا يمكنها أن ترىمسافة معلومة بقوانين مقدرة ، بعدها تتناهى المرئيات صغرا فى نظر العين بحيث لاتستطيع تمييزها ، ولو حاولت اجهاد العينفوق طاقتها لتكشف ماهو أبعد بغير وسيلة مساعدة فلا تلبث العين أن تتراقص الأشياء أمامها وتضطرب ثم تعجز عن مواصلة المحاولة الفاشلة خلال وقت غير طويل .

فما بالك لو أردت من العين أن تخترق جدارا غير شفاف لتبصر ماوراءه ؟ لاشــك أن العين لن ترى شيئا غير سطح الجدار السميك مهما أطالت النظر ومهما تكررت المحاولة .

ونفس الشىء يقال عن جهاز السمع وهو الأذن حين تختل قواعد استعماله ، فلو حدث تفريغ للهواء أو حتى عزله جيدا بطبقة رقيقة من الزجاج لما سمعت الأذن شيئا ولو كانت وراء الزجــاج أصوات المدافع ، ذلك أن جهاز السمع فقد الوسيط الذى ينقل الأصــوات اليه ، مثلها تمــاما كالعين فيما لو انطفأ الضوء فجأة لأنها فقدت الأشعة التى تحمل اليها صورة الأشياء .

والغريب الذى لم يعد غريبا بسبب التكرار والألف ! الغريب جدا أن الأذن لاتعبأ بهذه الظلمة فهى تسمع فيها مهما كانت حالكة ، وأن العين ترى بوضوح ما وراء الزجــاج الشــفاف مهما أحكم اغلاقه ، فلكل منهما تخصصه ولكل منهما طبيعته ، وما حدث بينهما قط تداخل أو خلط ، وأن أحــدا لايستطيع أن يرى بأذنه ولا أن يسمع بعينه أبدا ، فهما أى البصر والسمع ، وكل شىء غيرهمــا له تخصص محسوب وموزون .

وكذلك عقل الانسان

واذا كان كل شيء يؤدى وظيفته ويعمل وينشط وفق حساب ، فكذلك العقل يخضع نشاطه لحساب ، والقول بغير ذلك دجل الحادى لاقيمة له فى ميزان العقل نفسه ، بل هو سخرية بوظيفة التفكير ، وعبث بكل منطق علمى سليم ، واساءة بالغة وشديدة للعقل نفسه •

من هنا كان « منهاج القرآن الكريم والسنة المطهرة » غاية فى الوضوح فى تحديد الطريقة الصحيحة كى يستعمل الانسان عقله فى المجال الذى يخصه وفى اطار مهمته ووظيفته ، حتى يكون قادرا على ارشاد صاحبه وهدايته الى طريق الخير والحق والسعادة • ولايشرد به أو ينحرف فى متاهات خاطئة وضالة فيكون ، أشد اغراقا فى الخطأ والضلال والعمى من العين المجردة التى تريد أن تبصر وترى ماوراء النجوم البعيدة ، أو الأذن ، المجردة التى تريد أن تصغى وتسمع الى صوت عادى فى مكان جد قصى ، بل وليست هناك أدنى مبالغة اذا قلنا أن استعمال العقل فى غير مجال وظيفته أشد انحرافا فى الضلال من عين تريد أن تسمع ومن أذن تريد أن ترى •

والكلام حقيقة لا مجاز فيه ذلك أن العين والأذن فى الأمثلة التى سبقت ، انما تحاولان — عبثا — العمل بلا مساعدة خارجية فى غير وظائفهما ولكن فى محيط الوسط الذى يتجانس معهما •

أما العقل حين يحاول — عبثا — الخروج عن وظيفته ، فانه للأسف الشديد يخرج كلية عن الوسط الصالح لعمله •

وتوضيح ذلك أن طموح العين اذا اعترفت بحدود قدرتها المجردة وسلكت طريقا معقولا للبحث عن عوامل خارجية مساعدة فانه يمكنها حينئذ تغطية شيء من طموحها ، فالجدار الكثيف الداكن يمكن التغلب عليه بالاذاعة المرئية (التليفزيون) ، والبعد الهائل يمكن التغلب عليه بالمقرب (التليسكوب) ، والأجسام الصغيرة الدقيقة يمكن التغلب على رؤيتها بالمجهر (الميكرسكوب) •

لكن العقل الذى خرج عن وظيفته ليقحم نفسه فى وظائف الوحى يفقد فورا صلاحيته للعمل فى المجال الذى أقحم نفسه فيه ، وستكون أحسن حظوظه وأحواله كحال العين وحال الأذن فى خطئهما الأكبر الذى ليس له علاج حين تريد العين أن تسمع وتريد الأذن أن ترى وهيهات •

ان هذه المقارنة تدعونا الى تحديد المجال الصالح لوظيفة العقل حتى يكون الكلام واضحا أشد الوضوح •

ان مجال العقل هو الحادثات التى لم تدخل فى نطاق الغيب والمباحات التى لم تدخل فى نطاق التشريع فعلا أو تركا •

والمقصود بالغيب هنا الغيب بمعناه الاصطلاحى الشرعى وليس كل مخبوء عن العقل ، فكل

ما تسيطر عليه الحواس نفسها وكل ما يمكن أن تسيطر عليه بوسائل صناعية مساعدة يعتبر مجالا صالحا لعمل العقل ووظيفته ، وحتى ندرك سعة المجال الوظيفى للعقل فلنعتبر أولا أن كل حواسنا من سمع وبصر وشم ولمس ومذاق بجميع تخصصاتها الفعلية أو الممكنة بنفسها أو بوسائل خارجية عنها مجرد منافذ مهمتها الأولى أن تزود العقل بكل معلوماتها ومشاهداتها ، وثانيا كل خبرات بنى الانسان الناضجةالتى اكتسبوها على مر السنين سواء فىالعلوم الطبيعية أو الانسانية تعتبر زادا صالحا للعقل أيضا يمكن أن يختزن منها مايشاء لتصبح ملكا خاصا من المعرفة والعلم يستطيع المرء باستيعابه وهضمه اضافة شىء جديد الى هذا التراث الانسانى المفيد لم يسبق اليه ، أو اصلاح خطأ وقع فيه غيره ، أو دعما واقرارا لصواب سبقه اليه سواه ، واذن فالملكوت الحادث كله فيما عدا مانصت الشريعة على أنه من الغيب صالح لأن يعمل فيه العقل الراشد فى ايمان وأمان .

والمقصود بالمباحات ما سكت الشرع عن بيان حكمه فى مجال التشريع ، وهو مجال فسيح أيضا لأن الأصل فى الأشياء الاباحة .

لكن العقل اذا ضيق على نفسه هذا الواسع المديد الذى لن يستطيع الا أن يستوعب بعضه ، اذا ضيق على نفسه هذا الواسع فالتمس سبيلا الى نشاطه فيما وراء الغيب ، أو أقحم نفسه فى مجال التشريع الذى بين الله لعباده حكمه عن طريق الوحى والنبوة فانه لا محالة مصاب بالعقم ، لأنه غير صالح للعمل فى هذا المجال .

وهو اذ يحاول — عبثا — تجاوز المجال الذى هيىء له وخلق من أجله فسيجد نفسه مع الغيب والتشريع أمام مهمة قد فرغ منها بمعرفة الوحى ، وهو وحده صاحب القول الفصل — مثلا — فى الميزان والصراط والجنة والنار والجن وسائر المخلوقات الغيبية التى تسمى فى الاصطلاح الاسلامى بالسمعيات اشارة الى أن واجب العقل فيها أن يكتفى بالسمع لما يخبر به الدين عنها فحسب اذ لامجال هنا لاجتهاد العقل ، ومثل ذلك تماما لو حاول العقل أن يقحم نفسه فى مجال التشريع ، فكلا لأمرين لن يظفر من وراء البحث فيهما بطائل .

من هنا كانت الدعامة الأولى فى منهاج الاسلام لوظيفة العقل أن يظل نشاطه فى المجال الذى هيىء للعمل فيه ، وهو مجال فسيح وسيع مديد ملىء بالأسرار والخفايا التى تنتظر تفكير الملايين من العباقرة والمجتهدين ، بينما تظل دائرة البحث فى الملكوت خالية فارغة .

انه لمن التعاسة الشديدة لانسان أن يترك هذا المجال الرحب الخصب الذى ينتج فيه عقله ثمرات نافعة ومفيدة ليشغل نفسه بما لاطائل ولا جدوى من التفكير فيه قط ، اللهم الا الضلال والحرمان والهلاك ، لانقصد هنا الهلاك الأخروى وان كان ذلك أمرا واقعا الا أن يتوب الانسان ويصحح مسيرة تفكيره ، وانما نقصد هلاك العقل ، لأن صاحبه حينئذ حكم على عقله بالاعدام من حيث عطله وألغاه .

والخلاصة التى نخرج بها هى أن معرفة الحدود الفاصلة بين المجال العقلى المثمر وبين المجال العقيم من الأمور التى حرص الاسلام على توضيحها وكشـــفها لأبنائه ، حتى يضمن للقـدرات العقلية أن تؤدى واجبها على خير وجه فتصبح جديرة بتحمل أمانة المسئولية وتبعـاتها بامكانات عقلية سليمة ، بيدأن هناك فائدتين بالاضافة الى هذه النتيجة الهـامة لهما بالعقيـــدة والشريعة صلة مباشرة .

أولاهما :

تجنب التورط فيما لا طاقة لنا ببحثه مما يورد الحمقى موارد الهلكة فى الضلال والالحـاد ، فضلا عن ضياع مجهوداتهم العقلية سدى بلا عائد ولا نتيجة ولا حصاد الا حصب جهنـم والعياذ بالله .

ثانيتهما :

الشهادة الدائمة لربنا جل علاه بكل كمال يليق به سبحانه سواء فى التشريع أو الاعتقـاد عن طريق تأمل الأمور المقدور عليها لعقولنا التى هيأها الله لا دراكها .

أمثلة تطبيقية توضح أن الاسلام هو : أبو المنهج العقلى السليم

والتعقيب الأخير على هذه النقطة الهامة فى منهاج الاسلام من حيث أسلوب اسـتعمال العقل فى مجاله هو أن رحمة الله وعدله اقتضت معونة الانسان والرفق به ، ولذلـك جاء التكليف بالأمـر الميسور والمستطاع وهو التفكر فى المجال المقدور عليه تمشيا مع قوله تعالى :

(لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (١) .

ولو أدرك بعض أدعياء العلم معنى مايلوكونه فى ألسنتهم عن المنطق العلمى البحتلعلموا بيقين أن الاسلام وحده هو أب للمنطق العلمى الصـحيح حين يلتزم به أهله طـريق الجادة والحيـدة والنزاهة ، اذ كيف يسوغ عندهم فى منطق العلم اقحام العقل فى منطقة لاتناسب استعداده ؟ .

لاشك أن هؤلاء المخدوعين يثورون أيما ثورة لو رأوا متخصصا عبقريا فى علـــوم النفس والفلسفة والأخلاق والاجتماع لم يدرس فن الطب يتدخل فى عملية جراحية منازعا طبيبا صـغيرا ، مهمته واختصاصه ، وهم أيضا لن يسمحوا لطبيب لم يدرس هندســةالمعمار أن يملى رأيه عـلى مهندس معمارى متخصص فى تنظيم كومة من الأحجـار ، يريد الطبيب افتياتـا على المهندس أن يحولها الى بناء ، وهم فى ذلك محقون ، فنحن فى عصر التخصصـات الدقيقة التى قسـمت العـلم الواحد الى علوم كثيرة ، ففى الطب وحده عديد من التخصصات التى يحترمها أهل العـلم كذلـك الهندسة والفلسفة وغيرهما من العلوم .

---

(١) آخر سورة البقرة .

اذن فالعلم يحترم هذه الفروق الدقيقة ، مع أنها قريبة النسب بعضها الى بعض ، وبالأمس القريب كانت شيئا واحدا ، وهى اليوم انفصلت لا لتنقطع وانما لكى يخدم بعضها بعضا باجادة أتم واتقان أكبر .

لكن الانفصال بين مجال التخصص العام للعقل الذى يضم موضوعه كل هذه التخصصات مجتمعة وغيرها من كل معارف الملكوت التى لم تدخل نطاق الغيب . الانفصال هنا بين هذا المجال ومجال الغيب بالنسبة لعمل العقل انفصال جذرى وجوهرى لم يعرف اللقاء يوما مضى ولن يعرفه غدا .

فلماذا اذن بمنطق العلم نثور من أجل كومة من الأحجار تدخل فى تركيبها انسان له بها الف صلة وصلة فهو الذى سيعايشها سكنا ، وهو الذى اشتراها بماله ، بل واشترى معها خبرة المهندس الذى غضبنا من أجله للعدوان الذى وقع على تخصصه ؟ نحن لانسأل لنستنكر ثورة فى موضعها ، فنحن مع الثائرين على المعتدى بغيا من غير تخصص أو علم ، ولكننا نسأل لنلفت النظر الى سؤال آخر .

لماذا يتبلد هذا المنطق العلمى ويستغبى مع قضية الغيب التى لاتمت بصلة ما الى الأحجار والطين وعوالم المادة والتجربة ؟

كيف نتقيد بالمنطق العلمى فى هذه الصغائر ذات الفروق الضئيلة التى لا تحسب ، اذا قيست بالقضية الأكبر والأبعد والأسمى والأعظم قضية الألوهية بجلالها ، وقداستها ، وتشريعها ، ومنهاجها ، وأحكامها ؟

ولماذا هذا الحيف مع الأنبياء والمرسلين وهم وحدهم أهل البلاغ والتخصص فيما ينقلون عن الغيب فنسمع ونخشع ؟ .

لكن هذا التطاول على الغيب والعدوان على اختصاص الأنبياء دون تحرج له عقوبته المعجلة ، وأقلها فى الدنيا حرمان الملحد من المقومات الأولى لصدق الكلمة ، فهو فى أعماقه يدرك تماما أنه لا يستند الى حقيقة علمية يصدر عنها فيما يقول أو يكتب ، انه يرى بيقين خلاء ضميره من صدق الكلمة ويلمس بعمق خيانته للأمانة العلمية ، ويعرف جيدا أنه فقد نزاهة الحيدة فى بحثه ، والصدق والأمانة والنزاهة والحيدة ركائز أساسية لهداية الناس وقيادة التوجيه الحقيقى ، ويكفى الملحد حرمانه من هذه الثورة التى لاينضب لها معين . يكفيه أنه مزيف وكذاب وخائن ، وأنه يعرف عن نفسه ذلك !!

ان دليل الملحد الذى يتطاول غرورا فيتنكر لتشريع الله سبحانه .

أنه يجهل — غالبا — الثروة العلمية فى تشريع الله ، فهل هذا دليل ؟ وهل جهلى بوجود شىء ما،

يعتبر دليلا على عدم وجوده ؟ ان التنكر لتشريع الله يؤدى بالملحد الى انكار وجود الله ذاته ، اعمالا منه لهذا المنطق الأخرق .

وهل الأمانة العلمية تسمح لى اذا لم أعرف دليل الوجود لشيء ما ، وأنا فى نفس الوقت ليس لدى دليل على عدم وجوده ، هل تسمح الأمانة العلمية أن أندفع كالأعمى فى تقرير عدم وجود هذا الشيء ؟ فما بالك اذا تعلقت القضية بوجود الله الخالق الذى يشهد كل مافى الوجود بعظمته وحكمته وقدرته ووجوده .

ان التفكير المتجرد المحايد فى هذه الكائنات والمخلوقات عدة مرات يهز أعماق الانسان وينفض عنه هذه الشبهة الواهية ونعنى بها شبهة فقدان المعرفة بقيمة التشريع التى قد تفضى الى انكار وجود الله سبحانه ، وهذه الشبهة الواهية لا تلبث ان تتلاشى أمام لحظات التأمل فى هذا الملكوت العظيم ، بل ان مجرد تفكير المرء فى نفسه بتجرد ، كاف جدا للقضاء على هذه الشبهة الضعيفة التى لا تتسرب الى العقل الا فى غفلة المنطق العلمى نفسه القائم على النظر والاستقراء والملاحظة والمشاهدة فى النطاق الذى حدده الوحى بمثل هذه النصوص :

« أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون . أم خلقوا السموات والأرض بل لايوقنون » (١) .
صدق الله العظيم

حقا انه لايقين عندهم ، وانما عندهم الغفلة والوهم والخداع أو المكابرة والكيد ، وهى شبهة من السهل أن تزول فيما لو أرادوا وسلكوا طريق المنطق العلمى الصحيح الذى نادى به الاسلام .

« أم عندهم الغيب فهم يكتبون . أم يريدون كيدا فالذين كفروا هم المكيدون . أم لهم اله غير الله سبحان الله عما يشركون . » (٢) .

كيف كان يتعامل السلف بعقولهم مع نصوص الوحى ؟

لقد ثبت بما لايدع مجالا للشك أن تشريع الاقتصاد الاسلامى وقف على الله سبحانه ، وأن جميع تعاليمه وأحكامه وحى من عند الله سبحانه .

ولقد ثبت فعلا ونقلا أن وظيفة التشريع والتحليل والتحريم والتحسين والتقبيح ليست من وظائف الحوادث ، وأن أرقى المخلوقات على وجه الأرض هو الانسان غير قادر على مباشرة هذه الوظيفة .

---

(١) الطور : ٣٥ — ٣٦
(٢) الطور : ٤١ — ٤٣

وقد أشار القرآن الكريم الى هذه الحقيقة فى آيات متعددة منها قوله تعالى :

« ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حـــلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكـــذب ، ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون » (١) .

ومن المثير للانتباه بكل شدة اعادة الوصف بالكذب ثلاث مرات فى هذه الآية القصـــيرة لمن يتحلل لنفسه وظيفة التحليل والتحريم .

وقد طبق هذه القاعدة أسلافنا الصالحون فى العصور الاسلامية الأولى حيث كانوا رضى الله عنهم أقرب وأدنى للحق فى صحة التطبيق لما تقصد اليه نصوص التعاليم المأخوذة من كتـــاب الله ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال القرطبى فى تفسيره لهذه الآية :

أسند الدارمى أبو محمد فى مسنده قال : أخبرنا هارون عن حفص عن الأعمش قال :

« ما سمعت ابراهيم قط يقول حلال ولا حـــرام ، ولكن كان يقول : كانوا يكـــرهون وكانوا يستحبون » . وقال ابن وهب قال مالك :

« لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقولوا : اياكم كذا وكذا ، ولم أكن لأصنع هذا . ومعنى هذا : أن التحليل والتحريم انما هو لله عز وجل ، وليس لأحد أن يقـــول أو يصرح بهذا فى عين من الأعيان الا أن يكون البارىء تعالى يخبر بذلك عنه . وما يؤدى اليـــــه الاجتهاد فى أنه حرام يقول : انى أكره كذا .

وكذلك كان مالك يفعل ، اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى (٢) .

وقال أبو عثمان الحداد :

« القاضى أيسر مأثما ، وأقرب الى السلامة من الفقيه — يريد (المفتى) — لأن الفقيه من شأنه اصدار مايرد عليه من ساعته بما حضره من القول والقاضى شأنه الأناة والتثبت . ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب مالا يتهيأ لصاحب البديهة .

قال تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب ، هذا حلال وهذا حرام ، لتفتروا على الله الكذب ، ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون . متاع قليل ولهم عذاب أليم » (٣) .

---

(١) الآية ١١٦ : النحل

(٢) اعلان الموقعين لابن قيم الجوزية جـ ١ ص ٣٩ ، وتفسير القرطبى .

(٣) الآية ١١٦ ، ١١٧ : النحل .

هذا بيان منه سبحانه وتعالى أنه لا يجوز للعبد أن يقول : هذا حلال ، وهذا حرام الا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه •

وقال بعض السلف :

« ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا ، فيقول الله له : « كذبت ، لم أحل كذا ولم أحرم كذا » فلا ينبغى أن يقول لما لايعلم ورود الوحى المبين بتحليله وتحريمه • أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد ، أو بالتأويل •

فعن ميمون بن الحارث قال : كان أبو بكر رضى الله عنه اذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله فأن وجد فيه مايقضى بينهم قضى به ، وان لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الأمر سنة قضى بها فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ على نبينا فان أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به (١) •

وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع فى الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه اياها غيره فاذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى •

وقال : الامام أحمد : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنهم رجل يسأل عن شىء الاود أن أخاه كفاه ، ولايحدث حديثا الا ود أن أخاه كفاه •

وقال سحنون بن سعيد أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه •

وقال سحنون يوما انا لله !! ما أشقى المفتى والحاكم !! ثم قال : هأنذا يتعلم منى ما تضرب به الرقاب ، وتوطأ به الفروج وتؤخذ به الحقوق ، أما كنت عن هذا غنيا ؟

وقال الشافعى فيما رواه عنه الخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه له ، لايحل لأحد أن يفتى فى دين

---

(١) حجة الله البالغة ١ للامام الكبير الشيخ أحمد الدهلوى

الله الا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكية ومدنية وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر ومايحتاج اليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الامصار وتكون له قريحة بعد هذا ، فان كان هكذا فله أن يتكلم ويفتى فى الحلال والحرام واذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى » (١) .

وذكر الشعبى عن على رضى الله عنه أنه خرج عليهم وهو يقول :

« ما أبردها على الكبد ! فقيل له : وما ذلك ؟ قال أن تقول للشيء لاتعلمه : الله أعلم » (٢) .

ذلك هو ما انتهى اليه علماء أسلافنا الأماجد بدءا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى العصر الحاضر .

من ثمرات تطبيق التشريع الاقتصادى الاسلامى

ومن أعظم الحكم لتسليم التشريع وتفويضه لله سبحانه أن أحدا لن تسوء علاقته بالحاكم المسلم فهو أى الحاكم مجرد أمين على التطبيق ولا يملك الا حراسة الحدود والشريعة كعبادة لله وطاعة له سبحانه ، وعلى هذا فمسئولية الحاكم المسلم من هذه الزاوية محدودة من حيث هو عبد مأمور ينفذ أوامر الله .

والحاكم بهذا الاعتبار مجرد خليفة أو مستخلف فى ذلك من واجبه حراسة أحكام الدين فحسب أى ليس له مسئولية الابتكار ، بل وليس له الخيرة فى اتخاذ موقف خاص ، واذن فهو آمن أمام نفسه وشعبه : آمن أمام نفسه من مسئولية الاحساس الخاص ازاء عواطفه وانفعالاته التى تتباين مع اتجاه الشريعة . قال تعالى .

« ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله » (٣) .

وأمام شعبه آمن أيضا من مظنة الحيف أو القسوة ، فلا تزال الآية الكريمة ماثلة فى أعماق كل مؤمن : **« ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »** (٤) .

---

(١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٤٨

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر

(٣) من الآية ٢ — النور

(٤) من الآية ٦٥ : النساء

ومن أعظم الفوائد التى يحصل عليها الأفراد أو المجتمع من وراء هذا التســـليم البراءة من الهوى والغرض فالانسان هو الانسان والتجربة الماضية تؤكد ضرورة التسليم حتى لا يتكرر الخطأ والشقاء ومن الأدلة القرآنية على ذلك قوله تعالى :

« وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » (١) .

وقوله تعالى :

« وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم واحـــذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنـــزل الله اليك » (٢) .

وقوله تعالى :

« ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » (٣) .

ومعنى الشريعة المذهب أو المنهاج الواضح أو الهدى ، أو الأمر والنهى والحدود والفرائض أو البينة أو السنة (٤) .

وقوله تعالى :

أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » (٥) .

أخرج الحافظ الطبرانى قال حدثنا أحمدبن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى قال حدثنا أبو اليمامة الحكم بن نافع قال أخبرنا ، شعيب بن أبى حمزة قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أبغض الناس الى الله عز وجل من يبتغى فى الاسلام سنة الجاهلية وطالب دم امرىء بغير حق ليريق دمه » .

---

(١) من الآية ٤٨ : من سورة المائدة

(٢) من الآية ٤٩ : من سورة المائدة

(٣) من الآية ١٨ : من سورة الجاثية

(٤) تفسير القرطبى ص ٥٩٨٤ ط الشعب

(٥) من الآية ٥٠ من سورة المائدة

وروى البخارى عن أبى اليمامة نحوه بزيادة .

وقوله تعالى :

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (١)

ذكر البخارى فى كتاب التفسير حديثا يشير الى سبب نزول الآية حين حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين من الصحابة فاعترض أحدهما على الحكم وقد كان الخلاف على الماء بين جارين بشأن الزراعة أى أن الحكم كان بشأن أمر دنيوى ، بمعنى أن نظام الحكم الاسلامى الذى يجب أن يلتزم به المسلمون نظام شامل لشئون الدنيا والآخرة (٢) .

ومن السنة أيضا .. !

كما تحرص السنة المطهرة على جعل الحب لأحكام الله جزءا من الايمان : كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام :

« لايجد أحدكم حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله وحتى ان يقذف فى النار احب اليه من أن يرجع الى الكفر .. » (٣) .

ومن الحكم العظيمة أيضا أن يعتبر أفراد المجتمع أنفسهم التشريع المنظم لحياتهم قربة وعبادة يراقبون الله فى رعايتهما مما يفضى لجعل الفرد سلطة تحمى التشريع كما تحتمى به .

وقد سجل التاريخ الاسلامى من الحوادث العملية العملاقة فى هذا الصدد .

ما يدل على مدى تأثير ارتباط المسلم برقابة الله حين يكون التشريع مستمدا من الوحى .

« كان معاذ بن جبل رضى الله عنه رجلا سمحا شابا جميلا من أفضل شباب قومه ، وكان لايمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله من الدين فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يطلب

---

(١) من الآية ٦٥ : من سورة النساء

(٢) انظر فى كتاب التفسير باب فلا وربك لا يؤمنون ص ٣٢٢ جـ ١٠ فتح البارى طه الحلبى

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب الحب فى الله ص ٧٢ جـ ١٣ طه الحلبى واللفظ منه
وفى كتاب الايمان باب حلاوة الايمان ص ٦٨ جـ ١ طه الحلبى
وفى كتاب الاكراه باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ص ٣٤٧ جـ ١٥ حلبى
واخرجه مسلم فى كتاب الايمان باب خصال الايمان ص ١٣ جـ ٢ شرح النووى طه حجازى واخرجه الترمذى والنسائى فى الايمان .
واخرجه احمد جـ ٣ ص ١٧٤ ، ٢٠٧ ، ٢٣٠ ، ٢٤٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨

له أن يسأل له غرماءه أن يضعوا له فأبوا .. ، حتى اذا كان عام فتح مكة بعثه النبى صلى الله عليه وسلم أميرا ليجبره ، فمكث معاذ باليمن حتى أصاب وحتى قبض النبى صلى الله عليه وسم . فلما قدم قال عمر لأبى بكر رضى الله عنهما : أرسل الى هذا الرجل فدع له مايعيشه وخذ سائره ، فقال أبو بكر : انما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم ليجبره ولست بآخذ منه شيئا الا أن يعطينى ، فانطلق عمر الى معاذ فذكر له ذلك فقال معاذ : انما أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجبرنى ولست بفاعل ، ثم لقى معاذ عمر فقال : قد أطعتك ، انى رأيت فى المنام أنى فى حومة ماء وقد خشيت الغرق فخلصتنى منه ياعمر ، فأتى معاذ أبا بكر فذكر ذلك له وحلف له أنه لم يكتمه شيئا حتى بين له سوطه . فقال أبو بكر : والله لا آخذه منك قد وهبته لك ، فقال عمر : هذا حين طاب وحل (١) .

مقومات التشريع الاسلامى فى علاجه لشئون الحياة *

التشريع الاسلامى — كما علمت — تشريع سماوى ، سنه للناس رب الناس الذى أحاط علمه بشئون عباده : ماظهر منها ، وما بطن ، وما كان منها وما يكون ، الحكيم الذى يضع كل شىء موضعه : يعلم كامن الداء فيهيىء له ناجع الدواء .

« لايضل ربى ولا ينسى » (٢) ..

وقد كان من تمام النعمة على الناس ، ومن مظاهر حكمة الله فى خلقه — بعد أن تخطى العقل البشرى دور الطفولة ، وتهيأ الفكر للتدرج فى مراقى الحياة الأدبية — أن يكون الاسلام هو الدين الذى يتعبد الله به بنى الانسان ، والشريعة التى يختتم بها شرائعه الأولى ، فلا غرو أن كان تشريعا محكم الأساس وطيد البناء ، كامل النظام ، رائع المظهر ، سامى الأغراض ، وافيا بحاجة الافراد والجماعات ، عادلا من غير افراط ، وسهلا بلا تفريط ، أبديا صالحا لكل زمان ومكان ، محببا الى النفوس ، كاشفا للناس عن نواحى الخير ، وداعيا الى سعادة الدارين .

وحسبك فى تعرف أسرار هذا الدين وادراك ميزاته أن البحث فى تعاليمه يهديك من غير جهد الى أنه أتى بما لم يكن سبق فى سالف الشرائع الأخرى من أحكام ، وما لم تتسع له الحياة قبل من رسوم ، وتعاليم ، وذلك مع احتوائه على خير ماتضمنته الديانات الأولى ، وتحاشيه لما كان فى تلك الديانات ملائما للأجيال السابقة ولم يعد صالحا للتطور مع الحياة فى مدارجها ولامنسجما مع روح الاسلام السمحة الرحيمة فى كل مادعت اليه .

جاء الاسلام باحترام العقول ودعوتها الى التفكير فى الكون وأسراره ، وحضها على نبذ التقليد الأعمى ، والعناد الباطل ، ليتهيأ لها بين الطرفين سبيل وسط ، ومحجة واضحة ، تأمن فيها العثار ، وتصل منها الى غاية محمودة .

---

(١) عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب . (سيرة النبلاء للذهبى) هـ ١ ص ٣٢٥

(*) الشيخ السبكى وآخرون .

(٢) سورة طه ٥٢

جاء معنيا بتقرير النظم الاجتماعية ، مدعا الى المساواة بين الناس ، وألا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى ، وحفظ لكل نصيبه من الحرية ، راغبا فى الحياة المهذبة المشبعة بروح الاعتداد بالنفس ، مع مراعاة حرمة الغير ، سالكا بالناس سبيل المدنية البريئة من رجس الغواية ، البعيدة عن مهاوى الرذيلة .

أنظر اليه تجده يرافق المرء فى كل أطواره ، وينظم له عامة شئونه ، ليتكون من الأفراد الناشئين على نهجه جماعة ناضجة تمثل الانسانية الكاملة ، ثم يعرج بعد عنايته بالفرد من الروابط الاجتماعية ، وما يكون بين المرء وأخيه : من صلات فى النسب ، أو التعامل ، أو القومية ، فلا يغادر من هذا كله صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ، وأثبت حكمها ، وحاطها بسياج من النظام المحكم .

فها هوذا يعلم الانسان — كيف يتصل بربه من طريق العبادات المشروعة على أوجه رسمها له، ويتقيه حيثما كان وينيب اليه فى سره ، وجهره ، وأن يكون الله ورسوله أحب اليه من كل شىء ، وكيف يراقب نفسه فى دخيلة نفسه ، فلا يضطغن على أحد ، ولا يعتزم شرا يأتى به ، ولا يتبع ظنا يهجس به خياله — ويعلمه كيف يشعر بواجبه ، ويحرص على حقه ، ويحثه على أن يبتغى فيما آتاه الله الدار الآخرة ولا ينسى نصيبه من الدنيا .

ثم ينتقل بالمرء الى الحياة البيتية فيرسم له كيف يستبيح المرأة بالعقد المشروع ، والعوض المستحق ، ويبين لكل من الزوجين ماله ، وما عليه نحو الآخر ، وما يتعلق بالصلة بينهما من وجوب الاخلاص ، والمحبة ، والرحمة ، وكيف تكون العشرة بالمعروف ، وما يترتب على التضامن الزوجى نحو الأبناء : من صيانة وتربية ، ويحوط الأسرة بما يحفظ كيانها فيضع نظام الحجاب ، والاستئذان فى دخول البيوت ، ويمنع اختلاط غير المحارم ، ليظل رباط الزوجية وثيقا ، وجوها صافيا مما يكدره ، أو يتسرب اليه من ظنون ، ويرسم طريقة الفراق بينهما حينما يستحكم الخلاف ، وتكون حياتهما معا مثار شقاء ، ومدعاة لتعدى حدود الله .

ثم يخطو بعد ذلك بالزوجين الى ماوراء هذه العشرة فى الحياة ، أو بعد الممات ، فيثبت حق الواحد منهما فى مال الآخر : من نفقة للزوجة ، أو ميراث لأحدهما ، كما نظم الصلة بين الأبوين ، والأولاد ، وبين الأولاد بعضهم مع بعض ، وما يتصل بهذا كله مما يدخل تحت — قانون الأحوال الشخصية . .

تشريع الاقتصاد والمال فى الاسلام

ويتدرج مع المرء فيعرض لما بينه وبين غيره من تعامل ، فيبين له وسائل الكسب المشروع ، وطريق الحصول على المال بالبيع ، أو الاجارة ، أو القرض ، والرهن ، وما الى هذه مما ينتظم فى باب المعاملات ، أو ما يسميه العرف — بالقانون المدنى ، والتجارى — ويتعهد هذه التعاليم بالحراسة ، فيقيم سلطان القضاء ، ويعتد بالشهادات ، والاقرارات ، وما يكون لأحد المتداعين ،

أولهما معا : من الحجة على مايدعى ، لتستقر الأمور فى نصابها على ضوء العدل ، والانصاف ، فلا يتسلط ذو الجاه على المستضعفين ، ولا يطغى بعض الناس على بعض .

ويلتفت الاسلام بعد ما أسلفنا الى الروابط العامة بين الناس ، ويدعمها بارشاداته . فيعلمهم أن من غش المسلمين فليس منهم ، وأن الدين النصيحة ، وأن من رأى منكرا فعليه أن يغيره ما استطاع ، لئلا يكونوا مثل بنى اسرائيل فيما عيب عليهم : من أنهم كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه ، ويطلب اليهم الوفاء بالعقود ، وأن يتقيدوا بما بينهم من شروط : الا شرطا أحل حراما ، أو حرم حلالا ، وينهاهم عن التقرب الى الحكام بالرشا ليتمكنوا من الحصول على غير حقهم ، ويحذرهم الكذب ، والخيانة ، والخداع ، لئلا يكونوا فى عداد المنافقين ، ثم يعلمهم كيف يحسن الجار الى جاره ، ويعطف القريب على قريبه ويسير الحاكم مع المحكوم ، والرئيس مع المرءوس ، وكيف يكون الجميع اخوانا فى التآزر ، والتحاب ، كيلا تتفرق كلمتهم ، وتضعف شوكتهم ، ويستهين بهم عدوهم ، ويذهب سلطانهم ادراج الرياح .

ولم يغفل الاسلام علاقة المسلمين بغير المسلمين بعد ، بل نظمها ، ورسم لنا على أى وجه يمكن الاتصال بهم : فى الزواج ، أو العشرة بالصحبة ، أو الحكومة ، وكيف نتقى صولة العدو منهم ، ونعد العدة لدرء عادياتهم علينا ، ونجاهد من يحاول العدوان على بيضة الاسلام ، مع احترامنا لكل مانعطيهم من عهد ، وما يثبت بيننا وبينهم من وفاق ، على نحو يصون كرامة المسلمين ، ويرتضيه الدين الحنيف .

ولما يعلمه الله من أن فى عباده الخير الطائع الذى تكفيه الزواجر الدينية والمستهتر المتمرد الذى لا يثنيه عن غيه الا أن يذوق مرارة الآلام الجسمانية ويرى العذاب رأى العين — وضع زواجر وحدودا مادية ، يقوم بتنفيذها ولى الأمر فى المسلمين ، ليكف الأشرار عن طغيانهم ويسلس قياد العصى منهم ، فتقل أو تمتنع الجنايات ، والجرائم ، وتظل حدود الله مصونة من العبث ، ويتوفر للناس أن يأمنوا على أموالهم ، وأعراضهم ، وأنفسهم ، ويسود النظام فيما بينهم ، ويتفرغ كل للقيام بما نيط به من عبادة ربه ، ويتهيأ له أن يساهم فى عمارة الكون ، ويسد فراغه فى بناء المجتمع بنفس مطمئنة راضية .

ولم يجعل للولاة مطلق التحكم فى الناس ، بل قيد سلطانهم ، وحذرهم أن يتعدوا مابين لهم الكتاب ، من الحق فى ولاية الأمر وتنفيذ ماعهد اليهم ، أو أذن لهم أن يقوموا به فى حدود طاعة الله .

ثم لم يترك الله الناس وشأنهم فى الأخذ بتلك الأحكام ، بل رتب عليها من أنواع الجزاء ما يحفزهم جميعا على الانقياد ، أشعرهم بوعده ووعيده أنه من ورائهم محيط ، وبين لهم أنهم جميعا — حاكمهم ومحكومهم — فى قبضته وأنه غنى عنهم ، وأن من أحسن فلنفسه ، ومن أساء فعليها ، وأنه ليس بظلام للعبيد ..

ذلك هو النمط الذى رسمته الشريعة الاسلامية فى كل ناحية من نواحى الحياة الفـردية ، أو الاجتماعية ، لمن استمسك بعروتها ، واعتصم بحبلها ، وآثر الرشد على الغى فيما يقدم لنفسـه من عمـل .

ولقد ظهر لك منه أن من كمال هذه الشريعة وجمالها فوق هـذا كله — أنها لم تدع الناس الى الانقطاع عن الدنيا ، ولم تحملهم على الرهبانية ، بل نهتهم عن ذلك ، وحثتهم على أن يسـيروا فى الأرض ، ويبتغوا من فضل الله ، وأن يتمتعوا بما رزقهم الله ، ووعـدهم سـبحانه أن يزيدهم من فضله كلما شكروا له نعماءه .

ذلك هو كل ما يتأتى للناس أن يتمنوه ، أو يطمعوا فيه من اصلاح وانصاف ، وهل هناك سبيل للعمل الدنيوى خير مما رسم الله لعباده وهو أعلم بحاجاتهم من أنفسهم، وأرحم بهم من أمهاتهم ؟؟ أو هناك مطمح يتعلق به الرجاء أعز مما أعد الله للطائعين ووعد به المتقين ؟؟

فغنى عن البيان بعد — أن تلك الشريعة لاتدع فى المرء عوجا الا قومته ، ولا فى نظام الجماعة ثغرة الا أحكمتها ، وأن الآخذ بآداب الاسلام آخذ بأسباب لا تنفصم ، وأن السائر على متنها سائر فى مأمن من الزلل والمهتدى بنورها لا يضل أبدا ولا يزيغ .

وحسبك أنها شريعة الخلود ، وأنها تتسع لشئون الناس ما عمرت بهم الدنيـا ، وأن ما يظن فيها من جمود ليس الا عجزا من الطاعنين عليها عن فهم أسرارها ، وجهلا منهم بمراميها ، أو شهوة فى الانقاص من كمالها وسماحتها .

ومن يك ذا فـم مر مريض يجد مرا به العذب الزلالا .

أمثلة من نصوص التشريع الاسلامى

فى المعـاملات *

يراد بالمعاملات جميع العقود التى بها يتبادل الناس منافعهم ، وقد تعرض لها القرآن بطريقة اجمالية وقواعد كلية تاركا تفصيل ذلك للمجتهدين من الأمة فمن تلك القواعد الكلية :

١ — أمر أمرا عاما بالوفاء بالعقود قال تعالى فى سورة المائدة .

« يايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (١) .

---

* الشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الاسلامى

(١) سورة المائدة آية ١

وهى كلمة تشمل جميع الالتزامات التى يلتزمها الانسان للانسان •

٢ ــ نهى عن أكل أموال الناس بالباطل والادلاء بها الى الحكام قال تعالى فى سورة البقرة •

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطلوتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا منأموال الناس بالاثم وانتم تعلمون » (١) •

وأباح الربح من التجارة قال تعالى فى سورة النساء •

« يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (٢) •

ولما كان هذا مظنة لامتناع الانسان من أن يأكل أى مال لغيره ولو كان من ذوى قرباه قال جل ذكره فى سورة النور •

« ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم أن تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا .. » (٣) •

٢ ــ تعرض القرآن بصفة خاصة للبيع الذى هو أهم المبادلات فذكر حله وحرمة الربا فقال تعالى فى سورة البقرة

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » (٤) •

ثم قال

« يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم » (٤) •

ثم قال

« يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون * وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » (٤) •

---

(١) سورة البقرة : ١٨٨
(٢) سورة النساء : آية ٢٩
(٣) سورة النور : آية ٦١
(٤) البقرة الآيات : ٢٧٥ ــ ٢٧٦ ــ ٢٧٨ ــ ٢٧٩ ــ ٢٨٠

وقال تعالى فى سورة آل عمران

« يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » (١) .

ولم يبين القرآن ما البيع وما الربا لشدة اكتفاء وضوحهما بما كان معروفا عند السامعين فقد كانوا يتبايعون وكانوا يتداينون الى أجل فاذا حل الأجل قال الدائن للمدين أد أو أرب فان لم يؤد ضاعف عليه الدين »

قال تعالى :

« وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »

والمفهوم من عادات العرب ومن بعض الأحاديث أن الربا هو الزيادة فى مقابلة تأجيل الدين لمن عجز عن الوفاء . ومن القواعد المهمة التى جاء بها القرآن نظام كتابة الدين المؤجل وقد ورد منه أطول آية جاءت فى القرآن فى سورة البقرة وهى من آخر آياته نزولا قال تعالى

« يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل — ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب — وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا — فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل — واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى — ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا — ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا — الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها — وأشهدوا اذا تبايعتم ولايضار كاتب ولا شهيد ، وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم * وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة — فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه — ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم » (٢) .

وقد بينت السنة بعد ذلك كثيرا من المعاملات فى الأقضية النبوية وكلها تطبيق على أوامر القرآن العامة أو تفصيل لمجملها أو تقييد لمطلقها .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٣٠.

(٢) سورة البقرة الآيات : ٢٨٢ — ٢٨٣

الباب الثالث

ارتباط الاقتصاد بالتشريع والأخلاق فى الاسلام

١ ــ الاقتصاد الاسلامى جزء من نظام الاسلام الشامل .

٢ ــ الارتباط بين الاقتصاد والتشريع فى الاسلام .

٣ ــ الارتباط بين الاقتصاد الاسلامى والقيم الاخلاقية .

٤ ــ بعض المحاذير والتحفظات .

الخاصية الثالثة :

ارتباط الاقتصاد بالتشريع والاخلاق فى الاسلام *

فى البحث عن النظرية الاقتصادية فى الاسلام يجب أن نذكر منذ البداية أن تعاليم الاسلام الاقتصادية لم يأت الاسلام بها منعزلة عن غيرها من التعاليم ، بل هى دائما جزء من كل ، ولا يتسنى وضع التعاليم فى موضعها الصحيح بغير مراعاة ذلك الارتباط بين الجزء والكل وموقع الجزء من الكل ، وهذه سنة الاسلام فى بناء المجتمع وتنظيم شئونه يؤلف فى هذا البناء بين أصول خلقية وأصول اقتصادية وأصول سياسية ، ولا يجعلها وحدات منعزلة احداها عن الأخرى بل يدمجها بعضها فى بعض بحيث تتكون منها مجموعة متماسكة ، تصنع من هذا البناء كتلة حية تتفاعل منها هذه الأصول تفاعلا وثيقا ، سعيا الى الوفاء بحاجات البشر .

وذلك ما يضفى صفة الواقعية على النظام الاقتصادى فى الاسلام بجانب صفة الأخلاقية وعلى ذلك نعالج هذه الخاصية فى ثلاث خطوات موجزة :

الخطوة الأولى : كون الاقتصاد فى الاسلام جزءا من نظامه الشامل .

الخطوة الثانية : كونه مرتبطا بكل الأحكام الاسلامية.

الخطوة الثالثة : الارتباط بين الاقتصاد الاسلامى والقيم الأخلاقية .

ثم نختتم هذا الباب ببعض المحاذير والتحفظات .

(*) الاستاذ الدكتور احمد عبد العزيز النجار

أولا : الاقتصاد الاسلامى جزء من نظام الاسلام الشامل : *

اذا كان الاقتصاد الوضعى ــ بسبب ظروف نشأته ــ قد انفصل تماما عن الدين (١) • فان أهم ما يميز الاقتصاد الاسلامى هو ارتباطه التام بدين الاسلام عقيدة وشريعة •

وبناء على ذلك فانه لاينبغى لنا أن ندرس الاقتصاد الاسلامى مستقلا عن عقيدة الاسلام وشريعته ، لأن النظام الاقتصادى الاسلامى جزء من الشريعة ويرتبط كذلك بالعقيدة ارتباطا أساسيا • وارتباط الاقتصاد الاسلامى بالعقيدة يبدو ــ على سبيل المثال ــ فى نظرة الاسلام الى الكون باعتباره مسخرا للانسان ولخدمته ، ويبدو كذلك فى قضية الحلال والحرام التى تشغل المسلم عند اقدامه على معاملة من المعاملات ، ويبدو أخيرا فى عنصر الرقابة الذى يحسه المسلم من عالم الغيب •

وفى اعتقادنا أن النظر الى الاقتصاد الاسلامى على أنه جزء من نظام الاسلام الشامل هو أبرز ما يميز الاقتصاد الاسلامى عن غيره ، لما يترتب عليه من آثار على جانب كبير من الأهمية أشرنا الى بعضها بايجاز فيما تقدم ، ونزيد الأمر وضوحا فيما يلى :

(*) الدكتور احمد العسال والدكتور فتحى عبد الكريم فى كتابهما : (النظام الاقتصادى فى الاسلام) ص ١٨

(١) يرجع الانفصال بين الدين والفكر الاقتصادى الى العصور الوسطى . وتتلخص الظروف التى تم فيها هذا الانفصال فى انه بعد سقوط روما تحولت الكنيسة الى نظام رسمى وزادت كثيرا من قوتها المادية والروحية ــ فمن الناحية المادية اصبحت الكنيسة من اهم اعمدة النظام الاقطاعى حيث زادت ممتلكاتها من الأرض الى حد كبير ومن الناحية الروحية استطاعت الكنيسة ان تقيم وحدة مذهبية اكسبتها قوة عالمية . هذه القوة التى اكتسبتها الكنيسة ــ ماديا وروحيا ــ مكنتها من الادعاء بان لها الحق فى تنظيم علاقات الناس وسلوكهم على الأرض . وبناء على هذه القوة . استخلصت من الاناجيل ومن آراء آباء الكنيسة الأول فكرا معاديا للطيبات الدنيا مؤسسا على الادعاء بان المسيح كان يستنكر السعى وراء الثراء . وبان جيروم سبق له القول بان (الغنى ظالم او وارث لظالم) . ونادت الكنيسة كذلك بتحريم التجارة مستندة الى ما قرره بعض آباء الكنيسة من امثال ترتوليان الذى كان يقول (ان القضاء على الجشع معناه القضاء على السبب الذى يدعو الى الكسب وبالتالى على الحاجة الى التجارة واوجستن الذى كان يخشى ان تصرف التجارة الناس عن السعى الى الله ، لذلك فقد ساد فى العصور الوسطى المذهب الكنسى القائل بان (المسيحى يجب الا يكون تاجرا) . لكن توسع الأسواق ونمو التجارة فى اواخر العصور الوسطى جعل من فكر الكنيسة السالف الاشارة اليه فكرا متخلفا لايساير تطورات العصر . وعبثا حاولت الكنيسة ان تتخلى عن عنادها وان تتراجع تدريجيا عن موقفها من تحريم التجارة ومعاداة الثورة . ورغم ان الكنيسة حاولت تقديم تنازلات تتمشى مع حاجة العصر الا انها لم تستطع ان تتخلى عن طبيعتها الاصلية ، ولذلك كانت الفجوة تتسع باستمرار بين تعاليم الكنيسة وتطور الحياة الاقتصادية ، فلم تعد هذه التعاليم قادرة على التلاؤم مع هذا التطور ، وهنا حدث الانفصال بين قواعد الدين وقواعد السلوك الانسانى . فلم تعد قواعد الدين التى استخلصتها الكنيسة وقدمتها للمجتمع ، تمثل قانونا للسلوك . واصبح الدين شيئا مستقلا عن بقية فروع الفكر وبخاصة الاقتصاد .

ورغم تكرار المحاولات لادخال العنصر الأخلاقى فى الفكر الاقتصادى الا ان هذه المحاولات جميعها باءت بالفشل ، واصبح الفكر الاقتصادى منذ ذلك الوقت مستقلا عن الدين ، يقوم على المنفعة ولا يرعى للاخلاق حرمة .

وهكذا حين تحول الفكر الاقتصادى الى علم اقتصاد فى اواخر القرن الثامن عشر وفى اعقاب الثورتين الفرنسية والصناعية كان الفصل بين الاقتصاد والدين امرا مسلما به ومستقرا عليه .

راجع ذلك فى : اريك رول : تاريخ الفكر الاقتصادى ترجمة الدكتور راشد البراوى ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٩٦٨ .

ان ارتباط الاقتصاد الاسلامى بعقيدة الاسلام وبشريعته هو الذى يجعل للنشاط الاقتصادى فى الاسلام — على خلاف النشاط الاقتصادى فى النظم الوضعية — طابعا — تعبديا ، وهدفا ساميا، ويجعل الرقابة على ممارسة هذا النشاط رقابة ذاتية .

وتفصيل ذلك :

١ — للنشاط الاقتصادى فى الاسلام طابع تعبدى :

وهذه النتيجة فى واقع الأمر تعد تطبيقا لقاعدة أعم مؤداها : أن أى عمل يقوم به المسلم — اقتصاديا أو غير اقتصادى — يمكن أن يتحول من عمل مادى عادى الى عبادة يثاب عليها اذا قصد المسلم بعمله هذا وجه الله سبحانه وابتغى مرضاته وانصرفت نيته الى ذلك .

وهذا ما يكشف لنا عن الدور الكبير الذى تلعبه النية فى تحويل الأعمال العادية الى عبادات يثاب عليها المرء وهو الأمر الذى يؤيده قول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عنه عمر بن الخطاب :

« انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه » (١).

وقوله عليه الصلاة والسلام الذى يرويه عنه سعد بن أبى وقاص :

« ... وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فم امرأتك »(٢)

وتطبيقا لهذه القاعدة العامة فان النشاط الاقتصادى فى الاسلام — على خلاف النشاط الاقتصادى فى النظم الوضعية رأسمالية أو اشتراكية — يمكن أن يتحول من نشاط مادى بحت الى الى عبادة يثاب المسلم عليها اذا ابتغى بنشاطه ذلك وجه الله سبحانه وانصرفت نيته الى مرضاته . ومصداق ذلك فى الحديث أن بعض الصحابة رأى شابا قويا يسرع الى عمله ، فقال بعضهم « لو كان هذا فى سبيل الله » ، فرد عليه النبى .

« لاتقولوا هذا ، فانه ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله . وان كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، وان كان يسعى على نفسه فهو فى سبيل الله ، وان كان يسعى رياء ومفاخرة فهو سبيل الشيطان » (٣) .

(١ ، ٢) متفق عليه

(٣) رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح

وهو ما يستفاد منه أن النشاط الاقتصادى — شأن أى نشاط آخر اذا تحررت فيه النية وخلص القصد تحقق فيه معنى العبادة ، وسواء بعد ذلك كان النفع للفرد أو كان النفع للمجتمع •

هذا المعنى يبرز بوضوح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يرويه عنه أبو هريرة :

« ان الله عز وجل يقول يوم القيامة : ياابن آدم مرضت فلم تعدنى ، قال : يارب كيف أعودك وانت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده ، أما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده ؟ ياابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى • قال : يارب كيف أطعمك وانت رب العالمين ؟ قال : أما علمت انه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى ؟، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى ، قال : يارب كيف أسقيك وانت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدى فلان فلم تسقه ، اما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى » (١) •

فعيادة المريض عيادة لله •• واطعام الفقير اطعام له •• وهكذا •

ويبرز هذا المعنى كذلك ما يرويه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه ، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » (٢) •

وما يرويه أبو هريرة •

« ••• ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ••• والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه » (٣) •

هذه هى سبيل الله •• وهذا هو وجه الله • المقصود الاحسان الى عباده وقضاء حوائجهم والتيسير على معسرهم وتحقيق النفع والخير للمجتمع الاسلامى كله •• كل ذلك مع خلوص القصد والنية •

٢ — للنشاط الاقتصادى فى الاسلام هدف سام :

تهدف النظم الاقتصادية الوضعية — من رأسمالية واشتراكية — الى تحقيق النفع المادى وحده لأتباعها • ذلك هو هدفها ، وذاك هو مبلغها من العلم •

وكان من نتيجة ذلك تلك المنافسة الطاحنة التى دارت وتدور رحاها بين معسكرات الدول المختلفة بقصد السيطرة الاقتصادية واحتكار الأسواق ومصادر المواد الخام فى البلاد المتخلفة •

---

(١) رواه مسلم
(٢) متفق عليه
(٣) متفق عليه

هذه المنافسة هى التى أدت الى الحربين العالميتين الأولى والثانية (١) وهى التى تهدد العالم الآن بحرب نووية ثالثة بين المعسكرين الرأسمالى والشيوعى .

هذا النفع المادى الذى تستهدفه وحدة المذاهب الاقتصادية الوضعية ، وتقدمه على كل المبادىء والمثل ، هو الذى يعرض البشرية كلها الآن للدمار . وبين أيدينا شاهد — من الغرب — على مانقول . هذا الشاهد هو كتاب « Silent Bomb » أى « قنبلة صامتة » ، وهو منشور فى أمريكا سنة ١٩٧٩ (٢) والقنبلة الصامتة التى يحذر منها الكتاب هى تلك المفاعلات الذرية المنتشرة فى جميع الولايات الأمريكية وبعض نواحى الاتحاد السوفييتى وألمانيا الغربية وفرنسا والعديد من الدول الغنية .

وفى بيان الأخطار المحدقة بالبشرية كلها من جراء هذه المفاعلات ، يقول الكتاب : ان المخلفات الذرية المتخلفة عن هذه المفاعلات تشكل الآن أكبر خطر يهدد صحة الانسان وأمنه وبشريته ، وأنها أخطار لم يسبق لها مثيل فى بشاعتها . وليست الفضلات الذرية هى المشكلة الوحيدة التى تسببها المفاعلات لحياة البشر .. بل هناك احتمال سيطرة بعض الارهابيين على واحد من هذه المفاعلات وتفجيره ، وهناك احتمال وقوع خطأ فى واحد من هذه المفاعلات ، وهذا معناه أن يلقى عدة ألوف مصرعهم على الفور ، وأن يعانى مئات الألوف غيرهم طوال حياتهم . وليس هذا فقط ، بل ان هناك أضرارا ستلحق بالأرض نفسها قد لاتزول الا بعد ملايين السنين .

والغريب كما يقول الكتاب أنه رغم هذه الأخطار فان بعض رجال الصناعة فى أمريكا ووراءهم الشركات المحتكرة لليورانيوم مصرون على بناء مئات من المفاعلات الذرية فى طول الولايات المتحدة وعرضها بدافع الكسب المادى . وهؤلاء هم الفئة المستفيدة التى لا تدرى أن فائدتها قد تعود بالبشرية كلها الى العصر الحجرى . وليست مشكلة نقص الطاقة — كما يقول الكتاب — هى التى تدفع الى اقامة هذا العدد الكبير من المفاعلات ، ولكنها مشكلة حرص جماعات معينة على الاثراء السريع .

ويدلك الكتاب على ذلك بأن شركة « Gulf Oil » « بترول الخليج » وهى شركة أمريكية تساهم فى احتكارات اليورانيوم ، قدمت ملايين الدولارات فى الحملات الانتخابية لعدد من رجال مجلسى الشيوخ والنواب فى أمريكا . وهؤلاء الفائزون بفضل أموال الشركة أصبح لهم نفوذ يتيح لهم اصدار القوانين التى تتفق ومصالح الشركة ، وحجب القوانين الأخرى التى فى غير

---

(١) فكلما ضاقت الأسواق المتاحة لتصريف منتجات هذه الدول الصناعية المتقدمة كانت لا تتورع عن خوض الحرب بغية فتح اسواق جديدة حتى تتفادى الوقوع فى أزمات اقتصادية . ولعل ابرز دليل على ذلك حالة المانيا قبل الحرب العالمية الثانية مباشرة ، فلقد ضاقت اسواقها بانتاجها الوفير الذى بلغ درجة عالية من التقدم ولم تكن لها مستعمرات تضرب اتاجها لذلك اعلن هتلر فى احدى خطبه فى يولية سنة ١٩٣٨ ، التصدير او الموت وبعد ذلك فى بداية سنة ١٩٣٩ اجتاحت القوات الالمانية اراضى الدول المجاورة لها وبدأت بذلك الحرب العالمية الثانية .

(2) Silent Bomb edited by Peter a'Ulkner, 1979.

صالحها ، كما يضيف الكتاب أن كبار المسئولين فى وكالة الطاقة الأمريكية الفيدرالية ووكالة أبحاث الطاقة ، ولجنة التنسيق الذرى ، كانوا جميعا يعملون بالشركات المحتكرة لليورانيوم أو فى شركات لها كسب واضح من الطاقة •

ومؤلفو الكتاب يهدونه الى جماعة « أصدقاء الأرض » فى الولايات المتحدة وخارجها •• وهى جماعة تهتم أساسا بالمحافظة على الأرض والعودة الى الاستخدام المعقول لها أى تسخير مافيها من امكانات وطاقات وموارد دون اللجوء الى التفجيرات سواء أكانت للحرب أو السلام •

والهدف الذى تستهدفه تلك الجماعة هو من بين الأهداف الأساسية التى يستهدفها الاقتصاد الاسلامى ••

فاذا كان النشاط الاقتصادى — فى ظل الاقتصاد الاسلامى — يسعى الى النفع المادى ، فهو لايسعى اليه وحده ، ولا يستهدفه كغاية فى حد ذاته وانما يعتبره وسيلة لغاية أكبر وهدف أسمى هو اعمار الأرض وتهيئتها للعيش الانسانى امتثالا لأمر الله •••

« يايها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، انه لكم عدو مبين » (١) ••

وتحقيقا لخلافته فى أرضه ، ايمانا بأن الانسان سوف يقف بين يدى خالقه ليسأل عن هذه الخلافة وعما قدم لها •

وفرق كبير بين أن يكون النفع المادى هو الغاية وهو الهدف وبين أن يكون وسيلة لغاية أكبر وهدف أسمى هو اعمار الأرض وتهيئتها للعيش الانسانى ، وتحقيق الرفاهية والخير للناس كافة •

ذلك أنه فى الحالة الأولى — اذا كان النفع المادى هو الهدف — سوف تكون الأنانية والاحتكار والاستئثار بخيرات الدنيا ومنعها من الآخرين كما يحدث فى النظم الاقتصادية المتصارعة وهو مايؤدى الى الحروب والى الدمار •

أما فى الحالة الثانية — حيث يكون اعمار الأرض هو الهدف — فان المنافسة والأنانية والاحتكار — سوف تتحول الى تفاهم وتعاون بين الدول والشعوب لاعمار الأرض — واستغلال ثرواتها على أحسن وجه لصالح البشرية جميعها •

فهدف النشاط الاقتصادى فى الاسلام اذن ليس هو المنافسة والاحتكار والسيطرة والاستئثار بخيرات الدنيا ومنعها عن الآخرين كما يحدث فى ظل النظم الاقتصادية الوضعية ، وانما الهدف

---

(١) البقرة : ١٦٨

هو العمل على تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام للمجتمع كله عملا بحق الخلافة وامتثالا لأمر الله سبحانه .

« وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة،ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن اللهاليك، ولا تبغ الفساد فى الأرض ، ان الله لا يحب المفسدين » (١) .

٣ — الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادى فى الاسلام هى رقابة ذاتية فى المقام الأول :

ذكرنا أن النظم الاقتصادية الوضعية انفصلت عن الدين تماما ونحته جانبا عن مجال التأثير فى الحياة الاقتصادية ، بل وينكر بعض هذه النظم — كالاشتراكية الماركسية — الدين كلية .

ونتيجة لهذا فان رقابة النشاط الاقتصادى فى ظل هذه النظم هو كولة الى السلطة العامة تمارسها طبقا للقانون . فالرقابة اذن وبالضرورة رقابة خارجية تقتصر عن تحقيق أهدافها . وآية ذلك ما هو مشاهد فى ظل هذه النظم من تهرب الكثيرين من التزاماتهم وانحرافهم بنشاطهم الاقتصادى كلما غفلت الدولة أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم (٢) .

أما فى ظل الاقتصاد الاسلامى فانه يوجد الى جوار الرقابة الشرعية التى تمارسها السلطة العامة ، رقابة أشد وأكثر فاعلية هى رقابة الضمير المسلم القائمة على الايمان بالله والحساب فى اليوم الآخر .

هذا الضمير هو نتاج التربة الاسلامية والمناخ الاسلامى والتربة الاسلامية التى تعايش كتاب الله وسنة رسوله فتسمع لهما وتتأثر بهما :

« وهو معكم أين ما كنتم » (٣) ، **« ان الله لايخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء »** (٤) ، **« يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور »** (٥) .

واذ يسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الاحسان يقول .

« أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك » (٦) .

وحين يحس المسلم بأنه اذا تمكن من الافلات من رقابة السلطة ، فانه لن يستطيع الافلات من رقابة لله ، فان ذلك فى حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعى وعدم انحراف النشاط الاقتصادى .

---

(١) القصص : ٧٧

(٢) وعلى سبيل المثال فان الصحف تطالعنا من وقت لآخر بارقام رهيبة عن عدد المتهربين من دفع الضرائب والمبالغ الضخمة

(٣) الحديد : ٤

(٤) آل عمران : ٥

(٥) غافر : ١٩

(٦) رواه مسلم

ثانيا : الارتباط بين الاقتصاد وسائر الأحكام فى الاسلام

وادراك ذلك الارتباط العضوى بين قضـــايا الاقتصاد وغيرها فى الاسلام ضرورى وهام لامكان تفسير التعاليم الاقتصادية فى الاسلام فالتعاليم الواردة فى مجال المال والتكاليف المفروضـــة على أصحابه سواء كانت هذه التكاليف متعلقة باكتساب ذلك المال أو طرق تنميته أو أســـاليب حيازته أو أبواب انفاقه ، مثل هذه التكاليف لا يتم فهمهـــا على وجهها الصحيح دون التعرف على نظـــرة الاسلام الى المال والى الكون والى الحياة فكل هذه ملك للخالق المعبود •

والبشر مســـتخلفون فيهـــا ووكلاء يتحتم عليهم أن يأتمروا بأوامر المالك الأصلى ويجتنبـــوا نواهيه والمفهوم الاسلامى العـــريض للربح يفسر لنا الكثير مما يضعه الفقهاء المسلمون فى مجـــالات التجارة والوكالة والمضاربة بل وفى مجال الصدقة والزكاة والانفاق فى سبيل الله وفى مجال تحـــريم وسائل معينة لتنمية المال •

ولعل المشاكل العديدة والخطيرة التى يثيرها البعض وهم يدرسون موضـــوع الربا وتحـــريم الاسلام له ويتصورون صعوبة تطبيق ذلك ـــ انمـــا يأتى ذلك كله من أنهم لايلتفتون الى ذلك الارتباط بين الغاء الربا وتحريمه وبين أحكام الاســـــلام الأخرى فى وسائل تنمية المال وفى اســـتخلاف الله للناس على هذا المال وفى أحكام المضاربة والمشاركة والتكافل والعمل •

ولعل من أروع وجوه الارتباط بين قضـــايا الاقتصاد فى الاسلام وغيرها من التشريعات ذلك الارتباط الذى نجـــده بين الاقتصـــــاد والتشريع الجنائى للاسلام فى حد مثل حد السرقة فظاهـــر الأمر لدى من يقصرون عن ادراك ذلك الارتبـــاط أن عقوبة قطع يد السارق عقوبة فظيعة وقاســـية ووهمية ، ولكن ذلك كله يزول عندما نمعن النظـــر فى الشروط والقيـــود التى تحيط بتطبيـــــق تلك العقوبة ، فحيثما يكون مكفولا للفرد العمل ولقمة العيش والسكن والدابة وغير ذلك من الضروريات، ويكون المجتمع مسئولا عقائديا وتنظيميا عن ذلك ثم ترتكب جريمة السرقة فانها عندئذ تمثل مرضـــا اجتماعيا خطيرا ينبغى أن يؤخذ بالشـــدة حـــزما وأمنا ، ورضى الله عن عمر بن الخطـــاب عندما أدرك أن حكم الله هو ايقاف حد السرقة فى عام الرمادة (١) •

---

(١) وجه الارتباط والتلاحم ان حراسة المال بالحد وهو ملحظ اقتصادى لايمكن تطبيقها بمعزل عن الأوصـــــاف الايجـــابية التى اشترط الاسلام تحققها فى المجتمع ، فالاقتصاد جزء من كل فى الاسلام .

ونخلص مما تقدم الى أن ننبه الى أمرين غاية فى الأهمية :

أولهما :

ألا ندرس قضايا الاقتصاد فى الاسلام بمعزل عن غيرها من التشريعات .

وثانيهما :

ألا ندرس قضايا الاقتصاد فى الاســـــلام بمعـــزل عن أرضيتها الطبيعية . واطارها العام واعتبارها جزءا من منهج حيـــاة تحكمه العقيـــدة وتنظمه .

ثالثا : الارتباط بين الاقتصاد الاسـلامى والقيم الأخلاقية

لن نجد فى نظرية من النظريات القـديمة أو الحديثة ذلك الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الأخلاقية كما نجده فى الاسـلام ، بل أن كبـرى النظريات الاقتصادية تصر فى حمـاقة على عـزل الجوانب الاقتصادية عن القيم الأخلاقية وبـذلك يتمزق الانسان ويختل توازنه •

ومعلوم أن الاقتصاد مهما يكن لونه أو مذهبه ومهما تكن النظريات التى تحاك حوله انما يقـوم على دعامتين هما المال والعمل أو فلنقل العمل والمال بحكم التسلسل التاريخى للأمور فان الاسـلام وحـده يربط ما بين هـاتين الدعامتين وبين القيم الأخلاقية وذلك حتى يظل المال فى حـدود اطاره الطبيعى ووظيفته الصحيحة فى المجتمـع دون أن ينقلب سجانا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائرى مالك بن نبى •

ونظرة الاسلام الى المال مشتقة من العقيدة الاسلامية التى تقرر أن كل شىء فى الوجـود انما هو ملك لله المعبود فمالك السموات والارض هـو مالك المال كله •

قال تعالى :

« ولله ملك السموات والأرض وما بينهما »(١) •

وقال تعالى :

« لله ملك السموات والأرض وما فيهن »(٢)•

وقال تعالى :

« له ما فى السـموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى » (٣) •

قال تعالى :

« آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكـم مستخلفين فيه » (٤) •

---

(١) المائدة : ١٧
(٢) المائدة : ١٢٠
(٣) طه : ٦
(٤) الحديد : ٧

والوكيل أو المستخلف مسئول يوم الحساب عن ذلك المال الذى أودعه الله أمانة بين يديه .

عن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال : عن عمره فيم أفناه ؟ وعن شبابه فيم أبلاه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ وعن علمه ماذا عمل فيه ؟ » (١) .

وللاسلام فى المال تكاليف واجبة :

أولها :

أن يوجه مالك المال نشاطه وكفايته الى استثمار ماله فى نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار ويتفرع عن هذا التكليف بمداومة الاستثمار تكاليف أخرى كوجوب اتباع أرشد السبل فى الاستثمار ووجوب تحقيق التوازن فى التوجيهات الاستثمارية .

ثانيها :

التزام المسلم بأداء الزكاة لتغطية حاجات ومصالح الطبقات الفقيرة والمحرومة فى المجتمع .

ثالثها :

الانفاق فى سبيل الله ، والانفاق فى سبيل الله فريضة أخرى غير فريضة الزكاة كما سبقت الاشارة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« أن فى المال حقا سوى الزكاة » وقوله تعالى .

«ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة » (٢) . وقد قلنا هناك بالنص تطبيقا على هذه الآية الكريمة :

---

(١) رواه البزار والطبرانى باسناد صحيح
(٢) البقرة : ١٧٧

ان هذا الفصل فى الآية الكريمة بين الانفاق والزكاة بالصلاة ، دليل على الاختلاف بين الانفاق والزكاة ، والنص على كل من الانفاق والزكاة على حدة فى آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الاخر وأنهما فريضتان مختلفتان •

ومن ملامح ذلك الترابط الوثيق فى الاسلام بين الاقتصاد والقيم الاخلاقية : التكليف بأن يمتنع صاحب المال عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة • يقول عليه الصلاة والسلام •

« لاضرر ولا ضرار » (١) •

وكذلك تحريم أن يلجأ المسلم فى تنمية ماله الى الربا ، وقد تدرج تحريمه فى القرآن من التوجيه الى النهى القاطع (الآية ٣٩ من سورة الروم ، الآيتين ١٦٠ / ١٦١ من سورة النساء ، الآية ١٣٠ آل عمران ، الآيتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة) •

وتحريم الغش فى المعاملة (من غش فليس منا) والبيعان بالخيار فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » •

ومن شواهد الارتباط الوثيق أيضا فى الاسلام بين الاقتصاد والقيم الاخلاقية النهى عن التقتير وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرهما من وسائل النقد لأن ذلك يحول دون نشاط التداول النقدى وهو ضرورى لانتعاش الحياة الاقتصادية فى كل مجتمع • فحبس المال تعطيل لوظيفته فى توسيع ميادين الانتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين •

(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم (٢) •

من هذه الشواهد أيضا النهى عن التبذير والاسراف ، لأن الغلو فى التبذير والاسراف مهلك للفرد ومهلك للجماعة •

أما فى العمل فان الاسلام يربط ربطا وثيقا بينه وبين القيم الاخلاقية ، وفى تقديرى أن الاسلام حين يقرر

« وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » (٣)

---

(١) رواه احمد فى مسنده باسناد حسن
(٢) التوبة : ٣٤
(٣) الذاريات : ٥٦

انما يضع القاعدة الحاكمة بطبيعة العمـــل وهدفه .. فالعمـــل أيا كان نوعه ينبغى أن يعيه المسلم على أنه عبادة وكم تبلغ عظمـة التوجيـه والربط بين القيم الاقتصادية والقيم الاخـلاقية عندما يسرى الاحساس بالعبادة فى كل عمـــل انتاجا كان أم اسـتهلاكا بل كما تشـــمله هاتان الكلمتان من رحابة وسعة فى المفاهيم الاقتصـادية

وللاسلام بعد هذه القاعدة الحاكمة توجيهاته فى واجبات العاملين (١) وفى حقوقهم وفى تنظيـم علاقات العمل .

(١) نشير الى اننا ونحن نتكلم عن العمل وعن العاملين ، اننا نتفق مع الاستاذ محمد المبارك عندما عرض فى بحثه القيـم (نظام الاسلام — الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة) لمفهوم العمل باعتباره مفهوما عاما يجعله يشمل كل كسب سواء كان اجـرة او ربحا .

رابعا : بعض المحـــاذير والتحفظات

نأتى بعد ذلك الى طريقنا فى اكتشاف النظرية الاقتصادية الاسلامية • وهنا نشير الى عـــدد من المحاذير أو التحفظات التى ينبغى أن نضعها أمام أعيننا قبل أن نمضى فى الطريق •

اما اول هذه التحفظات :

فينبغى أن نكـــون على حذر وبصيرة من أن ندرس الاقتصـــــاد الاســـــلامى باعتبـــاره أجزاء أو قضـــايا ينفصـــل بعضـــــها عن البعض الآخـــــر كأن ندرس مثلا حكم الاســـلام فى تحريم الربا منفصلا عن نظرة الاسلام الشاملة الى المال والى وظيفة هذا المال فى المجتمـــع والى الصور المختلفة للاستثمار ومداومته والقيـــــود المفروضة عليها ، أو أن ندرس حكم الاســـــــلام بتحريم الربا منفصلا عن الزكاة أو المصـــــارف الأخرى للمال فى الاسلام أو أن ندرسه منفصـــلا عن سماح الاسلام بالملكية الخاصة •• الخ •

وأما التحفظ الثـــانى :

فهو ينبغى ألا ندرس مجموع الاقتصـــــاد الاسلامى بوصفه كيانا منفصلا عن سائر الكيانات الاجتماعية والسياسية الأخرى فى الفكر الاسلامى وأن ندرك بوعى وبصـــــيرة أنواع العـــــلاقات والتأثيرات القائمة بين هذه الأجزاء باعتبارهـــــا تشكل فى النهاية وحدة واحدة •

ونستعير هنا مرة أخرى تعبيرات احـــــدى مدارس علم النفس التى تقول ان الادراك الحسى للجـــــزء يختلف عند النظر اليه فى صـــــيغة عن الأخرى • كما قد يختلف عند النظر اليه منفـــردا بعيدا عن الصيغة الكلية ، حتى لقد يبـــــدو الخط الواحد قصيرا ضمن تركيب معين من الخطـــــوط ويبدو أطول من ذلك اذا تغير تركيب الخطوط •

وأما التحفظ الثالث :

فهو أن نظرتنا الى الاقتصاد الاسلامى يجب أن يكون واضحا فيها ومأخوذا فى اعتبارها أرضيته الخاصة التى نشأ عليها •

اما التحفظ الرابع :

فان اكتمال النظرية الاسلامية الاقتصادية فى كافة مظاهر الحياة رهن فى المقام الأول بان توضع أو يوضع أجزاء منها — على الأقل — موضع التطبيق العملى ، بل ان هذا يدخل فى عداد المطالب الضرورية لايجاد النظرية المتكاملة ، ونقول بذلك حتى نتفادى بدرجة أو بأخرى التورط فى مزالق تبرير الواقع عندما لا نجد أمامنا الا أن نستعير من الغير أفكارا نبتت على أرضه لنجرى تطبيقها على أرضنا .

ولمزيد من التوضيح للتحفظات التى أسلفنا الاشارة اليها نعرض لبعض أوجه الارتباط والتفاعل بين الاقتصاد الاسلامى وبين سائر مايتصل به من خصائص وعناصر اسلامية أخرى ، فمن هذه الأوجه :

١ — ارتباط الاقتصاد الاسلامى بالعقيدة حيث نستطيع أن نضع أيدينا دائما على عنصر الرقابة الذى يحسه المسلم من عالم الغيب .

٢ — ارتباط الاقتصاد الاسلامى بمشاعر وعواطف تبثها العقيدة فى المسلم نجدها ماثلة فى قضية الحلال والحرام فى كل وحدة من وحدات السلوك عند جميع الأفراد .

٣ — ارتباط الاقتصاد الاسلامى بمفاهيم الاسلام عن الكون باعتباره مسخرا له ولخدمته .

٤ — ارتباط الاقتصاد الاسلامى بمفاهيم الاسلام عن الحياة وطريقته الخاصة فى تفسير الأشياء كالمفهوم الاسلامى عن الربح الذى قد يعتبر فى بعض مظاهره خسارة بمنطق غير اسلامى .

٥ — الارتباط بين تحريم الاسلام للربا وأحكام الاسلام الأخرى فى المضاربة والتكافل الاجتماعى ومسئولية ولى الأمر عن المحكومين .

٦ — الارتباط بين الاقتصاد والتشريع الجنائى فى الاسلام ، فقد تكون عقوبة السارق بقطع يده فى الاسلام عقوبة قاسية فى نظر بيئة رأسمالية — وأما حيث تكون البيئة اسلامية ويعيش المجتمع فى كنف الاسلام فى ظل تكافل وتوازن اجتماعى فليس من القسوة فى شىء أن توقع هذه العقوبة على السارق بعد أن وفر له الاقتصاد الاسلامى أسباب الحياة الكريمة ودفع عنه كل مايضطره الى السرقة .

ونحن بعد أن أوضحنا الجـــــوانب التى ينبغى أن نضعها فى اعتبارنا ونحن نتقدم نحـــو اكتشاف النظرية فاننا نقول ان الطريق اليها يتمثل فى :

١ ــ الوصول الى المفاهيم الاســـلامية التى تعين على شرح أو تفسير الاسلام للكون وظواهره أو المجتمع وعلاقاته (مبدأ الوسط) •

٢ ــ تحليل المشكلة الاقتصادية فى ضـــــوء المفهوم الاسلامى •

٣ ــ تحديد الوسائل المقابلة لعناصر هـــذه المشكلة •

أما الاضافات البارزة التى نستطيع منـــــذ الآن أن نقرر أنه بامكاننا اضـــــــافتها فانها فى تقديرنا تتمثل فى :

١ ــ وضع ذلك الترابط بين القيم الاقتصادية والأخلاقيـــــة فى موضـــعه الصـــحيح ومكـــانه المناسب •

٢ ــ اكتشاف المعادلة الاجتماعية فى علـــم الاقتصاد الاسلامى والتى تتمثل فى أن القضـــــية بالنسبة للعالم الاسلامى ليست قضية امكانيـــات مالية بمقدار ماهى قضية تعبئة الطاقـــــــات الاجتماعية وبعبارة أخرى فان القضية ليســـــت قضية اقامة المصانع وانشاء البنوك بمقدار ماهى قضية تشييد الانسان الذى عناه القرآن الكـــريم بقوله :

« كنتم خير أمة اخرجت للناس » (١) •

---

(١) آل عمران : ١١٠

الباب الرابع

التـــوازن بين الـــروح والمـــادة في الاقتصـــــاد الاســـلامى

١ ــ بين مصطلحى الفطرة والطبيعة

٢ ــ اتساق الاسلام مع فطرة الانسان

٣ ــ قوة أمتنا فى ايمانهـــا

٤ ــ التوازن فى الاقتصاد الاسلامى يذهل المفكرين غير المسلمين

الخاصيـــة الرابعة :

التوازن بين الروح والمادة فى الاقتصاد الاسلامى

نجد لدى بعض أئمة التجديد فى هذا العصر تفسيرات ذكية للتوسط الاسلامى • قال الشـــيخ محمد عبده (لقد ظهر الاسلام لاروحيا مجردا) (ولا جسدانيا جامدا) بل انسانيا وســـطا بين ذلك آخذ من كل بنصـــــيب ، فلقـــــوفر له من ملاءمة الفطرة البشرية مالم يتوفر لغيره ولذلـــــك سمى نفسه دين الفطرة وعرف له ذلك خصومه اليوم •

ويقول الامام حسن البنا (ان الاســـــلام وسط بين العقلية الغيبية والعقلية العلمية) • ان أهم مافى الكلمتين هو الاشارة الى أن صـــــــفة التوسط هى التعبير الاسلامى عن الاتجـــــــــاه الانسانى فالروحانية المجردة والمادية المجـــــردة كلاهما يتنافى فى عقيدتنا مع الفطـــرة الانسانية لأن الله سبحانه جعل الانسان جامعا لهـــــاتين الناحيتين المادية والروحية وأمره أن يتوســـــط بينهما ويعدل لأن التوسط بينهما هو الذى يناسب فطرته أما التطرف فى احداهما والتنكر للأخـــرى فهو مناقض لطبيعة الانسان وفطرته •

١ ــ بين مصطلحى الفطرة والطبيعــة

ان عبارة الشيخين تؤكد أن وصف الاسلام بالتوسط (بين الروحية والمادية) ناتج عن وصفه بأنه دين الفطرة فى قوله تعالى :

(فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة اللــه التى فطر الناس عليها ، لا تبــديل لخلق الله ، ذلــك الدين القيم) • (١)

ان المتطرفين فى الاتجــاه المادى واللادينى لا يستعملون كلمة (الفطرة) بل يســتعملون كلمة الطبيعة (وهى الاصطلاح المتداول فى الفلسفات الغربية على وجه العموم غربيها وشرقيها عــلى السواء) والموازنة بين المصطلح الاســـــلامى والمصطلح الأوربى تؤكد أن الاصطلاح الاسلامى (وهو الفطرة) أقرب الى الصــواب والاعتــدال وأبعد عن الغلو من الاصـــطلاح الأوروبى وهو (الطبيعة) ذلك أن كلمة الفطرة تفيد الاعتـــدال وعدم التطرف فيما يلى :

١ ــ ان اصطلاح الفطرة يشير الى وجــود الخالق الذى يســميه القــرآن الكيم (فاطــر الســموات والأرض) • (٢) فالفطرة لم توجـــد نفسها وانما أوجدها الخـــالق الفاطر فى حين أن كلمة (الطبيعة) ليس لها صيغة تدل على (الفاعل) ومعنى ذلك أن من يستعملونها يقصدون منهــا غالبا تجنب الاشارة الى خالق الطبيعة ومنشئها •• ويتركون الباب مفتوحا أمام الفلسفات الالحادية التى تنكر وجود الله • الله الخالق البارىء •

٢ ــ ان الفطرة تشـــــير الى فعل الخلق والانشاء المنسوب الى الله فاطر الســـــموات والأرض فى حين أن الذين يؤثرون كلمة الطبيعــة يحاولون تفادى الاشارة الى أنها مصنوعـــــة ومخلوقة بيد مدبر بل أكثر من ذلك فان بعضــهم ينسب فعل الخلق للطبيعة (فى حين انها مخلوقة) بدلا من نسبته الى خالقها ••• فنرى بعضهم يقول ان (الطبيعة) أعطت الطير جناحين ليطير بهمــا وزودت السمك بزعانف ، ووهبت كل حيوان وسيلة للدفاع عن نفسه ••• الخ •

---

(١) الروم : ٣٠
(٢) فاطر : ١

٣ — ان الفطرة لارتباطها بفعل الخـــالق وارداته تفترض أنه هو الكائن الأول والآخـــر أما الفطرة التى خلقها فلها بداية ولهـــا نهاية • وبدايتها ترتبط بتوفر خصائصـــها — وبقـــاؤها يتوقف على بقاء هذه الخصائص — ونهايتهـــا حتمية بزوال هذه الخصـــائص •• فهى اذن كائن نسبى محدود فى وجوده ومحدود فى صـــــفاته وخصائصه — فى حين أن كثيرين ممن يســـتعملون كلمة الطبيعة يحاولون أن يجعلوهـــا ذات معنى مطلق ، حتى قال بعضهم ان الطبيعـــة (لاتفنى) وانما تتحول •• وهذا تحـــايل لفظى يوهم بأن هناك طبيعة قديمة وخالدة فى حين أن القديم هو الخالق وحده ، وهو الذى أوجد (الطبيعة) وفطرها ومنحها خصائص يتوقف عليها بقاؤها ، ومتى زالت عنها هذه الخصائص زالت •

٢ ــ اتســاق الاسلام مع فطرة الانسان

٤ ــ ان الاسلام عندما يصف نفسه بأنه دين الفطرة على حد قول الامام محمد عبــده انما يعنى بذلك انه منهاج يساير الوضع الطبيعى للانسانية كما فطرها الله عندما أودع فيها خصــائص مادية وروحية معا وان اجتماع هاتين النـــــاحيتين فى الفطرة البشرية • هو الذى يميزها وبذلك يكــون الجمع والتوفيق بين مطالب المادة والروح جوهر الفطرة البشرية وغاية وجودها •

٥ ــ اذا كان وصف الاســـــلام بأنه دين الفطرة ، يقصد به أنه يفطر الانســانية من جميع نواحيها الروحية والجسدية ــ المعنوية والمادية ــ فينتج عن ذلك أنه يبنى نظمه وتشريعاته عـــلى أساس الواقع الفطرى الذى يجمـــع بين هاتين الناحيتين ويضـــع على عاتق الفرد والجمــاعة مسئولية كبرى ، هى مسئولية التوفيق بينهمــا ، والتوازن بين مقتضياتهما ، توازنا عادلا متوســطا ــ هذا هو ما نعنيه عندما نتكلم عن العـــــدل والتوسط • هذه المسئولية الملقاة على عـــاتق البشر جميعا ، أفرادا وجماعات هى المميز الــذى يميز بنى آدم عن غيرهم من المخلوقات التى قضى الله أن يختصها بناحية واحدة لابديل لها عنها ــ فالملائكة مثلا تختص بالروحانية والعبـــادة ، وابليس يختص بالشر والفتنة ــ أما الانسان فعليه أن يختار وأن يعمل ومن خصائصه أن يســير فى طريق محفوف بدعوات الخير وعوامل الشر والفتنة ، وأنه يتمتع بقدرة على الاختيار أو عليه اذن أن يتحمل مسئوليــة اختياره ويؤدى الحساب علــى أعماله ــ هذه المسئولية البشرية هى التى عبـــر عنها القرآن الكريم بأنها الأمانة التى عجـــزت عن حملها السموات والأرض ، وذلك فى الآيـــة الكريمة (انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ، فأبين أن يحملنها ، وأشفقن منهـــا ، وحملها الانسان ، انه كان ظلوما جهولا) (١) •

---

(١) الاحزاب : ٧٢

٣ ــ قــوة أمتنــا فى ايمانهــا

واذا أردنا أن نستكشف سر القـــــــــوة والحيوية فى شخصية أمتنا فلا بد أن نبحــث فى جذورها العميقة عن النواة الحية التى أنبتتهـــا وغذتها وأمدتها بخصائصها ومقوماتها •

هذه النواة هى : الايمان بالله ، الذى لـــه المثل الأعلى فى السموات والأرض • وهذا الايمان بالخالق والاسلام له هو منبع الأصول ومصـــدر النظم الاخلاقية والاجتماعية التى تطبع شخصية أمتنا بطابعها المميز لها ، وهو الاعتدال والعدل •

وقد يظن البعض أن العدل ماهو الا واجب أخلاقى دعت له جميع الأديان واعتبرته من مكارم الأخلاق وفضائل السلوك • لكن هـــــذا المعنى الأخلاقى البحت لا يعبر تعبيرا كاملا عن العـــدل الذى تقوم عليه النظم الاسلامية ، والذى يقصد به التوازن الشامل والتوسط العادل بين الناحيـــة الروحية والمادية فى نظام المجتمع ، وكذلـــك بين الضرورات الجماعيـــة والنزعة الفرديـــة هـــــذا التوسط يجعل عدالة الاسلام تعنى الاعتدال فى كل ناحية سواء كانت ناحية روحية أو مادية فردية أو اجتماعية ، هذا التوسط والاعتدال يميز الاســـلام عما سواه من الأديان والعقائد التى نعرفها •

فالأديان المعروفة ، وأحسن مثـــال لهـــا هى المسيحية تركز كل اهتمامها بالغيبيات والروحانيات والمثاليات الأخلاقية ، وأحسن تصوير لهذا الاتجاه المثالى هو قول المسيح عليه السلام : من صفعك على خدك الأيسر فأدر له خدك الأيمن ، ومن أخذ ثوبك فأعطه قميصك أيضا ••• كما تصوره نظـــرة الاحتقار التى تنظر بها النظم الكنسية الى العلاقة الجنسية بين الزوجين ، وفرض الرهبانيـــة عـــلى رجالها وغيرهم من ساكنى الأديرة • أما القـــرآن الكريم فانه يصور العدالة العملية الواقعية بقـــوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) • (١) وقول الرسول الكريم (ان لبدنك عليك حقا) فالاسلام لا يفرض على المجتمع ولا عـــلى الفرد اتجاها مثاليا ولا روحانيا متطرفا • كما أنه لايفرض عليه مادية متطرفة بل يجمع بين هـــــذه النواحى جميعا ويوازن بينها ــ هذا الاعتدال بين فضائل الروح ومطالب الجسد أصل جـــوهرى من أصول الشريعة الاسلامية ويعتبره فقهاؤنا اقـــامة

---

(١) البقرة ١٩٤

للعدل فى ذات الانسان ومع نفسه ، ليستطيع بعد ذلك أن يحقق العدل فى خارج النفس بعد أن حققه فى ذاتها • وهذا هو مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ان لبدنك عليك حقا — فلا يجوز للفرد أن يظلم بدنه ويحرمه من مطالبه وحقوقه المادية ، كما لا يجوز له أن يظلم غيره من الناس ويعتدى على حقوقهم — ان أساس التشريع الاسلامى هو الجمع والتوفيق والعدل بين حقوق الله وحقوق الناس ، بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، بين المبادىء الأخلاقية والمصالح الاقتصادية ، بين العمل الفردى والعقل الجماعى المنظم •

هذا هو مانعنيه بالتوسط أى الاعتدال والعدل والتوازن • واذا كان النظام الاجتماعى والاقتصادى الاسلامى يقوم على ماتقوم عليه جميع المبادىء والنظم الاسلامية من توسط أى اعتدال وعدل فان توسطه يقوم على أصول تميزه تماما عن أى مذهب آخر وتفضله عن المذاهب الأخرى بقدر ماتشتمل عليه من مبادىء تعارض الاعتدال أو تناقضه — وتطبيقا لهذا المبدأ فاننا اذا رجعنا الى المذهبين المتطرفين السائدين الآن وهما الرأسمالية والشيوعية وجدنا أن نظامنا الاجتماعى يقوم على أسس صريحة واضحة تفصله وتميزه عنهما معا • انه يختلف عن الاشتراكية والرأسمالية معا لأنه يدخل الالتزامات الدينية والخلقية كعنصر أساسى فى النظام الاقتصادى والاجتماعى • ان المادية الجدلية لاتعترف بوجود أى التزام ناتج عن مصدر روحى أو أخلاقى ، فى نظرهم ان المصدر الوحيد للقواعد والنظم هو الحاجات المادية ان الفرد تسيره ضرورات العيش وحدها — وان النظم الاجتماعية توجدها وتتحكم فيها تطورات وسائل الانتاج ، انها هى التى توجه سلوك الفرد وتصرفاته أما الأخلاق والأديان فليست فى نظرهم الا عوارض سطحية أوجدتها البورجوازية فى فترة من فترات التطور الانسانى، ولا بد أن تزول بزوال السيطرة البورجوازية • فاذا انتقلنا الى الليبرالية وجدنا أنها وان كانت لاتنكر المقومات الخلقية والروحية والدينية الا أنها تبعدها تماما عن القيام بدور ايجابى فى النظم الاقتصادية • انها تفرض عليها موقفا سلبيا مستمدا من القاعدة المسيحية التى تترك ما لقيصر لقيصر بعيدا عن سلطة الله وبهذا تصل لنفس النتيجة التى تجعل الميدان الاقتصادى محكوما بالمصالح المادية وتجعل العلاقات الاجتماعية محكومة بالأهواء والنوازع الفردية وحدها • ان الليبرالية تحكم أهواء الأفراد ، بقدر ماتطلق الاشتراكية العنان لسلطة الدولة والحكومة • ولايعمل أحد من هذين النظامين المتطرفين للجمع بين هذين الاتجاهين وتحقيق التوازن بينهما كما يعمل الاسلام •

٤ ــ التوازن فى الاقتصاد الاسلامى يذهــل المفكرين غير المسلمين

يمكن القول أن الأديان السابقة عـــــلى الاسلام كانت تخاطب أمما لم تصل بعد الى درجة الرشد العلمى ــ فكان الطابع الغيبى هو الغالــب فى عقائدها ــ أما الاسلام فقد جاء ليتم هـــذه الرسالات .

انه لايتنكر لها ولكنه أكملها وأعلن أن الانسان قد بلغ من الرشد درجة تجعل العقل يقوم بــدور رئيسى فى ارشــاده وتوجيهه وفى نظمه وتشريعه . ان العلم لم يعد علم غيبيات وروحــانيات فقط ، بل هو علم اجتهاد وتجربة وتمحيص ونظــر . ان الاسلام عندما جمع بين الناحية الغيبية والناحيــة العلمية قد أوجب على الانسان الاعتدال والتوازن حتى لاتطغى احداهما فتدفع بالانســـانية الى منحدرات التطرف والغلو . وفى هذا المعنى قـــال حسن البنا (لقد تذبذب العقل منذ وجد الانســان على ظهر الأرض بين أطوار ثلاثة : طور التسليم المطلق للغيب المجهول والقوى الخفية البعيــدة عنه .. وطور الجمود والمادية والتنكــر لهــذا الغيب المجهول والتمرد على كل ما يتصل اليه بسبب .. وفى هذا الدور ينكر الانســان المـــادى الألوهية والنبوات والجزاء والعالم الروحى بكل مافيه وكلا هذين اللونين من التفكير خطأ صريح وغلو وجهالة .

ولقد جــاء الاسلام يفصل فى القضية فصلا حقا .. فألزم العقل البشرى لونا (ثالثــا) مــن التفكير هو أكملها وأتمها (وأوسطها) .. ذلك هو الجمع بين الايمـــان بالغيب والانتفاع بالعقل . فنحن نعيش فى عالمين فعلا ، لا عالم واحد ، ونحن عاجزون عن تفسير كثير من ظواهر الكــون فعــلا .. وهذا العجز ينتهى بنا الى الاقرار بعظمــة الله والايمان به .. وبالنبــوات وبالروح وبالحيـــاة الأخرى ، والجزاء فيها على الأعمال (فمن يعمــل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقــال ذرة شرا يره) (١) .

وفى الوقت نفسه يوجب الاسلام على الناس أن يطلقوا لعقولهم العنان تتعلم وتعرف وتخترع وتكتشف وتسخر هذه المادة الصماء وتنتفــع بما فى الوجود من خيرات وميزات .

(وقل رب زدنى علما) (٢) .

---

(١) الزلزلة : ٧ ــ ٨
(٢) طه : ١١٤

الى هذا اللون من التفكير الذى يجمع بين العقليتين الغيبية والعلمية ، ندعوا الناس •

هذا اللون من التفكير يغفل عنه كثير من الباحثين وخاصة المسيحيين منهم — لأنهم بحكم تربيتهم وثقافتهم وحضارتهم يستعملون المصطلحات المسيحية فى حديثهم عن الاسلام ، ولوكانت هذه المصطلحات غريبة عن مبادىء الاسلام ومناقضة لأصوله • مثال ذلك أن لغة المسيحية تفترض أن النواحى الاجتماعية والمعاشية والمدنيه فى حياه البشر منفصلة عن الناحية العقيدية أو الدينية — ولذلك فان لغتهم تجعل الناحية (الدينيه) منفصلة عن الناحية المدنية بل انها مناقضة لها حتى أن كلمة (مدنى) مرادفة لكلمة (لادينى) ووصف موضوع بأنه مدنى يعنى أنه لادينى وهذا المعنى لا يشير فقط الى انفصال الناحية المدنية عن الدين • بل يشير ، أيضا الى تعارضها معه وهو أمر غريب عن لغة الاسلام ويخالف أصوله التى لاتعترف بهذا التناقض ولا الانفصال بين الناحيتين • بل تقوم على الجمع والتوازن والتوفيق بينهما • هذا الجمع بين الناحيتين والتوازن بينهما لم يكن مجرد مبدأ نظرى أو فكر تفلسفية بل ان الاسلام أقام مجتمعه على هذا الاساس وطبعه بهذا الطابع ولا يزال مجتمعنا يتميز بهذا التوازن والتوفيق الذى لا حظه كثير من الباحثين المسيحيين رغم أنهم يصرون على التحدث عن الاسلام بلغة المسيحية وأحسن نموذج لذلك ما كتبه الاستاذ موروبيرجر فى كتابه عن العالم العربى فى العصر الحاضر حيث قال (هناك ثلاثة خصائص للاسلام) (التقليدى) مازالت حتى اليوم تطبع المجتمع العربى الاسلامى هى الجمع (الارتباط الوثيق) والتوازن بين النواحى الدينية والمدنية (ويسميها اللادينية والعلمانية) وبين الفرد والمجموع وبين خصائص البداوة والحضارة أن الباحث الأوروبى يجد فى الاسلام هذه الظاهرة اشاذة (فى نظر الدين المسيحى والمسيحيين طبعا) انه يرى فى الاسلام دينا ينتظم جميع مظاهر الحياة الاجتماعية ومع ذلك فهو يبدو مدنيا أو دنيويا (علمانيا لا دينيا) حسب تعبيره بسبب هذا الارتباط الوثيق بالمسائل الدنيوية وبسبب قبوله للحياة الدنيوية الواقعية كما هى ••

هذا التوازن الدينى والدنيوى يصر الكاتب على وصفه بالعلمانى أو اللادينى يظهر فى موضوع حرية الاختيار والجبرية ثم يستطرد هذا المؤلف الى تطبيقات أخرى تؤيد هذا الجمع والتوازن فيقول : وأيضا فان الاسلام كغيره من الأديان يحبذ التقشف ويدعو الناس لعدم الغرور بمتاع الدنيا ولكنه يختلف عن الأديان الأخرى التى تدعو للزهد فى هذه الدنيا فى أنه لا يدعو للرهبانية ويظهر ذلك بوضوح فى نظرته للناحية الجنسية بتساهل لا يوجد فى المسيحية ولا اليهودية •• ثم يشير المؤلف الى شمول قاعدة التوازن وعمومها فى رده على ملاحظات المستشرق والرحالة ريتشرد بيرتن بشأن الناحية الجنسية فيقول (ان خلاصة الموضوع هى أن الاسلام يجمع بين التقشف والتسامح فى اطار من التوازن أكبر مما يوجد فى أى دين آخر من الأديان المعروفة فى العالم الغربى ولا يكتفى المؤلف الأمريكى بما تقدم بل يضيف أدلة أخرى على وجود التوازن بين الروح والمادة

أو حسب عبارته (بين الدين والدنيا أو بين الناحية الدينية والمدنية أو العلمانية) فيقول اذا قارنا بين الاسلام والمسيحية وجدنا الاسلام التقليدى ذا طابع مدنى علمانى بسبب عدم وجود رجال دين كما لاحظ ذلك بحق المؤرخ (أرنولد) ثم يقول أيضا ويبدو للباحث الغربى أيضا أن الاسلام مدنى علمانى أو لادينى بسبب تركيزه على العمل أكثر من تركيزه على النظريات وتركيزه على السلوك أكثر من المعتقدات اذ يكتفى بمعتقدات قليلة مبسطة ... ان محمدا علم العرب كيف يؤمنون وكيف يعملون كمؤمنين بالله الواحد حقا • وما هو الطريق الذى يسلكونه لكى يدخلوا الجنة ... كما يقول المستشرق جرونهام أن الاسلام يرسم هذا الطريق بصورة عملية بل انها تكاد تكون صورة هندسية أو تكنولوجية ..

ماهى الصورة العلمية التكنولوجية الهندسية التى رسم بها الاسلام هذا الطريق طريق العمل والسلوك الفردى ، والاجتماعى ، انها كما فهم هذا المؤلف هى طريق التوازن بين الناحيتين الدينية والمدنية وبين مصالح الفرد والجماعة ، وغير ذلك من النواحى التى كانت تعد متناقضة فى وجهة نظر المسيحية والفكر الأوروبى عموما •

ان الاسلام ، بطريقة عملية علمية يفرض هذا التوازن ويوجده فى حين أن الفلسفات الأوروبية أطلقت العنان لفكرة (التناقض) وبدأت منها فانتهت الى حصر الدين فى الغيبيات وتركت الناحية المادية تسيطر وحدها فى مجال الفكر والعمل الدنيوى ثم بدأ الفكر المادى نفسه يتابع سلسلة التناقضات والصراعات التى بنيت عليها المذاهب المتأخرة وعلى رأسها المادية الجدلية التى قامت على مبدأ التناقض والصراع الطبقى •

أهمية الطريق الاسلامى فى التوازن أنه يحرر الانسانية من حتمية الصراع ومن نتائجه بطريقة علمية ترسم حدود التوازن وتضع أسسه دون حاجة لاستطرادات فلسفية ونظريات جدلية •

الباب الخامس

العدل والتوازن

١ ــ المجتمع الاسلامى مجتمع الملاك والعمال معا

٢ ــ العدل والتوازن بين الفرد والمجتمع فى مواجهة المذاهب الوضعية

أ ــ الأصول الدينية والفطرية التى يقــوم عليها هذا التوازن

ب ــ التلاحم والامتزاج بين الفرد والمجتمع فى أمثلة تطبيقية

٣ ــ مغالطة المذاهب الوضعية فى التمسح بالحرية والمساواة فى الاسلام

الخاصيـــة الخامسة :

العـــدل والتـــوازن

أولا ــ المجتمع الاسلامى مجتمع الملاك والعمـــال معا •

نوعان من المجتمع المعاصر يصارع بعضـــهما بعضا اليوم ، ويتربص أحدهما بالآخر : مجتمـــع أصحاب رءوس الأموال أو الملاك •• ومجتمـــــع العمال أو البروتاليا •

أما مجتمع أصحاب رءوس الأمـــــوال ، أو الملاك فهو المجتمع الذى يسلم قيادته وتوجيهه ، كما يسلم الرعاية وضروب المنفعة المختلفة فيـــه ، الى من يملكون المال وحدهم • ومن ضروب المنفعة التى تؤول اليهم : العمل فى أموالهم ممن لايملكون المال : فى مصانعهم •• فى مؤسساتهم الماليـــــة والتجارية •• فى مزارعهم •

فالملاك هم أرباب العمل ، والعمال أجـــــراء عندهم • ومهما يكن من عدد العمال وكثـــرتهم فى المجتمع الرأسمالى فان الكلمة فيـــه أخيرا لأصحاب رءوس الأموال : فى السياسة •• وفى التشريع •• وفى السلطة التنفيذية • والأمر فى هذا المجتمـــــع لايدور مع الكثرة العددية ، بل مع أصحـــــــاب السلطة والنفوذ • وهم القلة التى تملك • ومن أجل ذلك كان مجتمعا رأسماليا ، أو مجتمع ملاك •

وأما مجتمع العمال أو البروتاليا فهو المجتمع الذى تملـــك فيه الدولة رأس المـــال ، وتباشر فيه مهمة رب العمل • فى تحديد نوع العمـــل للعاملين وفى تحديد أجورهم •

ومجتمع العمال يقوم لينهى ــ كما يقـــال ــ مايسمى بالصراع الطبقى ، وهو الصراع بين القلة صاحبة رأس المال وصاحبة النفوذ فى المجتمـــع ، والكثرة من العمال الأجراء الذين يعملون فى أموال هذه القلة • وهو صراع يملك فيه أصحاب رءوس الأموال • تحديد الأجور وساعات العمـــل وزيادة الانتاج ، بينما تطالب فيه الكثرة العاملة بتحسين أوضاعها الاجتماعية فى السكن ، والانتقـــــال ، وضروب النشاط الاجتماعى ، ورعايتهم الصحية فى أداء العمل ، وبتوفير أنواع التعليم والمهـــــارات لها ولأولادها •

والصراع بين أصحاب رءوس الأمـــــــوال والعمال هو صراع قد تتحكم فيه الأنانية فى جانب

أصحاب رءوس الأموال ، كما قد تتحكم فيه الميول التخريبية والنشاطات المغرضة التى يوحى بها الاستعمار الشيوعى للطبقة العاملة .

والفساد الذى يشيع فى المجتمع الرأسمالى اذن يعود الى أنانية الملاك من جانب ، ونزعة الحقد والتخريب لدى العمال فيه من جانب آخر .

ومجتمع العمال اذ ينهى فى الشكل الصراع الطبقى لايوفر للعمال ظروف الحياة الكريمة . وانما يصبحون أرقاء لما يسمى بالدولة فى المجتمع . والدولة هى عصابة الحكم من رجال الحزب التى تتولى الوصاية على الحركة العمالية الى أن يتحقق مايسمى بالحكومة العمالية العالمية !! . ويصبح مجتمع العمال شكلا من أشكال الرق الجماعى ، لاتمارس فيه الحرية فى صورة ما . وبالأخص حرية الملك .. وحرية الرأى .. وحرية الانتقال .. وحرية العمل .

أما الاسلام فلا يرى صلاحية أى من نوعى النظام المعاصر فى المجتمع بالنسبة لكرامة الفرد وحسن ترابطه بمن معه فى المجتمع .

لايرى صلاحية النظام الرأسمالى لأن أنانية أصحاب رءوس الأموال أو الملاك فيه تحول دون أن تكون هناك سكنى واستقرار ، ومودة ، ورحمة بينهم وبين الأجراء فى أموالهم وهم العمال . والسكنى ، والمودة ، والرحمة هى الأهداف الرئيسية التى حددها القرآن للمجتمع البشرى فى قوله تعالى :

« ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ، ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (١) .

فالأنانية فى ملكية المال وفى منفعته تجعل هناك شحا فى رعاية الآخرين وهم العمال ، مما يملأ نفوس هؤلاء بالحقد والبغضاء ، وروح الانتقام والتخريب . كما أن النزوع الى التخريب لدى العمال فى أموال أصحاب الأموال ، تحت ضغط الاثارة الخارجية من جانب الشيوعية الدولية ، هو بمثابة حرب تقوض كل ماقد يعمل لاساءة العلاقات بين الملاك والعمال على أساس من الروحية الانسانية ، التى تعلنها الآية الكريمة هنا .

ولا يرى الاسلام صلاحية نظام المجتمع العمالى الذى تملك فيه الدولة رأس المال ، كما أنها هى التى تسخر العمال ، وبذلك تجمع بين الملكية ، وتوجيه العمل . بالاضافة الى مالها

---

(١) الروم : ٢١

بحكم كونها الجهة الحـــاكمة من مباشرة التحكيم فيما يجد من خلافات بين أرباب العمل والعمـــال أنفسهم • لايرى الاسلام ضلاحية هذا التنظـــام لآثاره السلبية على العمل وعلى العـــاملين معـــا • فالعمل سيضعف ، ان فى كمه أو فى نوعه ، لأنـــه ليس له صاحب حقيقى يرعاه ويباشر تنفيـــذه • والعمال سيجدون أنفسهم فى مجال يساقون فيـــه الى العمل ، من غير أن تكون لهم رغبة حافـــزة نحوه • اما لعدم كفاية الأجور •• أو للتفـــرقة الواضحة بين عامل وآخر دون أن تكون هناك ميزة فى المهارة والكفاية والانتاج للتميز على غيره •

وملكية المال للدولة — أو للشعب كما يقال — هى ملكية اعتبارية • وواقع الأمر أن المال عندئذ بدون مالك حقيقى ، وبالتالى بدون حراسة ورقابة، والمجتمع الذى تملك فيه الدولة وحدها هو مجتمع بدون مالكين ، أو مجتمع عاملين فقط • وذلك ضد طبيعة الوجود • لأن الوجود فى طبيعته يقـــوم على « الزوجية » • أى على الشىء ومقـــابله • والنوع الانسانى اذ وجد على أساس الذكـــورة والأنوثة معا ، فان قيام مجتمعه وصلاحية أمـــره يقوم على التقابل نفسه •• يقوم على وجـــود من يملك فيه المال ، ومن لايملكه ، ولكن يعمـــل فيه •

وقول الله تعالى :

« أهم يقسمون رحمة ربك ؟ نحن قســـمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ، ورحمة ربك خير مما يجمعون » (١) •

يوضح أن تفاوت الناس فى ملكية المال يستهدف الى تحقيق التكافل بينهم • وهو تكافل صاحب المال مع صاحب الطاقة على العمل • فقسمة الله لمعيشة الناس فى الحياة الدنيا اقتضت أن بعض النـــاس يملكون ، والبعض الآخـــر لايملك ولـــكن لـــديه طاقة على العمل • فوجود المالك ووجود العـــامل معا هو لتحقيق التزاوج والتماسك فى المجتمـــع والمجتمع الاسلامى اذن ليس مجتمع ملاك فقط ، بمعنى أن تكون السيادة فيه لمالك المال وحـــده • وليس كذلك مجتمع عمال فقط بمعنى أن الدولـــة وحدها هى التى تملك المال ، لأن المال عنـــدئذ يكون بغير مالك • ولذلك اذا كان المال أصلا ملكـــا لله فاستخلاف الانسان عليه حدد حقيقة المباشر له •

ومع أن بعض أفراد المجتمع يملك المال حسب نظرة الاسلام ، فان هذا البعض لايطغى بالمـــال ولا تتحقق له سيادة نافذة فى المجتمع عن طـــريق ملكيته له وبذلك يختلف المجتمع الاســـلامى عن المجتمع الرأسمالى • فالمال أصلا هو لله وحده ، ومالكه من الناس مستخلف عليه ، فى تنميتـــه وفى

---

(١) الزخرف : ٣٢

انفاقه ، طبقـا لما جاء فى كتاب الله خاصـا بتنمية المال وبانفاقه معا • فالله يبعد فى التنمية طـريق الربا •• وأكل أموال الناس بالباطل • كما يبعـد فى الانفاق التقتير ، والبسط واستخلاف المالك على مايملك من مال هو فى واقع أمره ابتلاء من الله له ،أيسير المالك فى تنميته وانفاقه طبقا لوصـايا القرآن ، كتاب الله جل شـأنه وصاحب المال على الحقيقة : « وهو الذى جعلكم خـلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات (أى فى ملكيـة المال) ليبلوكم فيما آتاكم » (١) •

وفى الوقت نفسه ينظر الاسـلام الى المال على أن له وظيفة اجتماعية • وهى أن منفعته سواء لمن يملك ، ولمن لايملك • اذ طالما أنه لله عـلى الحقيقة ، والله للجميع ، فمنفعته يجب كـذلك أن تكون للجميع ، وان وقع فى استخلاف البعض دون البعض الآخر : يقول الله تعالى :

« والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق • فما الذين فضـلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء ، أفبنعمة الله يجحدون »(٢)

واذا كانت منفعة المال لمن يملك ولمن لا يملك على السواء ، فالمالك كالعامل سواء بسـواء • كلاهما له مصلحة فى المال ، وكلاهما له مصلحة فى العمل فيه • فالمالك ان بدت له مصلحة فى العمـل فى ماله ، فالعامل له مصلحة حقيقية كذلـك فى مال المالك ، عدا أنه يؤجـر على عملـه فيه • وهى مصلحة المشاركة فى منفعته العامة فهو على فرض أنه سيعجز عن العمل فمصلحة المشاركة فى منفعته باقية له ، يأخذ منه ليعوض عن عجزه وعـدم صلاحيته للعمل •

وعمارة الكون اذن — والمجتمع صـورة من صوره — تقوم على المالك والعامل معا • المالـك يحرس ماله ويباشر تنميته • والعامل يعمـل فيه ويؤجر على عمله • ولا تتم هذه العمارة بسـيادة الملاك وحدهم عن طريق المال ، ولا بملكية الدولة مع قطعان العمال التى تسوقهم الى العمل سوقا •

* * *

ولذا لايقال : ان الاسـلام يؤيد المباشرة الحرة فى المال • أى يؤيد الملكية الفردية التى هى أساس النظام الرأسمالى ، طالما هو يبيح ملكيـة الأفراد للمال أو لاسـتخلافهم عليه • لأن معنى

---

(١) الأنعام : ١٦٥

(٢) النحل : ٧١ وفى تفسير الآية على هذا النحو واستشهاد المؤلف بها نظر ، وان كان المعنى الذى ذهب اليه صـحيحا ، ولكن يؤخذ من غير هذه الآية .

الاستخلاف على المال يفرق بين الملكية الفـــردية فى الاسلام ، والملكية الفردية الأخرى فى النظـام الرأسمالى • فالاستخلاف طريق مرسوم لمنـــع الطغيان عن طريق ملكية المال ، ولتأدية وظيفـــة المال الاجتماعية عن طريق الزكاة • فالمســتخلف ملتزم بالسير فى تحقيق العدالة الاجتماعية طبقـا لوصايا الاسلام • وأولى هذه الوصـايا : تحقيق المنفعة العامة للمال للمالك ولغير المالك عـــلى السواء : « فهم فيه سواء » • فضلا عن أن انفاقه لايجوز أن يكون فى عبث أو مفسدة ، وأن انماءه لايجوز أن يكون عن طريق استغلال صاحب الحاجة اليه • وتحريم أكل أموال الناس بالباطل يعـــم كل ضروب العبث والفساد ، بينما تحريم الربا فى المعاملات المالية يشمل صور الاستغلال لحاجـة صاحب الحاجة • ويدخل فى هذه الصور : استغلال العامل فى أجره وفى رعايته الاجتماعية والصحية ، لأنه صاحب حاجة الى الأجر على العمـــل ، ورد القرآن على سؤال من يسأل عن المقدار الذى يجوز لمالك المال أن ينفقه فى قول الله تعالى :

« ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » (١) .

يفيد أن المالك أو المستخلف على المال يأخذ من المال حاجته ويعطى العفو أو الزائد عن هـذه الحاجة فى وجوه الانفاق المشروع ، تحقيقا للمنفعة العامة للمال •

ومع كون المجتمع الاسلامى مجتمع مـــلاك وعمال معا فانه ليس مجتمعا طبقيا • لأن المـلاك والعمال اخوة فى الايمان ومتساوون فى الاعتبـار البشرى • وأخوة بعضهم لبعض تحول لذلك دون قيام نزاع بينهم ، فضـــلا عما يسمى بالصراع الطبقى • ومساواة بعضهم لبعض فى الاعتبـــار البشرى من شأنها أن تمنع تسخرية بعضـــهم من بعض واستخفاف القوى بالضعيف • وقد جـــاء الأمران فى قول الله تعالى :

« انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم، واتقوا الله لعلكم ترحمون • يايها الذين آمنـوا لايسـخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خـيرا منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقـــاب ، بئس الاسم : الفسوق بعد الايمان ، ومن لم يتـــب فاولئك هم الظالمون » (٢) .

---

(١) البقرة : ٢١٩

(٢) الحجرات : ١٠ و ١١

فاذا تحول النزاع بين طائفتين من المؤمنين — ملاك وعمال •• حاكم ومحكومين — الى قتال بينهما ، وجب تدخل المؤمنين بالقوة لانهاء القتال ،ثم معالجة الأمر بينهما بعد ذلك على أساس من العدل :

« وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله ، فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ، ان الله يحب المقسطين » (١) •

وهكذا : هناك ثلاثة نظم فى ملكية المال وانمائه ، وانفاقه ، وبالتالى هناك ثلاثة أنواع من المجتمعات :

أولا : الملكية الفردية للمال ، والحرية فى انمائه وانفاقه • ومجتمع هذا النظام هو المجتمع الرأسمالى ، أو مجتمع الملاك •

ثانيا : ملكية الدولة للمال ، وممارسة الدولة السيادة على الأفراد فى تحديد العمل والأجور • ومجتمع هذا النظام هو مجتمع العمال بدون مالكين للمال •

ثالثا : الملكية الفردية للمال ، والالتزام فى انفاقه وانمائه بحدود الاستخلاف فيه وهذه الحدود تحول دون الطغيان به • ومجتمع هذا النظام هو مجتمع الملاك والعمال معا ، أو المجتمع الاسلامى •

وهكذا : دخول الاستخلاف فى الملكية الفردية للمال هو الفيصل فى تميز المجتمع الاسلامى عن المجتمعين الآخرين : الرأسمالى •• والعمال ••• لأنه على أساس من الاستخلاف فى المال لا توصل الملكية الفردية الى الصراع الطبقى •• وبالتالى الى التحول الى المجتمع العمالى • فالاستخلاف كتفويض من الله يضع المالك للمال أمام مجموعة من القيود أو المبادىء لايحيد عنها :

- أمام المنفعة العامة للمال الخاص ،فيشرك أصحاب الحاجة معه •
- وأمام عدم الاستغلال لصاحب الحاجة عند التنمية ، فيمتنع عن الربا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وبالأخص أكل أموال الضعفاء •
- وأمام عدم العبث والتقيد فى الانفاق على الذات أو على الآخرين عند الانفاق عليهم •

وبهذه القيود أو المبادىء لا تكون الملكية الشخصية طريقا الى الطغيان بالمال والتدخل فى شئون الحكم وتوجيه سياسة المجتمع • بل تبقى طريق المباشرة النشطة للمال •

---

(١) الحجرات : ٩

وبهذه القيود أو المبادىء كذلك لا تكـــون الملكية الشخصية منفذا الى تكديس الثـــروة ، ولا الى الشح فى انفاقها ، فمانع الزكاة مرتد ، ويقاتل على ردته وتقسيم الارث ضرورة اجتماعيـــة واقتصادية •

وبهذه القيود أو المبادىء أيضا كمـــا تكـــون للمال حرمة عدم الاعتـــــداء عليه بأتلافه ، أو تخريبه ، أو الامتناع عن العمل فى انمـــائه •• تكون للعامل فيه حرمة الحق فى الأجر المجزى ، وفى ضروب الرعايات المختلفة • كانسان يتساوى فى الاعتبار البشرى مع المالك سواء بسواء •

ثانيا : العدل والتوازن بين الفـــرد والجماعـــة فى مواجهة المذاهب الوضعية

ان الحركات المذهبية فى عصرنا الحاضر تتجه الى ربط شعاراتها ونظمها الســـــياسية باللون الاجتماعى الذى تصطبغ به • ويميزها عن غيرها • ولكى نميز المذهب الاسلامى ونعرفه يجـــب أن ننسبه الى المضمون الاجتماعى الذى بنى عليـــه اتجاهه الأوسط واستمدت منه معالم شخصيتـــه وصبغت به مقوماته ، هذا المضمـــــون هو (العدالة) التى تميزه عن الاتجـــاهين الأوروبيين المتطرفين السائدين فى العالم فى الوقـــت الحاضر واللذين يقومان على (السيطرة) •

ولكى نعرف ماهية (العدل الاجتماعى) الذى يقوم عليه النظام الاسلامى ، يجـــب أن نقارنه ونوازن بينه وبين الاتجاهين الآخـــرين اللذين يقومان على الغلبة والسيطرة التى تمارسها احدى الطبقات الاجتماعية على حساب طوائف المجتمـــع الأخرى (ســـيطرة البورجوازية) فى النظـــم (الليبرالية) وسيطرة (البروليتارية) فى النظـــم (الاشتراكية) •

ان المذاهب الاشتراكية ترفع شعار المـــادية الجدلية • ومعناه : أن هناك تطورا تاريخيا حتميـــا يجعل أساس النظم الاجتماعية هو الصراع الطبقى الذى يؤدى حتما الى السيطرة الكاملة لاحـــدى طبقات المجتمع المتغلبة على الطبقات الأخـــرى • فهى ترى أنه مادامت النظم الاقطاعية تقوم عـــلى السيطرة الكاملة للاقطاعيين ، والنظم الرأســـمالية تقوم على السيطرة الكاملة للبورجوازيين — فـــان النظام الاشتراكى الذى تدعو هى الى اقامتـــــه يجب أن يقوم على السيطرة الكاملة للطبقة العاملة وتتحقق بالقضاء على الطبقات البورجـــــوازية والاقطاعية والغاء الملكية الفـــردية — لأنهـــا هى الأداة التى مكنت كلا من هاتين الطبقتين من فرض سيطرتها على المجتمع •

أما الرأسمالية فهى لاترفع شعار الســـيطرة ولكنها تطبقها عملا وتمارسها فعـــــلا • ذلـــك أن نظامها يقوم على أساس (الليبرالية) أى الحرية المطلقة للأفراد هذه الحرية يستغلهـــا الأقـــــوياء وحدهم ليزيدوا قوتهم وثروتهم — أما الضـــعفاء والمحرومون فلا يستفيدون منها لأنها لا تحميهـــم من ضعفهم • ومعنى ذلك أن من يملكون تكون لهم الحرية فى أن يفعلوا مايشاءون بما فى ذلك احتكار

المال والنفوذ والسلطة وفرض سيطرتهم على من لايملكون أما هؤلاء المحـــرومون فلا تبقى لهم الا حرية الجوع والبؤس ، دون أى ضمانة دينيـــة أو خلقية أو اجتماعية تحميهم من هذا المصير • ان الليبرالية تعنى سيطرة الرأسمالية طالما أنها لاتقبل بفرض قيود على سلطة المالكين المستغلين المتغلبين المسيطرين بحجة أن هذا فيه مساس بالحـريات الفردية المطلقة •

ان الحرية المطلقة فى النظم الرأســـمالية الليبرالية معناها حرية القوى فى استغلال الضعيف سواء كان الاستغلال اقتصـــاديا أو اجتماعيـــا أوسياسيا • وهذ اهو ما حدث فعلا فى النظـــم الرأسمالية التى لم تكتف باستغلال الطبقة العاملة فى بلادها بل استغلت الشعوب الضعيفة عن طريق استعمارها فكان رد الفعل هو نمو الاتجاهـــات المضادة كالاشتراكية التى تقاوم الرأســـمالية بنفس سلاحها وهو سلاح السيطرة والســلطة ــ فهى ترى أن الوسيلة الوحيدة لمقاومة مســاوىء الاستغلال والسيطرة الرأسمالية هى ســـيطرة الطبقة العاملة وهدف هذه الديكتـــاتورية ابادة البورجوازية والقضاء عليها فهى كالرأسماليـــة فى الأخذ بمبدأ القوة والغلبة والسيطرة والفرق بينهما هو أن الرأسمالية تغلب البورجوازية (معتمدة على قوتها المالية) أما الاشتراكية فتغلب البروليتـــاريا العمالية (اعتمادا على قوتها العددية الناتجـــة عن تضخم الانتاج الصناعى بسبب استخدام الآلات وانتشار الصناعات الضخمة والانتاج الكبير) •

ظاهر من ذلك أن الذى تشكو منه التنظـــم الاجتماعية المعاصرة هو داء السيطرة الذى هـــو أساس كل من المذهبين المتطرفين : وكل منهمـــا يقاوم سيطرة احدى الطبقات بسيطرة طبقـــة أخرى ــ وبذلك بقيت المجتمعات فريســـــة للطبقات الغالبة المسيطرة على السلطة • والمجتمع هو الذى يدفع ثمن الصراع من وحدته واستقراره ولسان حاله يقول :

إذا استشفيت من داء بداء فأقتل ما أعلك ماشفـــاك

هنا تظهر أهمية التوسط والعدل الاسلامى، انه يفتح أمام الانسانية طريقا لبناء نظـــام اقتصادى واجتماعى يبنى على العدالة بـــدلا من النظم التى تبنى على السيطرة والغلبة •

اننا كلما نظرنا الى مبادىء الاسلام ونظمه من أى زاوية ، وجدناها تصطبغ بالتوسط والعدل وتشيـــد به وكلما تعمقنا فى فهمهـــا أو توسعنا فى دراســـة تطبيقاتها الشاملة لجميع نواحى الحياة الاجتماعية والفردية تأكد لنا أن جـــوهرها هـــو العدل والاعتدال الفكرى والعملى • ولكن بحثنـــا لايتسع لكل ذلك بل هو ينحصر فى الناحيـــــة الاجتماعية التى نعتبرها العلامة المميزة لعقيدتنـــا الوسطى فى العصر الحاضر •

اننا لسنا بصدد بحث فلسفى • وخصائص الفكر الاسلامى ذاتها تجعلنا فى غير حاجة للجدل

لأن العدل الاجتماعى فى الاسلام منهاج عملى يبنى على الايمان لا على نظريات فلسفية . ان النظم الاسلامية تجعل العلاقة مباشرة والرابطة وثيقة بين الايمان والأخلاق من ناحية والأحكام والنظم من ناحية أخرى دون حاجة للفلسفات .

من أجل ذلك كله فان أغلب علماء الاسلام يؤثرون المناهج العملية بعيدا عن سراديب النظريات الفلسفية وتعقيداتها .

ان تحرر الأصول الاجتماعية الاسلامية من القيود الفلسفية يميزها ابتداء عن النظريات الاجتماعية الأوروبية الشرقية والغربية التى تستمد احداها من فلسفة مادية جدلية . وتنتسب الأخرى لفلسفات ليبرالية (تقليدية) — أما النظم الاجتماعية الاسلامية فلا ترتبط بفلسفات نظرية وانما تبنى على مبدأ اجتماعى هو : التوازن أو العدل الاجتماعى (وهذا التوازن الاجتماعى معناه التكامل المتوازن بين الناحيتين الخلقية (أى المعنوية أو الروحية) والمادية (أى الاقتصادية) وهو توازن لا وجود له فى النظم الاشتراكية ولا فى النظم الرأسمالية .

ان كلا النظريتين الأوروبيتين مبنى على أسس مادية تتجاهل الناحية الروحية والخلقية فى حياة البشر . فالاشتراكية مبنية على المادية الجدلية التى تعتبر التطور المادى لوسائل الانتاج هو العامل الوحيد فى تطور النظم الاجتماعية أما الليبرالية الرأسمالية فقد نشأت ونمت فى ظل العقائد المسيحية الدينية التى قامت على أساس سلبية العقيدة ازاء نظم الدولة والمجتمع بحجة أن (ما لقيصر لقيصر وما لله لله) ، هذا المبدأ المسيحى جعل الميادين الاقتصادية والاجتماعية محكومة بالعوامل المادية الدنيوية وحدها — بعيدة عن الروحانية المسيحية — بحكم انعزال هذه الروحانية وانفصالها الكامل عن النظم الدنيوية وموقفها السلبى منها .

لقد أصبحت الليبرالية فى نظرها تعنى سلبية العقيدة الدينية والشريعة المسيحية ازاء — المشاكل الاقتصادية والاجتماعية — تلك السلبية التى مكنت الرأسمالية من النمو والسيطرة فى غيبة الضوابط الأخلاقية وسلبيتها وما نتج عن تلك السلبية من تحلل (ليبرالى) .

على العكس من ذلك فان الاسلام يجمع بين المقومات المادية والمعنوية ويعترف بالعناصر الأخلاقية والمصلحية ويبنى نظمه الاجتماعية على التوازن بين هذه النواحى .

معنى التوازن فى نظامنا الاجتماعى أنه لا يعترف بالحقوق المطلقة ولا بالحريات المطلقة بل هو يضع الضوابط للحريات والحقوق بما فيها حق الملكية . مما يميزه عن (الليبرالية الرأسمالية) ثم انه يعتبر الملكية حقا لله ، والناس خلفاء فى مال الله سواء كانوا جماعات أو أفرادا . فيبقى المجال مفتوحا للملكية الفردية الى جانب الملكية الجماعية ، مما يميزه عن

(الاشتراكية) (الجمـــاعية) التى تزعم أنهـا سوف تقضى على الملكية الفردية نهائيا وان كانت لم تنجح فى ذلك حتى الآن •

ان القيود التى يضعها النظام الاســـلامى على الملكية الفردية وعلى الملكية الجماعية كالقيود التى يضعها على الحريات الفردية وعلى ســلطات الدولة ــ كلها مجتمعـــة تقيم نظاما لا يمكن أن يحفظ توازنه الا (العدل) الذى هو محور نظامنا وأساس قوتها وبقائها وهو الذى يميزها عن النظم المتطرفة ويفصلها عنها •

١ ــ الأصول الدينية والفطرية التى يقوم عليها هذا التوازن

ان توسط الاسلام واعتداله كمـا يقـــوم على الجمع والتوفيق بين الحقوق الفردية والمصلحة الجماعية ، فانه يقوم أيضا على الجمع والتوفيق بين المقومات المعنوية والمادية للفرد والمجتمـــع • ان تغلب الصفة الجماعية فى الاشتراكية معنـاه التضحية بحريات الأفراد وحقـــوقهم من أجل مصلحة الجماعة واقامة نظام اقتصادى جمـاعى يستأصل النوازع الفردية ويقضى على اســتقلال الفرد وحريته وشخصيته • أما تغلب الصـــفة الليبرالية فى النظام الرأسمالى معناه اطـــلاق حرية الفرد الى حد تحكيم أهوائه وتحـريره من الضوابط الدينية والأخلاقية واستبعاد جميـــع الالتزامات العقيدية والحدود الأخلاقية التى تكبح جماح أهوائه الفردية والسياسية والاقتصادية • وعلى العكس من هذين الاتجاهين المتطرفين فـان مبادىء الاسلام تعترف بالحرية الفردية ولكن فى اطار من الالتزامات والحدود الشرعية والأخلاقية الالهية ــ التى تعمـــل للتوفيق والتـــوازن بين الحقوق الجماعية المحدودة أيضا • هذا هـــو مانسميه التوسط الذى يتعارض مع التطـــرف اليسارى الجماعى فى الشرق ويتنافى مع التطـرف اليمينى الفردى فى الغرب • انه الأساس الـــذى يجعل الأمة الاسلامية بحق أمة وسطا كما وصفها القرآن الكريم • انه الأصل الذى تقوم عليه تلك المنطقة الوسطى من العالم بدورها فى حضـارة العالم وتقدمه • ان مجتمعنـــا بكل نظمـــه (الاقتصادية وغير الاقتصادية) يستمد أصوله من الايمان وخاصة الايمان باليوم الآخر وبالحساب والجزاء فى العالم الآخر ان هذا الايمان هو الذى أتاح للاسلام بناء مجتمع يوفق بين الـــدوافع الذاتية لدى الفرد والمصالح العامة للجمـــاعة • ذلك أن المشاكل الاجتماعية كلها تنتج عن التعارض بين هاتين الناحيتين • والنظام الرأســـمالى والاشتراكى كلاهما لا يقدم حلا لهذا التعـارض الا بالتحيز لاحدى الناحيتين والتطرف فيهـــا والتضحية بالناحية الأخرى فالرأسمالية تتحيـز لجانب الدوافع الذاتية والأنانية وأهواء الأفـراد ولذلك تطلق لهم الحرية دون قيود أو حدود • ولو أدى هذا التحيز لاهمال المصالح الجماعيـــة والتضحية بها • أما الاشـــتراكية فتتطرف فى الاتجـاه العكسى بأن تتحيز للسلطة الجماعيـــة التى تمثلها الدولة ، وتستبعد الدوافع الذاتيـــة للأفراد تماما وتحاول القضاء عليها بالغـــاء الملكية الفردية ــ وعلى العكس من هذين الموقفين

المتطرفين فى التحيز — فان الاسلام لا يتحيـــز لاحدى هاتين الجهتين جهة الفرد أو جهـــة الجماعة — بل يوفق بينهما ويعدل • والذى يمكنه من هذا العدل هو الايمان بالجزاء والحســاب الأخروى — ان هذا الايمان يجعل تضحية الفرد ببعض حرياته وحقوقه لصالح الجماعة غـــير مناقضة للدوافع الذاتية • ذلك أن خدمة الجماعة والتضحية من أجلها تعتبر واجبا يجزى عنـــه بالثواب فى الحياة الأخـــرى وهى الحيـــاة الباقية •

لذلك أصبح لدى الفرد المؤمن دافـــع ذاتى يحمله على قبول القيود التى تفرضها العقيـــدة على تصرفاته وعلى سلوكه من أجل مصـــالح المجتمع المادية والمعنوية وبذلك تقوم العقيـــدة الاسلامية بعملية (ترفيع) الدافع لتجعل منـــه وسيلة تدفع الأفراد للتضـــحية ببعض حقـــوقهم وقيامهم بواجباتهم والتزاماتهم الاجتمـــاعية من أجل ثواب الله فى الآخرة •

ان الاشتراكية والليبرالية الرأسماليـــة كلاهما قائم على أسس مادية • كلاهما يعـــامل الأفراد على أساس أن النوازع الفردية تحتـــم عليهم دائما أن يكونوا أنانيين وأن يتجـــاهلوا مصالح الجماعة وحقوق غيرهم من الأفراد ، وأن يغالوا فى استغلال من يقدرون على اســتغلاله • ولذلك فهى تختار بين اطلاق النوازع الفردية دون قيد ولا حد (فى الليبرالية الرأسمالية) أو القضاء على هذه النوازع ومقاومتها بالغاء الملكية القـــردية (فى الاشتراكية) أما الاسلام فلا يعترف بهـــذا المبدأ المادى ولا بنتائجه التى وصل اليها هـــذان المذهبان المتعارضان المتطرفان فى اتجـــاههما وان كانا متفقين فى أصلهما المادى — الاســـلام عـــلى العكس منهما قد اســـتطاع أن يوجـــه النوازع الفردية الى خدمة الجماعة ومصالحها الى جـــانب اتجاهها لخدمة مصـــالح الفرد ومطالبه — وذلـــك كله بفضل العقيدة الدينية القـــائمة على الجمـــع بين العمل للدنيا والعمل للآخرة والتوازن بينهمـــا فالعمل للحصول على ربح وملكية فـــردية يحقـــق للفرد مصلحة مالية دنيوية ، أما العمل لمصـــلحة الجماعة والقيام بالواجبات الاجتمـــاعية فانه وان لم يحقق للفرد مصلحة مالية أو مادية عاجـــلة فى هذه الدار (١) الا أنه يحقق له مصلحة لا تقـــل عنها أهمية (وهى مصلحته الذاتية فى الحصـــول على الأجر فى الحياة الباقية يوم الحســـاب ان العقيدة الاسلامية تفرض على المسلم العمل لهاتين الناحيتين معا والتوازن العادل بينهما — وهكـــذا أقام الاسلام التوازن الاجتمـــاعى الـــذى يحقق التكامل بين رغبة الأفـــراد فى الـــربح والتملك فى الدنيا ورغبتهم فى الأجر والثواب عنـــد الله فى الآخرة • وعبر أحد الصحابة عن ذلك بقوله (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخـــرتك كأنـــك تموت غدا) •

---

(١) هذا على سبيل الافتراض الجدلى ، لكن الحقيقة هى أن الاقتصاد الاســـلامى ينظـــر الى تحقيق مصـــلحة الجماعـــة من زاوية انها تعود بالنفع والخير على الأفراد بالنماء والازدهار ، لان للجمـــــاعة القوية تيسر لأفرادها اوضـــــاعا اقتصادية افضل ، او فرصا اكثر ، ووسائل اجدى وانفع .

بهذا استطاعت عقيدتنا تجنيد الدافع الذاتى للمصلحة العامة وجعلت الايمان بالغيب وبالحساب والعقاب الأخروى أساسا لتنظيم اجتماعى تكافلى عادل •

هذه هى ميزة نظامنا الاجتماعى المرتبط بالعقيدة وهى ميزة خاصة لا يمكن للنظم الأخرى أن تشاركه فيها — فقد رأينا أن النظم الاشتراكية الالحادية تتجاهل النواحى الروحية وتتنكر لها ، وتعتبر الالحاد أساسا لها • وتحاول حل المشاكل الاقتصادية بالقضاء على الحافز الذاتى لدى الفرد وهى محاولة تناقض فطرة البشر ولا تؤدى الا الى زيادة التناقض بين مصالح الجماعة ونوازع الأفراد بدلا من التوفيق بينهما ولذلك فان مصيرها هو الفشل وما زالت النظم الاشتراكية حائرة عاجزة عن تفريغ النفس البشرية من دوافعها الذاتية ومصلحتها الفردية •

وقد اضطرت كثير من النظم الاشتراكية الى التراجع فى هذا الميدان واعادة الاعتبار للحافز الشخصى مناقضة بذلك الأصل الذى قامت عليه فلسفتها •

ومن ناحية النظم الرأسمالية والليبرالية فانها نشأت فى ظل مبدأ الفصل بين الدين والدولة الذى يعنى سلبية الدين فى الميدان الاقتصادى والسياسى والاجتماعى ، هذه السلبية التى فرضت على الديانة المسيحية تنفيذ مبدأ ما لقيصر — أدت الى استبعاد القيم الروحية من ميدان النظم الاجتماعية ، وتركت الميدان خاليا للفلسفات النظرية الليبرالية التى رجحت جانب الحافز الفردى أخذا بمبدأ الحرية الطبيعية المطلقة غير المقيدة كحرية الأوابد فى الغابات (الذى يعطى للقوى حق افتراس الضعيف) • خصوصا اذا كان هذا القوى هو قيصر (أو أى حاكم مستبد آخر) فالسلبية المسيحية تلزم الناس بأن يتركوا للقيصر (حرية) التصرف فيما لديه من مال وسلطان بخلاف الاسلام ، الذى وصفه الامام محمد عبده بأنه لم يكن من أصوله أن يدع ما لقيصر لقيصر •

« بل كان من شأنه أن يحاسب قيصر (ومن باب أولى من هو دونه) على ما له ويأخذ على يده فى عمله » هذا الحساب المفروض على كل صاحب حق أو سلطان أو مال هو نقيض لمبدأ الليبرالية التى تطلق لكل حاكم العنان والاستغلال والسيطرة وفى التمتع بما يملكه ولو أدى ذلك الى ضياع المصالح العامة وحقوق الجماعة وحقوق الأفراد الآخرين كما أنها تطلق العنان للشهوات الفردية للأغنياء والفقراء على السواء كل بقدر استطاعته وبقدر ما تمكنه ظروفه دون تقيد بمبادىء دينية أو خلقية مما أدى الى الانحلال الخلقى الذى يفسد سلوك الفرد ويجعله عبدا لشهواته وأهوائه ومطامعه الأنانية والفردية سواء كان غنيا أو فقيرا — حاكما أو محكوما بحجة التحرر المطلق الذى لا حدود له •

أما العقيدة الاسلامية بشمولها وتكاملها وقيامها على الايمان بالله فان نظمها جامعة بين العمل للدنيا والعمل للآخرة • بين النواحى الروحية والمادية وتجعل التوازن بينها أساسا للعدالة الاجتماعية فتحمى المجتمع من النزعات المتطرفة • ومن أجل ذلك من الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بأن جعلها (أمة وسطا) •

ب ــ التلاحم والامتزاج بين الفرد والمجتمع فى امثلة عملية :

الملكية فى الاسلام :

لقد اعترف الاسلام بالملكية الفردية وأقرها، ووضع أصولها وأحكامها ، وتناول الفقهاء المسلمون هذه الأصول والأحكام بالتفصيل والتفريع ، ولم يفرق هذا الدين الكريم بين المسلم وغير المسلم فى تقرير هذا الحق والحرص عليه ، لأنه أنزل للناس كافة وعنى بالانسان على اختلاف جنسه وعقيدته •

وأضفى الاسلام الحصانة على هذه الملكية الفردية ، ففرض العقاب على كل معتد عليها ، قال تعالى :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » (١) ..
« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا : أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » (٢) •

وهذه الحدود نفسها حماية للجماعة • وانه لتلاحم معجز بين حق الفرد والمجتمع ، ومن ورائه رصيد مركوز فى أعماق كل مسلم يدفعه دفعا لحماية الفرد والمجتمع خشية من غضب الله وعقابه • وفى هذا يقول النبى الكريم عليه الصلاة والسلام « من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين » (٣) •

وعن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين وهو فيها

---

(١) المائدة : ٣٨
(٢) المائدة : ٣٣
(٣) رواه مسلم فى باب تحريم الظلم وغصب الارض .

فاجر ليقتطع بهـــا مال امـرىء مســـــــلم لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان » (١) **والدفاع الشرعى عن المال حق لمالكه ولو اقتضـــــاه قتل المعتدى ، فان قتل المالك مات شهيدا ، اذ قال عليه الصلاة والسلام**

« من قتل دون ماله فهو شـــهيد ومن قتـــل دون دمه فهو شـــــهيد ومن قتل دون دينه فهـــو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد » (٢) ٠

والاعتراف من جانب الاســـــلام بالملكيـــة الفردية انما هو اعتراف بالتفـــــاوت بين الناس وتقسيمهم الى درجات يعلو بعضها البعض ، وفى ذلك يقول الله تعالى :

« نحن قسمنا بينهم معيشـــــتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات » (٣) ٠
« والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق » (٤) ٠

واذا كان الاسلام قد اعتـــرف بالارث كأثر لاعترافه بالملكية الفردية ، فنظمه ووضع أحكامه ، الا أنه لم يحصره فى الولد الأكبر ، ولم يخص به الذكور دون الاناث وأمر بالحـــرص على التـــزام القواعد التى سنها فى هذا المجال ، وحظـــــر أى اخلال بها ٠ وفى هذا يقول تعالى :

« تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم ،ومن يعص الله ورسوله ويتعدحدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين (٥) ٠

وبهذا تدخل الاسلام لزعزعة الفوارق المادية بين الناس ، وجعل من هذا النظام معـــولا لتفتيت رأس المال ، والحيلولة دون تجمعه فى يد واحدة أو فى أيد قليلة ٠ وذلـــــك تنظيم عملى لصلة الفـــرد بالمجتمع ٠ بل ان المحظورات من أساليب تملـــــك الفرد وكانت فى الواقع خدمة للمجتمع كله ٠

فقد حرص الاسلام على ألا يساء استعمـــال الملكية بما يضار به الناس ، فحرم الربا وحـــــرم ملكية ثمرته ٠ قال تعالى :

---

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى ص ٢٦٦ التاج ج ٢
(٢) رواه البخارى ومسلم والترمذى والتاج ج ٢ ص ٢٦٧
(٣) الزخرف : ٣٢
(٤) النحل : ٧١
(٥) النساء : ١٣ ، ١٤

« الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم ، ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتو الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » (١)

وحرم الاسلام الغش فى المعاملات ، قال تعالى

« ويل للمطففين ، الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون الا يظن أولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم » (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم :

« من غش فليس منا » (٣) .

كذلك ينذر الاسلام المحتكر بالافلاس والمرض

قال عليه الصلاة والسلام « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس (٤) .

وما قلناه عن المحظورات فى خدمة المجتمع نجد مثله فى المأمورات من حيث رعاية حقوق المجتمع من خلال أفراده اذ لم يقف الاسلام عند حد الاعتراف بالملكية والحيلولة بينها وبين الاضرار بالناس واستغلالهم ، وانما خرج بها عن مدلولها الضيق ، وجعل للجماعة حقا عليها . ففرض عليها الضرائب ، وفرض الزكاة بأنواعها على رأس المال والربح سواء بسواء ، وأوجب الصدقات كزكاة العيدين ، وحتم الكفارات . ودعا الى التصدق بما فاض عن الحاجة من المال . وحث على التكافل الاجتماعى حتى لقد ذهب ابن حزم الى مسئولية البلد الذى يموت أحد أفراده جوعا . فيؤدى أهل هذا البلد جميعا الفدية ، متضامنين فيما بينهم باعتبارهم شركاء فى موته .

---

(١) البقرة : ٢٧٥ — ٢٧٩ .

(٢) المطففين : ١ — ٥

(٣) اخرجه الترمذى عن ابى هريرة .

(٤) اخرجه احمد فى سنده وابن ماجة عن ابن عمر .

واذا كانت الضرائب تئول الى بيت المـال ،وكان هذا هو الأصـل فى الزكاة للانفـاق منها على مصالح الجماعة أو ما نسميها الآن المرافق العامة ،فقد أوجب الاسلام على بيت المال أن ينفـق على العاجز • والشيخ الفانى • والمرأة اذا لم يوجـد من تجب عليه نفقتها بغير تفـرقة بين المسـلمين وغير المسلمين •

والمستفاد دائما من هذه التبعات الاجتماعية ، التى سخر الاسلام لها رأس المال : أن النشـاط الفردى ، ليس كل شىء فى الأمر • وانما ثمة عوامل أخرى الى جانبه ، هى الجهد الجماعى ، ولذلـك كان المسلم غير مكره أو متفضل ازاء هذه التبعات ،بل هو مدين يوفى ما عليه من دين ، وفى ذلك يقول الله تعالى :

« والذين فى اموالهم حق معلوم ، للسـائل والمحروم » (١) **« فآت ذا القربى حقـه والمسكين وابن السـبيل ، ذلك خـير للذين يريـدون وجه الله وأولئك هم المفلحون »** (٢) •

وهى منطلقات شاملة لكل مناشـط الحياة ،بمعنى أنها ليست وقفا على الناحيـة الاقتصادية

٣ ــ مغالطة المذاهب الوضعية فى التمسح بالحرية والمسـاواة فى الاسـلام :

من خصائص توسط نظامنا انه توسط عادل ،ومعنى العدل هنا أنه فيما بين الأفراد أنفسـهم فانه يعالج المشاكل الاجتماعية على أساس مقاومة الظلم الاجتماعى ويقيد تصرفات الأفراد بقصـد ضمان العدل والتوازن بينهما •

هذه النظرة توحى بأن الاسـلام أقرب الى النظم الجماعية منه الى النظم الفردية الرأسمالية الليبرالية وقد حدا ذلك ببعض المفكرين الى اعطاء الصفة الاشتراكية للاسلام ونظامه الاجتماعى • على اعتبار أن الاشتراكية تعنى انصاف الفقـراء وحماية الكادحين والمسـاواة بين الناس والتكافل بينهم •

ان القول بأن للاسلام اشتراكيته الخاصة به لا يمكن حمله الا على أن الاشتراكية تعنى العدالة الاجتماعية فقط وأنها تنظيم اقتصـادى ليس له أساس فلسفى مادى أما الشـائع اليوم فهو أن الاشـتراكية فى نظر دعاتها يقصـد بها فقط الاشتراكية القائمة على النظرية المادية والأصـول

---

(١) المعارج : ٢٤ ، ٢٥
(٢) الروم : ٣٨

الماركسية • فهى شعار سياسى أكثر منها نظـرية اقتصادية • ان الماديين المتطرفين قد اســـتولوا على هذا الشعار ووضعوا يدهم عليه واســتغلوه لأهدافهم السياسية بل انهم قصروه على مايسمونه (الاشتراكية العلمية) أى الشيوعية القائمة على المادية الجدلية والصراع الطبقى والماركسية وهى فلسفة تناقض الايمان بالله وتبنى على الالحاد ـ ولذلك لا يمكن أن يكون بينهـا وبين الاســـلام علاقة قرابة •

ان فلاسفة الماركسية فى المنطقة وخارجها ـ قد تكفلوا بمحاربة الاتجاه نحو الاعتراف بوجود الاشتراكية الاسلامية • كما يحاربون كل محاولة لايجاد اشتراكيات عربية أو قومية أو دينية من أى نوع معين • انه لاتوجد الا اشتراكية واحـــدة يسمونها العلمية أى الماركسية القائمة على المـادية الجدلية الالحادية •

بديهى أن لديهم اعتبارات وأسباب لمقـاومة تعدد الاشتراكيات خلاف الاعتبارات النظـــرية البحتة التى يذكرونها • وليس هذا مجال مناقشتهم فى هذه ولا فى تلك ، ولكن الذى يهمنا هو أن هـذا يؤكد مرة أخرى أن بين الاسلام وبين الفلســفة المادية الجدلية الالحادية حواجز لا يمكن تجاوزها ولا يمكن انكارها وفيما عدا ذلك فان المناقشـات حول اصطلاح الاشـتراكية الاســلامية تصـبح مناقشات لفظية بيزنطية لا تغير شـيئا فى هـذه القاعدة الجوهرية •

المهم فى الصبغة الاجتماعية فى الاسلام أنها مستقلة ومتميزة عن المذهب الماركسى أو الرأسمالية

ولكن الأهم من ذلك فى نظرتنا أن الاســلام يحتفظ بقدر كبير من الروح الجماعية ومبـادىء التكافل والعدل الاجتمـاعى يبقى الباب مفتوحـا للحوار والتعامل أو الانفتاح على الاتجـــاهات الاشتراكية المعتدلة غير الماركســـية الى حد دفع البعض للقول بوجود اشتراكية اسلامية •

ومن ناحية أخرى ـ اذا كان الشىء بالشىء يذكر ـ فان الاسلام يحتفظ بقـدر من الاعتراف والحماية للملكية الفـردية المشروعة والحـــريات الفردية الأســاسية يكفى لبقـــاء الباب مفتوحا للتعامل مع النظم الليبرالية المعتدلة والانفتـاح عليها الى حد ادعاء البعض بأنه يدخل فى حظيرتها وهو ادعاء يشبه الادعاء بوجود اشتراكية اسلامية لأن كليهما ليس الا اعترافا صريحا بتوسط المذهب الاسلامى واعتداله بين الاتجـاهين المتطـــرفين وجمعه بين مزايا النظم الجماعية والفردية بصورة تمكنه من التعامل معها جميعا على أساس احترام ذاتيته وأصالته واستقلاله وتميزه •

ان الخصائص والملامح التى ذكرناها تؤكـد أن النظام الاجتماعى والاقتصادى فى الاســلام له ذاتيته المتميزة عن النظم الرأسمالية والماركسية وأن الذى يميزه عنها هو ابتعـــاده عن اتجاهاتها المتطرفة وانفصاله عنها انفصالا يقطع صـــلته بتطرفها وان كان لا يقطع صلته بالاتجـــاهات

المعتدلة فيها جميعا مما يستوجب اعتبـــاره نظـــاما جامعا لا ينحاز لأيهما ولا يندمج فى أى منهما • أما المناقشات الحادة بين دعاة كل من الاتجاهين على وصف هذا النظام الاسلامى وتشـــــخيصه فهى تؤكد ذلك فالذين وصفوه بالاشتراكية يقرون بأن اشتراكيته معتدلة ومن وصفوه بالليبراليـــة يرون أنها ليبرالية مقيدة •

والحق انه نظام جامع متوازن قائم بـــذاته له محتواه الاجتماعى الأصيل القائم على العدالة لا على التطرف •

انه نظام له مقوماته الخاصة به وطابعـــــه المستقل الذى يجعل صلته بالنظم الأخرى صـــلة تأثير متبادل لا صلة تبعية ولا اندماج •

الخاتمة

ختام وتلخيص

في هذه الخاتمة نلخص بعض الحقائق التي غرستها التعاليم الاسلامية ـ أخلاقية واجتماعية واقتصادية ـ في وجدان المسلم وسلوكه بحكم كونها تكاليف وقيودا تنضبط بها أنشطة المال .

وهذه التكاليف تقيد حق مالك المال من حيث انها تكاليف بأمر أو بنهي ازاء ما في حوزته من المال، تكليف بفعل يتصل بهذا المال أو تكليف بالامتناع عن فعل ، فهي ايجابية وسلبية ، وعلى الوجهين تقيد حرية المالك في كيفية استثمار ماله وفي طرق التصرف فيه ، كما ترسم له الوسائل الجائزة في كسب المال ، فاذا لم يصدع مالك المال بهذه التكاليف كان آثما وظالما لنفسه وله في الآخرة جزاء الظالمين ، واذا نهض بها فقد وعده الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة .

ولكن ما دمنا نتحدث عن ملكية المال في مجتمع اسلامي تقوم فيه حتما رياسة عامة في أمور الدين والدنيا وخلافة للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا فان الاسلام لايترك تعاليمه الأخلاقية معلقة في الفضاء بخيط من أهواء النفس البشرية ونزواتها ، بل يبادر الاسلام الى تحصينها بتعاليمه الحكومية التي تبسط يد الشارع ويد ولي الأمر فتحمل مالك المال على احترام هذه التكاليف اذا لم يذعن لها طائعا بدافع عقيدة الاستخلاف ، وهذا تطبيق ما قدمناه من تساند تعاليم الاسلام الخلقية الاقتصادية والحكومية .

ونبدأ ببيان التكاليف الايجابية التي تمليها التعاليم الخلقية :

التكليف الأول ـ وجوب استثمار المال اذا كان المال من مصادر الانتاج :

أول تكليف ايجابي على مالك المال هو أن يوجه نشاطه وكفايته الى استثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعولهم وفاء طيبا ، وبغير عدوان على مصلحة الجماعة ، فالاسلام ـ متميزا عن الديانات الأخرى ـ يبغض الفقر ويكافحه ، ويدعو المسلم الى الجد في تنمية مركزه المادي أخذا بنصيبه من الدنيا ، فكلما حسن مركزه المادي كلما استطاع أن يكون أحسن في اسلامه وأقدر على أداء فرائضه ، حتى العبادات التي رضها الاسلام على المسلم لا يكون أداؤها ذريعة للتراخي في نشاطه المادي وابتغاء فضل الله بكسب

المال واستثماره بشرط أن يكون هذا الكسب وهذا الاستثمار فى نطاق الوسائل التى أباحها الله لكسب المال واستثماره ، فاذا أبقى مالك المال ماله عاطلا بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع، وكان هذا التعطيل متعمدا من المالك وطال أمده فانه يبوء باثم كبير ، لأنه يكون جاحدا لنعمة الله فيما آتاه من مال •

التكليف الثانى ــ الزكاة :

وهى التزام المسلم بأداء قدر محدود من ماله لمصلحة الطبقات الفقيرة ، والمحرومة فى المجتمع وهى فريضة الزامية على كل من اجتمع لديه نصاب الزكاة ، واذا امتنع المسلم عن أدائها كان هادما لركن من أركان الاسلام ، والزكاة لها فى العربية مدلول مزدوج : الأول أنها تزكية وتطهير للنفس ، والثانى أنها تزكية وتنمية للمال ، فلها هدف روحى تعبدى ، ولها هدف اقتصادى نفعى ، هى (أولا) تزكى نفس مؤديها بما تتيح له من تدريب مستمر على حرمان النفس للبر بالغير وشفاء لها من سيطرة الشح عليها ، وهى (ثانيا) بما تبثه من تراحم بين طبقات المجتمع وما تنزع من غل عند الطبقات المحرومة للطبقات الموسرة تساعد على توزيع الثروة فى ثنايا المجتمع ، وتحول دون تكدسها فى أيد قليلة ، وما يلزم التكدس هذا من مساوىء خطيرة اقتصادية واجتماعية •

ويهمنا فى هذا الصدد أن نشير اشارة عابرة الى مصارف الزكاة كما وردت فى القرآن الكريم فقد حدد الله سبحانه وتعالى هذه المصارف على النحو الآتى :

« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم » (١) •

والمتأمل فى ترتيب هذه الأصناف من المستحقين للزكاة يجد أنهم يمثلون فى المجتمع طبقة تستحق عطف المجتمع اذا حرص المجتمع على أن يكون كالبنيان يشد بعضه بعضا •

فالصنف الأول هو « الفقير » وقد اتفق الفقهاء على أن الفقير هو كل من لا يملك نصاب الزكاة وهذا هو الفارق بين من تجب عليه الزكاة ومن يستحقها ، فمن تجب عليه الزكاة يجب أن يكون مالكا للنصاب ، وكان هذا النصاب فائضا عن حاجاته الأصلية ، ويستدل من الحديث (لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة(٢)سوى(٣)) أنه يشترط لاستحقاق الزكاة ألا يكون غنيا ، وألا يكون قادرا على العمل وله كسب مستمر •

---

(١) التوبة : ٦٠

(٢) مرة سوى . بكسر الميم وفتح الراء المشددة : هو القوى السليم

(٣) رواه اصحاب السنن باسانيد حسنة

والصنف الثانى هو « المساكين » وقد ميز الامام مالك بين الفقير والمسكين على النحو الآتى: فالفقير وهو المحتاج المتعفف ، والمسكين هو السائل ، والمسكين كما قال أبو حنيفة أشد حاجة من الفقير ، ولذلك رتبوا على موزع الزكاة أن يعطى من يطلبها اذا ثبتت حاجته ، ويجب عليه أيضا أن يبحث عن المتعففين من الفقراء الذين لا يسألون الناس ، وهناك رأى آخر فى التمييز بين الفقير والمسكين ، وهو أن الفقير فقراء المسلمين ، والمسكين فقراء أهل الكتاب ، ويزكى هذا الرأى أن عمر رضى الله عنه رأى ذميا مكفوفا مطروحا على باب فى المدينة فأجرى عليه رزقا مستمرا ، وقال لخازن بيت المال : ابحث عن هذا وضرباءه وأجر عليهم ، هذا من الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم •

« انما الصدقات للفقراء والمساكين » •

وهم زمنى أهل الكتاب أى ذوو الأمراض المزمنة والعاهات المانعة من الكسب •

والصنف الثالث هو « العاملون عليها » ، أى الذين يجمعون الزكاة ويحصونها ويبحثون عن ذوى الحاجات ويوزعونها على مستحقيها ، وهكذا لا يكتفى الاسلام بتحديد الفريضة بل يمضى الى تعيين طريقة التنفيذ •

والصنف الرابع هو « المؤلفة قلوبهم » ،وهم قوم يعطون الزكاة تأليفا لقلوبهم وتثبيتا لهم أو تأليفا لقلوب ذويهم ، هذا من قبيل الدفاع عن الاسلام والدعوة اليه ، وقد كان بعض العرب يأخذون من هذا السهم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، واستمر أبو بكر يعطيهم من بعده ، فلما جاء عهد عمر وجد أن عطاءهم ليس حقا مكتسبا لهم ، وانما كان عطاء لقصد قد يزال سببه ، واذا زال السبب وجب أن يزول معه المسبب ،فامتنع عن اعطائهم ، ولم يعترض أحد من أصحاب رسول الله على مافعل ، فكان اجتهادا ، ولذلك قرر العلماء أن الحكم باق ينفذ ان وجدت الحاجة اليه، وفى هذا العصر يجب تنفيذه فى الدعاية للاسلام وبيان حقائقه لمن يجهلونها •

والمصرف الخامس هو « فك الرقاب » ، أى تحرير الأرقاء ، وهكذا كانت الدولة الاسلامية أول دولة حاربت الرق ، وحسبها أنها جعلت جزءا من ميزانية الزكاة لفك الرقاب •

والصنف السادس هو « الغارمون » وهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم ، وقد قسمهم الفقهاء الى ثلاثة أقسام : (الأول) من يستدين فى سفاهة واسراف ، وهذا لا يوفى عنه دينه • الا اذا تاب وصار من أهل الصلاح والتدبير (الثانى) من استدان فى مصالح نفسه كتاجر • ركبته ديون فى تجارته وهو يحسن تدبيرها ولكن اضطرب الميزان الاقتصادى فحال بينه وبين أدائه ديونه ،

وهذا يؤدى فاضل دينه اذا استغرق الدين كل ماله ، (الثالث) من ركبه دين فى مصلحة عامة لا لمصلحة نفسه ، وهذا يسدد عنه دينه ولو كان يبقى له بعد سداد دينه من ماله نصاب .

والمصرف السابع : « فى سبيل الله تعالى » وقد فسروا كلمة سبيل الله بما يعم كل مصالح المسلمين .

والمصرف الثامن هو « ابن السبيل » وهو من انقطعت به الأسباب وكان فى سفر بحيث لايستطيع الانتفاع بماله ، فيعطى من الزكاة ولو كان غنيا فى بلده ، لأنه فى مكان ناء من ماله لايستطيع الانفاق منه ، ولا يستطيع الاقتراض لينفق مما يقترض .

هذه هى مصارف الزكاة الثمانية ، ومنها يتضح أن المصرف الأول والثانى يتجهان الى علاج الفقر وتمكين طبقة الفقراء من ازالة أسبابه ، وأن المصرف الثالث — عمال الزكاة — يتجه الى تمكين جباة الزكاة من مباشرة جبايتها وتوزيعها على مستحقيها ، أما المصرف الرابع فهو لتمكين المسلمين من تبليغ الدعوة لمن يجهلها ، والمصرف الخامس مصرف انسانى يتجه الى انقاذ كرامة الانسان من رق العبودية ، والرق وان زال الآن رسميا فهو لا يزال فى استرقاق الشعوب ، والمصرف السادس والثامن يتجهان الى اسعاف ضحايا الظروف الطارئة التى لا يدلهم فى احداثها ، أما المصرف السابع فهو موجه الى خدمة المصالح العامة بغير تحديد .

واذا ففى كل مجتمع اسلامى يجب أن يوجد رصيد مخصص لهذا الشئون الاجتماعية يجبيه ولى الأمر من كل مالك للنصاب ، والنصاب قدر متواضع من المال حال عليه الحول وفاض عن حاجة مالكه والزكاة لاتقتطع من هذا النصاب الا ربع العشر مر٢ ٪ ، ثم ينفقه ولى الأمر لزاما فى المصارف الثمانية ، واذا فهذا باب من أبواب الانفاق العام لايجوز المساس به ، ولا يجوز انتقاصه لتكملة باب آخر من أبواب الانفاق العام ، لأن له ميزانية منفصلة ومستقلة عن الميزانية العامة ، وهذا ما يميز المجتمع الاسلامى عن المجتمعات المعاصرة .

ولما كان الانفاق — سواء كان خاصا أو عاما ، فرديا أو حكوميا — يعتبر من أهم أركان الاقتصاد مهما يكن لونه — فان الزكاة الاسلامية تصبغ هذا الركن بصبغة انسانية تميز المجتمع الاسلامى عن المجتمعات المعاصرة تمييزا سنتابع آثاره فيما بعد .

التكليف الثالث — الانفاق فى سبيل الله :

والانفاق أوسع نطاقا من الزكاة التى لاتقع الا على نسبة محددة من مال المالك ، أما الانفاق فيمتد الى كل اعطاء يخرج من ذمة المالك فى سبيل الله ، وفى سبيل الخير العام .

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان فى المال حقا سوى الزكاة » ثم تلا قوله تعالى :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة » (١) .

وهذا الفصل فى الآية الكريمة بين الانفاق والزكاة بالصلاة دليل على الاختلاف بين الانفاق والزكاة ، والنص على كل من الانفاق والزكاة على حدة فى آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر ، وأنهما فريضتان مختلفتان .

فالانفاق اذا فريضة الزامية فى أصلها ، واختيارية فى نطاقها ، بمعنى أن تحديد الحصة التى ينفقها المسلم من ماله فى سبيل الله موكول الى محض اختياره واملاء ضميره ، وأما الانفاق فى ذاته فمفروض عليه فرضا لافكاك منه ، فالقرآن فى عديد الآيات يرفع فريضة الانفاق فى سبيل الله الى مرتبة أعلى الفرائض وألزمها فى تأمين سلامة المجتمع الاسلامى ، يقول تعالى مخاطبا جماعة المسلمين .

« وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (٢) .

فهنا يساوى بين الانفاق فى سبيل الله ونجاة الجماعة من الهلاك ، ويجعل الاحجام عن الاضطلاع بهذه الفريضة بمثابة انتحار اختيارى يندفع فيه المسلمون نحو حتفهم ، وفى آيات أخرى تجد القرآن يساوى بين الانفاق فى سبيل الله وواجب بذل النفس فى سبيل الله ، بل انه ليذكر انفاق المال قبل بذل النفس .

« تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » (٣) .

« انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون » (٤) .

---

(١) البقرة : ١٧٧
(٢) البقرة : ١٩٥
(٣) الصف : ١١
(٤) الحجرات : ١٥

« الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله » (١).

فالخيار اذا فى فريضة الانفاق فى سبيل الله مقصور على تحديد حصة هذا الانفاق من مال المسلم ، فهذا التحديد متروك لمحض ارادة المسلم بعكس الزكاة التى حدد الاسلام حصتها ونصابها ومصارفها .

بيان التكاليف السلبية

التكليف الأول — اجتناب الضرر فى كيفية استعمال المالك لماله

فيجب عليه أن يمتنع عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة ، وقد أجمل هذا التكليف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام :

« لاضرر ولا ضرار » (٢)

وسنطلع فى كلامنا على التعاليم الحكومية على تطبيقات كثيرة لهذا المبدأ الذى يعتبر من أركان الشريعه الاسلامية ، وتؤيده نصوص كثيرة فى الكتاب والسنة ، وهو الأساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه فى التعويض المالى والعقوبة، ولمبدأ الاستصلاح فى جلب المصالح ودفع المفاسد ونص هذا التكليف ينفى الضرر نفيا باتا فيفيد وجوب منعه مطلقا ، ويشمل الضرر الخاص والعام ، ويفيد أيضا دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة ، ودفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التى تزيله وتمنع تكراره ، كما يفيد اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما ، لأن فى ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا .

التكليف الثانى — يرد على كيفية تنمية المالك لماله :

يرد على كيفية تنمية المالك لماله ، فحرم على المسلم أن يلجأ فى تنمية ماله الى الربا ، أو الى الغش فى التعامل ، أو الى الاحتكار وغيرها من الجرائم الكامنة وراء طرق التنمية المالية الشائعة الآن فى الحضارة المادية المعاصرة ، ونكتفى هنا بهذه الطرق الثلاثة : الربا والغش والاحتكار .

١ — حرم على المسلم السعى الى تنمية ماله عن طريق الربا . ولما كان الربا شائعا فى الجاهلية

---

(١) التوبة : ٢٠

(٢) رواه أحمد فى مسنده واسناده حسن ، السراج المنير شرح الجامع الصغير .

قبل الاسلام بفرعيه القرض الاستهلاكى والقرض الانتـــاجى ، وكان من أهم دعائم اقتصـادهم الجاهلى كما هو فى الاقتصاد المعاصر ، فقد جاءت تعاليم الاسلام الخلقية فى تحـريم الربا على نهج تدريجى ، سنه القـرآن فى معالجتـــه للأمراض المزمنة ، لا يأخذها بالعناد والمفاجأة ، بل ينطلـق فى السير بها الى الصـــلاح على مراحـل متريثة متصاعدة حتى يصل بها الى الغاية ، فبـدأ بالآية الكريمة :

« وما آتيتم من ربا ليربو فى أمـوال الناس فلا يربو عنـد الله — وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (١) .

وهذه الآية موعظـة سـلبية تفيد أن الربا لا ثواب له عند الله ، ولكنه لم يقل ان الله أدخـر لآكله عقابا ، ثم انتقل الى المرحلة الثـانية فكانت درسا وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهـود الذين قال فيهم :

« فبظلم من الذين هادوا حـــرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سـبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهـم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما » (٢) .

فهذا تحـريم بالتلويح لا بالنص الصريح ، ثم انتقل الى المرحلة الثالثة ، وهى النهى عن الربا الفاحش الذى يتزايد أضعافا مضاعفة .

« يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضـعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » (٣) .

وأخيرا ننتقل الى المرحلة الرابعة التى اختتم بها تعاليمه الخلقية فى شأن الربا وفيهـــا النهى الحاسم عن كل ما يزيد من رأس مال الدين .

« يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورســـوله وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (٤) .

---

(١) الروم : ٣٩
(٢) النساء : ١٦٠ — ١٦١
(٣) آل عمران : ١٣٠
(٤) البقرة : ٢٧٨ — ٢٧٩

ب — وحرم على المسلم الغش فى المعاملة ، فالرسول يقول :

« من غشنا فليس منا » (١) « والبيعـــان بالخيـــار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهمـــا فى بيعهما وان كتمـــا وكـــذبا محقت بركـــة بيعهما » (٢) .

فللمسلم أن يبيع ويشـــترى على ألا يغش فى السلعة ولا فى العملة ، فان كان بها عيب فعليه بيانه والا فهو غاش وربحه عليه حرام .

واذا استخدم صاحب المال عمالا فى تنميـــة ماله فبخس من أجورهم ارتكب جـــريمة الغش ودخل فى زمرة المطففين الذين أنذرهم الله بقوله :

« ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم » (٣) .

ج — وحرم على المســلم الاحتـــكار . قال ابن عابدين :« الاحتكار لغة احتباس الشىء انتظارا لغلائه ، وشرعا اشتراء طعام ونحوه وحبســـه الى الغلاء ، وورد فى تحـــريمه أحـــاديث كثيرة ، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لايحتكر الا خاطىء » (٤) و « الجالب مرزوق المحتـــكر ملعون » (٥) .

و « من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » (٦) وقـــد ذهب البعض فى تفســـير هـــذه الأحاديث الى قصر الاحتكار المنهى عنه على الأقـــوات وما شـــابهها ، والرأى الراجح هو التعميم .

قال أبو يوســـف : « وكل ما أضر بالنـــاس حبسه فهو احتكار وان كان طعاما أو ثيابا » .

التكليف الثـــالث — يرد على كيفيـــة ادارة المالك لماله اذا كان المال من الطيبات الاستهلاكية :

فيجب عليه الامتنـــاع عن الاسراف وعن التقتير على السواء ، لأن كلا من الطرفين يتعارض مع مصلحة المجتمـــع ، فالتقتير وما يقتـــرن به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرهما من وسائل النقد

---

(١) رواه مسلم
(٢) رواه البخارى ومسلم
(٣) المطففين : ١ — ٥
(٤) رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة ، السراج المنير شرح الجامع الصغير .
(٥) رواه ابن ماجة والحاكم ، الترغيب والترهيب للمنذرى
(٦) رواه احمد وابو يعلى والبزار والحاكم ، الترغيب والترهيب للمنذرى .

يحول دون نشاط التداول النقدى ، وهو ضرورى لانتعاش الحياة الاقتصادية فى كل مجتمع فحبس المال تعطيل لوظيفته فى توسيع ميادين الانتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين • قال تعالى :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم (١) •

كما أن التقتير يتعارض مع تعاليم الاسلام فى أن يأخذ المسلم نصيبه من الدنيا وأن يتمتع بطيبات الحياة فى غير سرف ولا مخيلة ، فكما أن الاسلام يعطى للفقير فضلة من أموال الزكاة يوسع بها على نفسه ويستمتع بما هو فوق ضروراته ، فأولى أن ينفق الواجد وأن يتمتع بالحياة متاعا معقولا وألا يحرم نفسه من طيباتها ، والقرآن يقول :

« وأما بنعمة ربك فحدث » (٢) •

والرسول الكريم يقول : (اذا كان لك مال فلير عليك) (٣) فالشظف والمتربة مع القدرة انكار لنعمة الله يكرهه الله ، وأما الغلو فى التبذير والاسراف فى ألوان الترف السفيه فيولد البغضاء فى الطبقات المحرومة ، ويربى الخطر الذى ينذر بهلاك المجتمع ، وقد أجيز لولى الأمر الحجر على السفهاء • قال تعالى •

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما » (٤) •

وهكذا رسم الاسلام فى سلوكه الاقتصادى طريقا وسطا بين النقيضين ، وقد سجلت هذه الوسطية الآية الكريمة فى قوله تعالى :

« ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » (٥)•

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية فى كراهة الترف وتحريمه متواترة كثيرة بصفة بارزة ، وتعتبر الترف مصدر شر لصاحبه وللجماعة التى يعيش فيها فالمترف يستدرجه الترف الى ارتكاب المعاصى والى سقوط الهمة وضعف القوة •

---

(١) التوبة : ٣٤
(٢) الضحى : ١٠
(٣) رواه النسائى
(٤) النساء : ٥
(٥) الاسراء : ٢٩

قال تعالى :

« واذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولو الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين » (١) .

ووضع القرآن المترفين مع أصحاب الشمال .

قال تعالى :

« وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال فى سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم انهم كانوا قبل ذلك مترفين » (٢) .

والهلاك والعذاب لايصيبان الفرد المترف وحده ، بل يصيبان الجماعة التى تسمح بوجود المترفين .

قال تعالى :

« واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » (٣) .

والارادة هنا لاتفيد الجبرية بمعناها الذى يفهمه العامة ، وانما المقصود جبرية الأسباب والمسببات أو المقدمات والنتائج ، فان وجود المترفين فى الجماعة وسماح الجماعة بوجودهم ، وسكوتهم عليهم وقعودهم عن ازالة أسباب الترف وتركها للمترفين يفسدون ، كل ذلك أسباب تؤدى حتما الى الهلاك والتدمير بطبيعة وجودها ، وهذا معنى الارادة فى الآية ، أى تبعية النتائج للمقدمات، وايقاع المسببات اذا وجدت الأسباب حسب السنة التى أرادها الله للكون والحياة .

التكليف الرابع — النهى عن استعمال المال لحيازة نفوذ سياسى :

فالاسلام ينهى مالك المال عن استغلال مكانته المالية فى حيازة نفوذ سياسى فى تصريف شئون الدولة ابتغاء توجيهها الى خدمة مصالحه المادية ، وتسخير أداة الحكم فى اشباع شهواته الآثمة فى المزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الأخرى ، يقول القرآن الكريم :

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون » (٤) .

---

(١) التوبة : ٨٦
(٢) الواقعة : ٤١ — ٤٥
(٣) الاسراء : ١٦
(٤) البقرة : ١٨٨

والادلاء بالمال الى الحكـــام — المنهى عنه — جاء هنا بصيغة عامة فهو لا يقتصر على رشـــوة القاضى أو الموظف أو آحاد الحكام ، بل قد يمتد الى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة الى تســلم مقاليد الحكم ، كهيئات الناخبين التى يزعم الفقـــه الدستورى الغربى أنها السلطة الرابعة فى الدولة .

واحترام هذا التكليف احتـــراما دقيقـــا له أعمق الأثر فى صيانة المجتمع الاسلامى من أسباب الانحلال وعوامل الانهيار التى تصيب باســتمرار المجتمعات الغربية (١) .

وبعـــد

فهذا كـــلام مجمل وراءه تفصيـــلات كثيرة لايتسع لهـــا كتيب يبتدىء به الدارسون ، ولـــكن هذا الاجمـــال ضرورى كخطوة تأسيسية يقـــوم فوقها بناء المنهاج وتفاصيله .

والله المسئول أن يعلمنا من العلم ما ينفعنـــا به فى دنيانا وأخرانا . وأن يشرح صدورنا لما يحبه ويرضاه ، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله . وصلى الله عليه وسلـــم وبارك على خاتم النبين والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(١) المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية .

الفهرس

صـــفحة

المقـــدمة

- ظواهر موضوعية لها خطرها تحيط بالأمة الاسلامية ٧
- دلالات تبعث الطمأنينة والثقة والأمل ٨
- جهود علمية وعملية محلية ودولية لنشر مبادىء الاقتصاد الاسلامى ٩
- جذور علم الاقتصاد الوضعى ١١
- استقلال علم الاقتصاد الوضعى ١١
- أثر الاسلام فى نهضة الغرب ثم خلو الساحة من المسلمين ١٢
- احتكار الغرب للحضارة المادية وغزو المسلمين بها ١٢
- مناقشة الحتمية التاريخية ودحضها ١٤
- الاقتصادى المسلم بين الابتكار والاكتشاف ١٥
- تحديد دور المفكر المسلم ١٥
- تعريف مختصر بالخصائص الخمس التى يشتمل عليها الكتاب ١٩

البـــاب الأول

الخاصية الأولى : الاستخلاف ٢٥
- أسباب الاهتمام بهذه الخاصية وتقديمها وتعميق دراستها ٢٧

- **الفصل الأول :** الاستخلاف والحرية ٢٩

النشأة الانسانية وعلاقتها المباشرة بالحرية ٣١

وقفة عند نصوص : الأمانة والخلافة والاشهاد ٤١

- **الفصل الثانى :** كيف تنمو مسئوليات الخلافة بنمو الامكانات والقدرات ٤٩

تكامل امكانات المسئولية فى الشريعة بين البلوغ والعقل والاستطاعة ٥٠

١ ــ البلوغ ٥٠

٢ ــ العقل ٥١

تحديد المسئولية فى الاسلام يتميز بالعدل والرحمة ٥١

٣ ــ الاستطاعة ٥٣

هذا التكامل ملحوظ فى أدلة التكليف ٥٣

تهيئة النفس للمسئولية قبل البلوغ ٥٤

صـــفحة

المنهج الملتزم للفقهاء ٥٥
ارتباط حجم تكاليف الاستخلاف بمستوى القدرة العقلية والبدنية من الناحية الواقعية ٥٧
تكامل القاعدة ٥٧
• **الفصل الثالث :** تكامل الامكانات الخارجية مع الامكانات الذاتية للاستخلاف ٥٩
مقاصد شرعية ٦٣

البـــاب الثانى

الخاصية الثانية : التشريع الاقتصادى فى الاسلام موقوف على الوحى ٦٥
• **الفصل الأول :** التشريع ضرورى للأمم ٦٩
التشريع سماوى ووضعى ٧١
وجوه الفرق بين السماوى والوضعى ٧٢
• التشريع السماوى كلى وجزئى ٧٣
• **الفصل الثانى :** التشريع الاقتصادى فى الاسلام والمنهج العقلى ٧٥
• صلة العقل بالتشريع ٧٥
• فشل العقل أمر حتمى اذا لم يلتزم بمنهاج الاسلام فى استخدام العقل ٧٥
• الركائز الفطرية والعلمية لاستعمال العقل فى الاسلام ٧٧
• منهاج القرآن والسنة فى تحديد الطريقة الصحيحة لاستعمال عقل الانسان ٧٨
• أمثلة تطبيقية توضح أن الاسلام هو : أبو المنهج العقلى السليم ٨٠
• كيف كان يتعامل السلف بعقولهم مع نصوص الوحى ؟ ٨٢
• من ثمرات تطبيق التشريع الاقتصادى الاسلامى ٨٥
• مقومات التشريع الاسلامى فى علاجه لشئون الحياة ٨٨
• أمثلة من نصوص التشريع الاسلامى فى المعاملات ٩١

الباب الثالث

الخاصية الثانية : ارتباط الاقتصاد بالتشريع والأخلاق فى الاسلام ٩٥
• الاقتصاد الاسلامى جزء من نظام الاسلام الشامل ٩٨
أولا :
١ ــ للنشاط الاقتصادى فى الاسلام طابع تعبدى ٩٩
٢ ــ للنشاط الاقتصادى فى الاسلام هدف سام ١٠٠
٣ ــ الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادى فى الاسلام هى رقابة ذاتية فى المقام الأول ١٠٣

صـــفحة

ثانيا : الارتباط بين الاقتصاد والتشريع فى الاسلام ١٠٤
ثالثا الارتباط بين الاقتصاد الاسلامى والقيم الأخلاقية ١٠٦
رابعا : بعض المحاذير والتحفظات ١١٠

البـــاب الرابع

الخاصية الرابعة : التوازن بين الروح والمادة فى الاقتصاد الاسلامى . . . ١١٥
١ ــ بين مصطلحى الفطرة والطبيعة ١١٦
٢ ــ اتساق الاسلام مع فطرة الانسان ١١٨
٣ ــ قوة أمتنا فى ايمانها ١١٩
٤ ــ التوازن فى الاقتصاد الاسلامى يذهل المفكرين غير المسلمين ١٢١

البـــاب الخامس

الخاصية الخامسة : العدل والتوازن ١٢٧
أولا : المجتمع الاسلامى مجتمع الملاك والعمال معا ١٢٧
ثانيا : العدل والتوازن بين الفرد والجماعة فى مواجهة المذاهب الوضعية . . . ١٣٣
أ ــ الأصول الدينية والفطرية التى يقوم عليها هذا التوازن ١٣٦
ب ــ التلاحم والامتزاج بين الفرد والمجتمع فى أمثلة عملية ١٣٩
ثالثا : مغالطة المذاهب الوضعية فى التمسح بالحرية والمساواة فى الاسلام . . . ١٤٢
• الخـــاتمة ١٤٧
ختام وتلخيص ١٤٧
التكليف الأول : وجوب استثمار المال اذا كان المال من مصادر الانتاج . . . ١٤٧
التكليف الثانى : الزكاة ١٤٨
التليف الثالث : الانفاق فى سبيل الله ١٥٠
بيان التكاليف السلبية ١٥٢
التكليف الأول : اجتناب الضرر فى كيفية استعمال المالك لماله ١٥٢
التكليف الثانى : يرد على كيفية تنمية المالك لماله ١٥٢
التكليف الثالث : برد على كيفية ادارة المالك لماله اذا كان المال من الطيبات الاستهلاكية . ١٥٥
التكليف الرابع : النهى عن استعمال المال لحيازة نفوذ سياسى ١٥٦

طبعت بمطـــابع :
الاتحـــاد الدولى للبنـــوك الاســـلامية
والمعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى